ابتداء [illegible] عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج لابن [illegible]
(٦٠١) خ (٤١٩) ع

ليس له سماع الدعوى الخارجة عن ذلك من انكار العقود
والفسوخ وانه ليس له سماع البينة والحكم بهما ان على من
وهما تعرضه للخصوم بامرنه ونهيه انه وان لم يستعد الخصم
وليس للقاضي ذلك الا بحضور خصم مستعد وله من سلاطة
السلطنه ما ليس للقاضي لان ولاية الحسبة وولاية المظالم
اشتراك من وجهين احدهما انهما موضوعان على الرهبة المختصة
بسلاطة السلطنة والثاني جواز اتباع اسباب المصالح
وانكار العدوان قال ويمنع ان يتكسب بالكهانة واللهو
ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وقد بسط رحمه الله الكلام فيه
فائدة قال المصنف يستحب لمن ازال المنكر ان يقرا عند
ازالته جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وما يبدي الباطل
وما يعيد فائدة اخرى نقل الامام في الاصول عن كثير من
العلما ومعظم الفقها ان الامر بالمعروف في المستحب [illegible]
لا واجب وعن القاضي ابي بكر انه قال عندي انه واجب [illegible]
ان يقال لو سكت العلما عن الامر بالنوافل خرجوا [illegible]
الامام وما قاله محتمل ولا يجاد بيانه مبلغ القطع والامر
عندي هولا الفقها قال واحيا الكعبة [illegible] سنة
بالزيادة لان ذلك من شعاير الاسلام وقوله [illegible]
يفهم ان الحج لا يتعين بل العمرة والصلاة والاعتكاف في
المسجد الحرام كذلك كما ذكره الرافعي [illegible] العبادة
واحيا الكعبة [illegible] بكل [illegible] المصنف في [illegible]

رد عليه بأن قال لا يحصل مقصود الحج بما ذكره فانه يشتمل على
الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى واحياء تلك البقاع
بالطاعات وغير ذلك قال بعض المتاخرين وكانه فهم من
كلام الرافعي الاكتفاء بهذه الامور عن الحج وليس بظاهر
بل ظاهره يقتضي انه اراد احياءه بهذه الامور مع الحج
قال وفي وجوب ذلك نظر قال ويجوز ان يكون مرادهم
بان الحج كل سنة فرض انه فرض على من حج ومن لم يحج عند
الاستطاعة فيعم الحرج الكل اذا تركوه وان يكون مرادهم
ان الحج وان كان فرض عين على المستطيعين على التراخي
فيجب عليهم على الكفاية ان لا يخلوا الكعبة سنة منه ان لم
يحج احد تطوعا وقد نبه بعض الاكابر من شيوخنا على
فائدة حسنة تتعلق بما نحن فيه وهي ان القاعدة المقررة
في صلاة الجنازة وغيرها ان كل من تلبس بفرض الكفاية
يقع فرضا وان سبقه غيره ما لم يكن معادا ولا يتصور
الاعادة هنا فيستنبط من هذا ان من حج تطوعا يقع
فرض كفاية ويثاب عليه ثواب فرض كفاية لا ثواب
التطوع وحينئذ اذا اطلق حج التطوع فانما يراد
به انه ليس بواجب عينا ولا يجيء من هذا قول الرافعي
ان العمرة وغيرها تقوم مقام الحج لانه على تقدير تسليمه
يكون واجبا مخيرا والواجب المخير متى فعل خصلة منه وقعت

فرضا

فرضا قال ودفع ضرر المسلمين اي على اهل الثروة ككسوة عار
واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال صيانة
للنفوس ولو انسدت الضرورة فهل يكفي ذلك ام تجب
الزيادة الى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة
فيه وجهان لاصحاب الاصول وذكر الغزالي ترددا ولا
منهم يقتضي اختصاص ذلك بالمسلمين ولا يبعد تخريجه
في حق الذمي على الخلاف في تكفينه ومواراته وقال الامام
في كتاب الغياثي يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية
سنة وقال في كتاب صلاة الجمعة من النهاية لو بلغ الشخص
من الجوع مبلغا مضرا لست ارى تدارك هذا من فروض ٢
الكفايات فان هذا لو قيل به لادى الى تاثيم خلق الله تعالى
على عموم الاحوال فان الحاجة عامة والضرر غالب
في الاصحاء والمرضى نعم يجب على الامام تعهد هولاء وسد
خلاتهم من سهم المصالح نعم لو خلا بيت المال عن المال
ففي هذا نظر انتهى ولا يبعد الحاق تعذر الاخذ من مال
بيت المال بما اذا لم يكن فيه شيء وما ينفقه اهل الثروة
في هذه الحالة لا يبعد ان يجعل قرضا على بيت المال اذا
امكن الوصول لما فيه صرف اليهم قال وتحمل الشهادة
واداؤها اي على ما نفصله في بابه وكذا اعانة القضاة
على استيفاء الحقوق ونحو ذلك وكتجهيز الموتى
غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا ونحو ذلك

وهل يقدم في تجهيز الموتى اقارب الميت على غيرهم وجهان
تقدما في الجنائز قال والحرف والصنائع وما يتم به
المعايش كالبيع والشرا والحراثة والحجامة والكنس ولا شك
ان قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين موقوف على
امر الدنيا فائدة قال الامام في كتاب الغياثي الذي اراه
ان القايم بفرض الكفاية افضل من فرض العين لانه لو
ترك المتعين اختص هو بالاثم ولو فعله اختص بسقوط
الفرض وفرض الكفاية لو تركه اثم الجميع ولو فعله سقط
الحرج عن الجميع ففاعله ساع في صيانة الامة عن الاثم
ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين في القيام
بهم عن مهمات الدين وقال الشيخ عز الدين في اماليه
لا يقال فرض العين افضل من فرض الكفاية ولا المضيق
افضل من الموسع بل التفضيل على حسب المصالح فان جهلت
المصالح امكن الاستدلال بالتعيين والتضييق على
التفضيل وسبق الامام الى ذلك الاستاذ ونقله عن
الامام وحكاه المصنف في الروضة واقره ونقله
ابن الصلاح في فوايد رحلته عن المحيط للجويني وحكاه
الشيخ ابو علي في اول شرح التلخيص عن طوايف من
المحققين وارتضاه فائدة عد الغزالي المناكحات
من فروض الكفايات ولعل مراده ما اذا احتاج الى

النكاح وطلبه فانه يجب على نساء تلك البلدة اجابته فان اجابته
واحدة سقط الفرض عن الباقين وكذا على الاوليا المجبرين
لدفع ضرر النكاح بدفع ضرر الطعام قال وجواب سلام على جماعة
اي فان رد بعضهم سقط الحرج عن الباقين وان امتنعوا كلهم
اثموا ولو رد غير من سلم عليه لم يسقط الفرض عمن سلم عليه
ولو رد من لم يسمع السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور
انه لا يكفي وفي سنن ابي داود باسناد لم يضعفه عن علي
ابن ابي طالب رفعه يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وما ذكره الامام
احتمالا فيما اذا صلى على جنازة جماعة وقفة واحدة ان
الفرض يسقط ببعضهم او بكلهم لا يبعد جريانه هنا
اذا رد جماعة فائدة قال الغزالي في الاحياء ويترك
جواب سلام صاحب الماخور ونحوه من العصاة اذا ظن ان
في تركه نوعا من الزجر له او لغيره قال وابتداؤه سنة
لقوله عليه السلام ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام
رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية الترمذي قيل
يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدأ بالسلام
قال اولاهما بالله ثم قال حسن والاخبار في السلام
وافشائه كثيرة فرع يكون ابتداء السلام ايضا سنة على
الكفاية فاذا لقي جماعة اخرين فسلم احد هولاء على هولاء
كفى ذلك في اصل اقامة السنة قال القاضي حسين

وفخر الاسلام الشاشي ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا
كذا قالا وقد قال الاصحاب ان تشميت العاطس سنة
على الكفاية وقالوا الاضحية سنة على الكفاية في حق اهل
كل بيت وكذا التسمية سنة على الكفاية وكذا الاذان
والاقامة على قولنا انهما سنة **فرع** قسم الماوردي
والروياني السلام الى ادب وهو سلام المتلاقيين
وسنة وهو سلام القاصد على المقصود في بيته **فرع**
هل ابتداء السلام افضل ام جوابه فيه وجهان
حكاهما في الكفاية عن القاضي وجزم القفال في فتاويه
والمصنف في الاذكار بالاول **فرع** لا بد في ابتداء
السلام ورده من رفع الصوت بقدر ما يحصل به
الاستماع ويجب ان يكون الرد متصلا بالسلام كالاتصال كالاتصال
المشترط بين الايجاب والقبول في العقود وقال
الروياني هل يسقط فرض الرد بطول الزمان ومضي
الايام يحتمل وجهين **فرع** قال الروياني لو سلم رجل
في مجلس مرتين فينبغي ان يلزم الجواب مرة ويكون جوابا
لهما كما لو سهى سهوين في صلاة يكفيه جبران واحد لهما
فان قصد جواب الاول دون الثاني او عكسه يحتمل ان
يقال عليه فرض اخر ويحتمل ان يقال لا ويحتمل ان يقال

ان نوى الرد عن الاول لم يلزمه للثاني شيء وان نوى الرد
عن الثاني يلزم الرد للاول وهو كما لو احدث احداثا
ونوى بوضوء رفع احدها دون غيره ولو كان رد عليه
قبل ان يسلم ثانيا لم يلزم الثاني شيء لانه غير مشروع
فرع صيغة السلام السلام عليكم او السلام عليك
او سلام عليكم وكذا عليكم السلام في الاصح من زوائد
الروضة نعم يكره الابتداء به فانه تحية الموتى كما
ثبت في سنن ابي داود والترمذي واذا نكر جاز تنوينه
وعدمه ويجوز نصبه فيقول سلاما عليك اي
سلمت عليك سلاما وظاهر الاية والحديث انه يكفي
في السلام ورده ان يقول سلام ويكون الخبر محذوفا
تقديره عليكم **فرع** صيغة الجواب عليكم السلام
او وعليك السلام للواحد وكذا لو ترك حرف العطف
على الصحيح المنصوص في الروضة ولو قال المجيب وعليكم
قال الامام الراي عندنا انه لا يكون جوابا فانه
ليس فيه تعرض للسلام ومنهم من جعله جوابا للعطف
ولو قال عليكم بغير واو فليس جوابا قطعا وكمال
السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كما قاله الماوردي وغيره كالرد فيه حديث حسن
وان كان الرافعي وبركاته من الابتداء وظاهر كلامهم اسقاطه

بلغ مقابلة على النسخ المنقول منها

انه يكفي وعليكم السلام وان كان المبتدئ اتى بلفظ الرحمة والبركة
وظاهر كلام الروياني انه يجب ذلك مثل الابتداء مطلقا ولو قال
المجيب السلام عليكم كان جوابا وكان افضل من سلام عليكم
ولو تلاقا رجلان فسلم كل منهما على صاحبه وجب على كل
واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام
وان ترتب السلاما ن قاله القاضي حسين والمتولي وانكره
الشاشي وقال هذا يصلح للجواب فان كان احدهما بعد الاخر
كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال في الروضة
وهذا تفصيل حسن ينبغي ان يجزم به فرع لو سلم صبي
على بالغ فالاصح في الروضة وجوب الرد وبناه القاضي
على صحة اسلامه ورتبه الشاشي وبناه القاضي على ان
عمده عمد ام لا ولا يلزم الصبي جواب السلام لانه
ليس مكلفا ولو سلم على جماعة فيهم صبي لم يسقط
الفرض عنهم بجوابه على الاصح وهو كالخلاف في سقوط
الفرض بصلاته على الميت لكن الاصح فيها السقوط كما
تقدم في بابه وكذا الخلاف بسقوط الفرض بصلاة
النسا على الميت فرع لو سلم رجل على امراة او عكسه
فان كان بينهما نكاح او محرمية سن والا فلا يجب الا ان تكون
عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ولو سلم على شابة
لم يجز لها الرد ولو سلمت كره له الرد عليها قاله
في الروضة قال ولو كان النسا جميعا فسلم عليهن الرجل
جاز للحديث الصحيح في ذلك وهل يستحب سلام

5

النسا على النسا فيه احتمال لان الرافعي فرع في السلام بالعجمية
خلاف ذكرته في اوايل صفة الصلاة في الكلام على ترجمة التكبير
فرع في استحباب السلام على الفاسق المجاهر بفسقه
والمبتدع ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان
اصحهما لا فرع في وجوب الرد على المجنون والسكران
اذا سلما وجهان اصحهما المنع لان عبارتهما ملغاة في العبادات
فرع لا يجوز ابتدا اهل الذمة بالسلام وفيه وجه حكاه
الماوردي لانه لما كان ابتداؤه سنة كان المسلم احق به
فرع لو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد
سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له وله
ان يحيي الذمي بغير السلام بان يقول هداك الله او
انعم صباحك اذا احتاج الى ذلك فرع لو سلم عليه ذمي
لم يزد في الرد على قوله وعليك كذا جزم به الرافعي هنا
وحكى في الجزية عن البغوي انه لا يجيبه وحكاه الماوردي ايضا
قال في الروضة هناك والصواب ان يرد بما ثبت
في الصحيح وهو وعليكم وقال الماوردي يجب ان يرد
عليه قال وفي كيفيته وجهان احدهما يقول وعليك
السلام والثاني يقول وعليك وهو ما صحح المصنف
لانه ربما نوى به شرا وفي رواية لمسلم فقل عليك بغير واو
وصوبه الخطابي ليصير قوله بعينه مردودا عليه
ومع الواو يشترك معه فيما قاله فرع السلام سنة

عند الانصراف قاله الشاشي وخالفه المتولي فرع الاشارة
باليد ونحوها بلا لفظ خلاف الاولى فان جمع بين الاشارة
واللفظ فحسن واذا اقتصر على الاشارة باليد فالظاهر
انه لا يستحق جوابا كما صرحوا به في مسئلة الاصم انه لا
بد من اللفظ والاشارة وانه ان لم يضم الاشارة الى اللفظ
لا يستحق جوابا فرع يستحب ان يرسل سلامه الى
من غاب عنه ويلزم الرسول ان يبلغه والمرسل اليه الرد
ويستحب ان يرد على المبلغ فيقول وعليك وعليه السلام
فرع لو سلم على انسان ثم لقيه على قرب فالسنة ان يسلم
عليه ثانيا وثالثا واكثر فرع السنة البداءة بالسلام
قبل الكلام فرع المختار في الروضة تقديم السلام على
الاستيذان واختار الماوردي مذهبا ثالثا فقال ان
وقعت عين المستاذن على صاحب البيت قبل دخوله قدم السلام
وان لم تقع عليه عينه قدم الاستيذان فان قلنا يبدا بالسلام
فسلم فهل يكون سلامه استيذانا فيه وجهان قال
لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام ولا جواب عليهم اي ابتداء
السلام سنة الا في احوال احدها على قاضي الحاجة
بل في ابن ماجة النهي عنه من حديث جابر باسناد جيد
ولا شك ان القرب منه ومكالمته بعيد عن الادب
الثاني على المشتغل بالاكل كذا اطلقه الجويني والمتولي
وراى الامام حمل ذلك اما اذا سلم بعد الابتلاع وقبل

المضغ والابتلاع

وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع وجزم به المصنف
الثالث على من في الحمام لانه بيت الشيطان وليس
موضع التحية ولانهم في الدلك والتنظيف فلا يليق
التحية بحالهم كذا علله الرافعي وغيره ومقتضاه انه
يكره قراءة القران فيه لكن صرح المصنف في الروضة
في باب الغسل بعدمها كما قدمته هناك وكذا صرح بذلك في
شرح المهذب في باب الغسل ايضا نقلا عن صاحب البيان
وغيره ثم نقل عن مالك الكراهة ورد عليه بان الشرع
لم يرد بها ثم قال في كلامه على اداب الحمام اتفق
الغزالي والسمعاني على ترك القراءة فيه ولعل مرادهما
الاولى تركها لا انها مكروهة قلت في الاحياء لا يقرا
الا سرا وقال الصيمري في شرح الكفاية لا ينبغي ان يقا
فان سلم في هذه الاحوال لم يستحق جوابا كذا ذكره المصنف
نعم هل يشرع الرد فيه تفصيل ذكره في الروضة فقال
وقال اما المشتغل بالبول والجماع ونحوهما فيكره له الرد
واما الاكل ومن في الحمام فيستحب له قال الغزالي في الاحياء
لو سلم داخل الحمام لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره
فان اجاب قال عافاك الله قال ولا باس ان يصافح
الداخل ويقول عافاك الله لا يبتدئ الكلام فائدة من
الاحوال التي لا يسلم فيها حالة الاذان والاقامة
والخطبة على خلاف وتفصيل سبق فيها قاله في الروضة

وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الأولى ترك
السلام عليه فان سلم رد بالاشارة ولو رد باللفظ استأنف
الاستعاذة وقرأ وقال في الروضة وفيما قاله نظر
والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ
والمشتغل بالدعا مستغرقا فيه مجتمع القلب عليه يحتمل
كما قال في الاذكار ان يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه
قال والاظهر عندي انه يكره السلام عليه لانه يتكدر به
ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل واما الملبي في الاحرام
فيكره السلام عليه فان سلم عليه رد عليه لفظا نص عليه
واما المصلي فاطلق الغزالي انه لا يسلم عليه ولم يمنعه
المتولي لكن اذا سلم عليه لم يرد عليه حتى يفرغ ويجوز
ان يجيب في الصلاة بالاشارة نص عليه في القديم وقيل
يجب الرد باللفظ بعد الفراغ والصحيح انه لا يجب الرد
مطلقا فان قال في الصلاة عليكم السلام بطلت ان علم
تحريمه والا فلا على الصحيح او عليهم فلا كما تقدم في بابه
ولا منع من السلام على من هو في مساومة او معاملة ومن
الاحوال ايضا ان يكون المسلم عليه امراة اجنبية كما سلفته
في الفروع **فصل** اهمله المصنف يسن تشميت العاطس
وهو سنة كفاية كما سبق وانما يسن اذا قال العاطس
الحمد لله والافضل الحمد لله على كل حال الحديث فيه صحيح والتشميت
ان يقول يرحمك الله ولا يقول للواحد يرحمكم الله

خلاف السلام ولو عطس في صلاته استحب ان يحمد الله ويسمع نفسه
قال ابو عاصم العبادي فان لم يسمع حمده قال يرحمك الله
ان حمدته فان لم يكن عنده احد قال الحمد لله يرحمني الله
ويكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعلم انه مزكوم
فيدعوا له بالشفاء قال ابن العربي المالكي قيل
يقال له في الثالثة انك مزكوم وقيل في الثانية
وقيل في الرابعة والاصح انه في الثالثة وجزم في الروضة
بانه يشمته ثلاث مرات فان زاد دعا له بالشفا وقال
ابن حبان من اصحابنا في صحيحه ذكر البيان بان المزكوم يجب ان
يشمت عند اول عطسته ثم يغضي عنه فيما بعد ذلك
ثم ذكر من حديث سلمة بن الاكوع قال كنت قاعدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله الرجل مزكوم
ويسن للعاطس ان يجيب المشمت فيقول يهديكم الله
او يغفر لكم ولا يجب ذلك بخلاف جواب السلام قال
الامام لعل السبب فيه ان التشميت للعاطس ولا عطاس للمشمت
والتحية تشمل الطرفين جميعا والكافر يدعا له بما يليق به
فصل اخر مهم في احكام لا يليق بما اخر فيه المصافحة
عند التلاقي سنة ويستحب معها البشاشة بالوجه
والدعا بالمغفرة وغيرها قال المتولي ويكره

لكل احد

حتى الظهر في كل حال قال الرافعي لكن لا يمنع الذمي من اكرام
المسلم به قال في الروضة وهذا لا يوافق عليه وقال البغوي
لا يجوز لاحد ان يحني ظهره لمخلوق وذلك عبادة مختصة
بالله تعالى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
فتاويه تنكيس الرؤوس ان انتهى الى حد اقل الركوع فلا يفعل
كالسجود ولا باس بما ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين
واطلق المصنف في فتاويه كراهة الانحناء بالراس واكرام
الداخل بالقيام قال الغزالي في الاحياء في موضع انه
يكره وفي اخر ينبغي القيام في بلاد اعتاد اهلها
وقال القاضي يجوز القيام للوالدين والاستاذ
والفقيه لفقهه والشيخ لسنه وللضيف اكراما له
قال ولا يجوز القيام للغني لغناه ويجوز القيام له
لغيره قال ويحرم على الرجل ان يتمنى ان تقوم له الناس
فان لم يتمنه وقاموا له اكراما لم ياثم وقال المتولي
يستحب للجلوس اكرام الداخل وهو يشعر بجواز لكنه قال
يكره للرجل ان يطمع في قيام القوم وقال الشيخ عز الدين
لا باس به لمن يرجى خيره او يخاف شره من المسلمين
فان تاذى بتركه فالاولى ان يقام لئلا يؤدي الى العداوة
قال واما الكافر فلا يقام له الا ان يخاف من شره
ضرر عظيم وقال المصنف يكره القيام له

واما المسلم فالمختار انه يستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من
علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة او ولادة
او رحم مع سن ويكون هذا القيام للبر والاكرام
لا للرياء والاعظام على ذلك جرى الخلف والسلف وصنف
في ذلك جزءا وفي مراسيل ابي داود من حديث الشعبي
رفعه اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ثم قال روي متصلا
وهو ضعيف قال البغوي ويجوز ان يقف الرجل على راس
الامام والوالي في موضع الحرب ومقام الخوف ويستحب
اجابته ان ناداه بلبيك قال الشيخ عز الدين
ويجوز ان يظهر الانسان للناس خلاف ما يبطنه والود
وانما يحرم من المداهنة ما كان على باطل واما لاجل
النعمة فلا قال ولا باس بالالقاب الحسان فان خيف
الاذى بتركه فالاولى فعله ولا يلقب الكافر بها الا لضرورة
او حاجة ماسة قال ولا جهاد على صبي لقوله تعالى
ليس على الضعفاء الاية قيل هم الصبيان لضعف
ابدانهم وقيل هم المجانين لضعف عقولهم وللخبر المنكر
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الى اخره وحديث
ابن عمر في عرضه يوم احد فلم يجزه وهو مخرج في الصحيحين
قال ومجنون لما ذكرناه قال وامراة لانه صلى الله عليه وسلم
لما سئل على النساء جهاد فقال نعم جهاد لا قتال

في الحج والعمرة حديث صحيح اخرجه ابن ماجه باسناد على شرط
الصحيح من حديث عايشة وفي صحيح البخاري عنها قالت استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن
الحج وفي رواية له يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل
افلا نجاهد فقال لا جهادكن الحج وفي رواية له يا رسول الله
نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
الحج مبرور **فرع** الخنثى المشكل كالمرأة **قال** ومريض يتعذر
عليه القتال او يشق عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية لان سورة الفتح
نزلت في الجهاد اتفاقا ولا اعتبار بالصداع والحمى
الخفيفة ووجع الضرس بخلاف الحمى الشديدة والرمد
كما حكاه ابو الطيب **قال** وذي عرج بين وان كان
عنده دابة ويقدر على الركوب للاية المذكورة ولان
الدابة قد تهلك فلا يمكنه الفرار فيهلك وقيل
يلزمه الجهاد راكبا لان العرج لا يؤثر في حق الراكب
واختاره في المرشد والحق به ما اذا قدر على المشي فقط
والصحيح الاول وسوا العرج في رجل او رجلين
وخرج بقوله بين العرج اليسير الذي لا يمنع المشي
فانه لا اعتبار به **قال** واقطع واشل لانه

لانه لا يتمكن من الضرب والاتقاء **فرع** لا يجب على من فقد
معظم اصابعه بخلاف فاقد الاقل **تنبيه** لا يجب الجهاد
ايضا على الاعمى للاية السالفة وعجب للمصنف اهماله ويجب
على الاعور والاعشى وعلى ضعيف البصر ان كان يدرك الشخص
ويمكنه ان يتقي السلاح **قال** وعبد لاستغراقه في خدمة
مواليه وفي الرافعي انه عليه السلام كان يبايع الاحرار على
الاسلام والجهاد والعبيد على الاسلام دون الجهاد
وفي الكفاية نحوه من حديث جابر ولم ارهما في كتاب حديث
والمدبر والمكاتب والمبعض كالعبد **فرع** لو اذن له السيد قال
الامام الوجه انه لا يلزمه طاعته لانه ليس من اهل هذا الشان
والملك لا يقتضي التعرض للهلاك وليس كالاستخدام المستحق
للسيد على العبد **قال** وعادم اهبة قتال لقوله تعالى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون الى قوله وهم اغنياء
ويشترط ان يجد نفقة طريقه ذهابا وايابا فان لم يكن له
ببلده اهل ولا عشيرة ففي اشتراط نفقة الاياب وجهان
سبقا في الحج وان كان القتال على باب البلد او حواليه
سقطت نفقة الطريق ويشترط وجدان راحلة
ان كان سفره مسافة القصر ويشترط كون جميع ذلك
فاضلا عن من تلزمه نفقته وسائر ما ذكرناه في الحج **قال**
وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف

طريق من كفار لان الغزو مبني على مصادمة المخاوف قال وكذا
من لصوص المسلمين على الصحيح لان الخوف محتمل في هذا السفر
وقال المتلصصين اكثر واولى والثاني انه يمنع
الوجوب كما في الحج فرع لو بذل للفاقد ما يحتاج اليه لم
يلزمه قبوله الا ان يبذله الامام فيلزمه ان يقبل ويجاهد
لان ما يعطيه الامام حقه فرع قال الامام الذمي
لا يخاطب بمجاهدة الكفار فانه بذل الجزية لنذب عنه
لا ليذب عنا وانما يكون الشخص من اهل الكفاية
في الجهاد اذا كان بالغا عاقلا مسلما ذكرا مستطيعا
قال والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره اي سواء
كان لمسلم او ذمي لقوله عليه السلام القتل
في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو ولان مقصود الجهاد طلب
الشهادة ببذل النفس للقتل فيودي الى اسقاط
حق ثابت ولانه اذا الدين فرض عليه فقدم على غيره
من فرض الكفاية كذا ذكروه هنا وهو يقتضي المنع
وان سكت رب الدين لكنهم قالوا في كتاب التفليس
ان سبيل رب الدين اذا اراد منعه ان يرفعه الى القاضي
ويطالبه به ويحبسه وهو يقتضي ان له ان يسافر
ولو لم يفعل رب الدين ذلك ولا يبعد تخريجه على الخلاف

انتهاه قبل
هل يجب مطالبة ربه امر لا قال الا باذن غريمه لاسقاطه حقه
ويلتحق باصحاب فروض الكفايات وفيه احتمال للامام واذا جاهد
فلا يتعرض للشهادة ولا يتقدم امام الصفوف ما قاله الماوردي وهذا
على وجه الاستحباب كما قاله البندنيجي فرع لو كان معسرا
فليس له منعه على الصحيح اذ لا مطالبة في الحال والثاني نعم
وهو ظاهر اطلاق المصنف لانه يرجوا ان يوسر فيودي
وفي الجهاد خطر الهلاك ونقله في الكفاية عن الاصحاب
وعبارته قال الاصحاب من عليه دين حال وهو معسر
ليس له ان يجاهد الا باذن رب المال فرع لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج وان
امره بالقضاء من مال غائب فلا وفيه احتمال للرافعي انه لا يجوز مطلقا
واسقطه في الروضة فرع سيأتي قريبا من كلام المصنف
انه اذا تعين الجهاد انه يتعين على المدين ايضا لان كلا
هنا اذا كان فرض كفاية قال والمؤجل لا لانه الان مخاطب
بفرض الكفاية والدين المؤجل لا يتوجه الخطاب به الا بعد حلوله
قال وقيل يمنع سفرا مخوفا اي كجهاد وركوب بحر
وبادية مخطرة صيانة لحق المستحق اللهم الا ان يقيم
كفيلا بالدين وقيل ان لم يخلف وفاء منع والا فلا
وقيل له المنع ان لم يكن من المرتزقة وقيل له ذلك

ان كان الدين حل قبل رجوعه فهذه خمسة اوجه
اما السفر الذي لا يغلب فيه الخطر فلا منع منه جزماً
وركوب البحر كسفر الجهاد لخطره كما قدمته وفي تتمة التتمة
انه لا يلحق بسفر الجهاد لان راكب البحر يسعى في السلامة
والغازي قد يعرض نفسه للشهادة قال ويحرم
جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لما روى
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمرو
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في
الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد ولان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين
فرض عين فان كانا كافرين لم يلزمه استيذانهما لانهما
يمنعانه وجاهد ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه عتبة يقاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ولا شك
انه كان يكره ذلك فرع الاجداد والجدات
كالوالدين عند عدمهما قال ابن الرفعة ويتجه مجيء الخلاف
في جواز التفريق بينهما بالبيع هنا واما مع وجود
الابوين فهل يجب استيذانهما معهما فيه وجهان
اصحهما نعم لوجوب برهما فرع الاب الرقيق كالحر على
الصحيح لشمول معنى البر والشفقة قال لا سفر

تعلم فرض عين كسفر الحج بل اولى لان الحج على التراخي على انه حكي
وجه غريب ان له المنع من حجة الاسلام لانها على التراخي قال
وكذا كفاية اي بان خرج طالباً لدرجة الفتوى وفي
الناحية من يشتغل بها في الاصح لان الحجر على المكلف وحبسه
بعيد والثاني لا بد من الاذن كما في سفر الغزو
لتعين البر عليه وان لم يكن هناك مشتغل بالفتوى ولكن
خرج عند خروجه جماعة ففي الحاجة الى الاذن وجهان
مرتبان واولى بان لا يحتاج الى الاذن لانه لم يوجد في الحال
من يقوم بالمقصود والخارجون قد لا يظفرون بالمقصود
وان لم يخرج معه احد لم يحتج الى الاذن ولا منع منهما قطعاً
لانه بالخروج يدفع الاثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه
وقيد بعضهم هذه الصورة بما اذا لم يمكنه التعلم
في بلده قال الرافعي ويجوز ان لا يعتبر ذلك ويكتفى بان يتوقع
في السفر زيادة فراغ او ارشاد استاذ او غيرهما كما لم
يقيد الحكم في سفر التجارة بمن لم يتمكن منها في بلده بل
اكتفى بتوقع زيادة ربح او رواج وفصل الماوردي في المسئلة
تفصيلاً اخر فقال ان كان الابوان او احدهما ممن
لا يلزمه نفقته فلا يلزمه ان يستاذنهما في سفر وان
كان يلزمه نفقتهما او نفقة احدهما فلا كصاحب الدين
لان وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجب استئذانهما

او من وجبت نفقته منهما مسلما كان او كافرا الا ان يستنيب
في الانفاق عليهما من ماله الحاضر فلا يلزمه استيذانهما **فرع**
في فتاوى قاضي خان من الحنفية رجل خرج في طلب العلم
وكان امرد حسن الصورة فلابيه ان يمنعه من الخروج
وان كان ملتحيا ليس له منعه **فرع** سفر التجارة وغيرها ان
كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا انظر
ان كان فيه خوف ظاهر كركوب بحر او بادية مخطرة
وجب الاستيذان على الصحيح ولهما المنع وان كان
الامن غالبا فالاصح انه لا منع ولا يلزمه الاستيذان
والمراد بالقصير ما لا يطول فيه زمن الذهاب والاياب
وان بلغ اكثر من مرحلتين والطويل ما طال فيه الامد
صرح به الامام **فرع** الوالد الكافر في هذه الاسفار
كالمسلم بخلاف سفر الجهاد فلا يحتاج الى اذنه فيه
لانه متهم بالميل الى اهل الدين وقد تقدم ان الرقيق
كالحر على الصحيح **قال** فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا
وجب الرجوع ان لم يحضر الصف اي وان لم يكن خرج
بجعل من السلطان لانه عذر منع الوجوب فاذا
طرا منعه كالعمى والمرض وفي قول لا يلزمه الانصراف بل يتخير
كالمراة اذا اذن لها في السفر وطلقت بعد مفارقة البلد
والاول اصح اما اذا كان خروجه بجعل من السلطان

على غزو لم يرجع قاله الماوردي لما وجب عليه من حق الجعالة
المشتركة بين حقوق الله والادميين فكانت اولى ممن انفرد
بحقوق الادميين وهذا القيد اهمله المصنف تبعا
للرافعي وقال في الروضة تبعا له ايضا انه اذا خاف على
نفسه او ماله او خاف انكسار قلوب المسلمين لا يلزمه
الانصراف نعم هذا قيد اخر اهمله ولو لم يمكنه الانصراف
للخوف وامكنه ان يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش
لزمه ان يقيم واوهم كلامه في الوسيط حكاية خلاف
في وجوب الاقامة هناك **قال** فان شرع في قتال حرم
الانصراف في الاظهر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ولان حق الجهاد سابق ولا شك ان الانصراف
يشوش امر القتال ويكسر القلوب والثاني لا يحرم رعاية
لحق الادمي الذي بناه على الضيق واعلم ان المصنف تبع
في حكايته الخلاف قولين المحرر وعبارته في الشرح قولان
او وجهان وعبارة الروضة تبعا للرافعي فيه اربعة اوجه
اصحها يجب المصابرة ويحرم الانصراف وثانيها يجب
وثالثها يتخير بين الانصراف والمصابرة ورابعها يجب
الانصراف ان رجع صاحب الدين دون الابوين لعظم
شان الدين وقال القاضي حسين ان كان يخاف الفتنة

من رجوعه وكسر قلوب المسلمين لم يجز له ان يرجع والا فوجهان
وقطع الامام والغزالي بانه لا يجوز له الانصراف اذا
حصل بانصرافه تخذيل للمسلمين ووهن ولا يجوز على الاظهر
ان يقف موقف طلب الشهادة بل يقف في اواخر الصفوف
يحرس قاله ابو الطيب وفي الحاوي ان محل الخلاف في المقطوع
اما من خرج بجعل فان مقامه اصلح لم يرجع وان كان رجوعه كان ع
اصلح لتشاغل المجتهدين به فرجع **تنبيه** من شرط عليه
الاستئذان فخرج بغير اذن لزمه الانصراف ما لم
يشرع في القتال لانه سفر معصية الا ان يخاف
على نفسه او ماله وان شرع في القتال ففيه الوجهان
الاولان بالترتيب واولى بوجوب الانصراف لان
اول سفره معصية قاله الرافعي ولا يبعد مجيء الثالث فيه
قال الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع
بالممكن فان امكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى فقير علي ج
اي بما يقدر عليه وولد ومدين وعبد بلا اذن اي
وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة لان دخولهم دار الاسلام
خطب عظيم لا سبيل الى اهماله فلا بد من الجد
في دفعه بما يمكن ولانه قتال دفاع عن الدين
لا قتال غزو فلزم كل مطيق وايضا تركه يفضي الى

الهلاك فيقدم على حق السيد وغيره وفي وجه ضعيف
انه فرض كفاية ايضا ولا شك في وهيه **فرع** لو نزل
الكفار على خراب او جبل في دار الاسلام بعيد عن
البلدان والاوطان ففي نزوله منزلة دخول البلد
وجهان اطلقهما الغزالي والذي نقله الامام عن
الاصحاب انه ينزل منزلته لانه من دار الاسلام واختار
المنع لان الشرف بالساكن ولا ساكن قال في الروضة
وهذا الذي اختاره ليس بشيء **قال** وقيل ان حصلت
مقاومة باحرار اشترط اذن سيده لان في الاحرار
غنية عنهم والاصح انه لا يحتاج الى الاذن والحالة هذه
ايضا وهو الاشبه في المحرر لتقوى القلوب وتعظم
الشوكة وتشتد النكاية في الكفار اشفاقا من هجوم مهم
فرع النسوة ان لم يكن فيهن قوة دفاع لا يحضرون
وان كان فعلى ما ذكرناه في العبيد ويجوز ان لا تخرج الزوجة
الا باذن الزوج كما لا يخرج العبد الا باذن السيد **قال** والا
اي وان لم يمكن تأهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن
ان علم انه ان اخذ قتل اي سواء كان حرا او عبدا رجلا
او امراة شابا او اعمى واعرج ولا تكليف على الصبيان
والمجانين **قال** وان جوز الاسر فله ان يستسلم لان المكا فحه

والحالة هذه استعجال للقتل والاسر يحتمل الخلاص
فرع لو علمت المراة انه لو تعرضها فعليها الدفع وان قتلت
فان من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل
قال ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كاهلها
اي حتى اذا لم يكن في اهل البلد كفاية وجب على هولا ان
يطيروا اليهم فان كان فيهم كفاية ففي وجوب
المساعدة عليهم وجهان كالوجهين فيما اذا كان في اهل
البلد كثرة وخرج بعضهم وفيهم كفاية فهل يجب على
من لم يخرج المساعدة والاصح الوجوب لعظم الواقعة
قال ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر
الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم دفعا عنهم وانجادا
لهم قال قيل وان كفوا لعظم الواقعة والاصح
المنع لانه يودي الى الايجاب على جميع الامة وفي ذلك
حرج من غير حاجة والحاصل من كلام المصنف
في هذا الفصل ان الكفار اذا دخلوا بلدة لنا لا دخلوا
فتارة يمكن التاهب لهم وتارة لا يمكن وهل يجب
على غير اهل البلد مطلقا ومنهم ان كان من على دون مسافة
القصر نعم والا فعليه الموافقة اذا لم تحصل الكفاية
باهل البلدة والذين يلونهم فان حصلت فالاصح انه لا يجب على الذين

على مسافة القصر الخروج اليهم وقيل يجب على الاقربين فالاقربين
بلا ضبط حتى يصل الخبر فانهم قد دفعوا واخرجوا وليس لاهل البلدة
بلغ مقابلة ثم الاقربين فالاقربين اذا قدروا على القتال ان يلبثوا الى لحوق الاخرين
فرع الاصح اشتراط وجود المركوب لمن على مسافة القصر
كالحج والثاني لا لعظم الخطب ويشترط فيمن فوق
مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الاصح اذ لا استقلال
بغير زاد ولا معنى لالزامهم الخروج مع العلم بانهم
ص سيهلكون قال ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض
اليهم لخلاصه ان توقعناه اي ويكون كدخولهم الدار
لان حرمة دار الاسلام لحرمة المسلمين والاستيلاء
على المسلم اعظم من الاستيلاء على الاسلام والثاني المنع
لان تحريك الجنود لواحد يقع في الاسر بعيد ويخالف
لما نقل في السير وعلى الاول لا بد من رعاية النظر فان
كانوا على قرب دار الاسلام وتوقع استخلاص من اسروه
لو طرنا اليهم فعلنا كما ذكره المصنف فان توغلوا في بلاد الكفر
ولا يمكن التسارع اليهم وقد لا يتاتى خرقها بجنود الاسلام
اضطررنا الى الانتظار كما لو دخل منهم ملك عظيم
الشوكة طرف بلاد الاسلام لا يتسارع الى دفعه احاد
الطوايف
قال فصل

يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه لانه على حسب الحاجة
والامام او نايبه اعرف بها وانما لم يحرم لانه ليس فيه شي
اكثر من التغرير بالنفس وهو جايز في الجهاد وفي المرشد
ان ذلك لا يجوز فايدة قال الماوردي يصح تقليد الامام
الامارة باربعة شروط ان يكون الامير مسلما مامونا
شجاعا ذا راي وولايته ضربان ولاية تنفيذ وولاية
تفويض فالتنفيذ ما كانت موقوفة على راي الامام
فيصح وان كان عبدا ومن غير اهل الاجتهاد والتفويض
ما فوضه الى رايه ليعمل فيه باجتهاده فيعتبر فيها مع
الشروط الاربعة شرطان اخران احدهما الحرية
والثاني ان يكون من اهل الاجتهاد في احكام الجهاد
وفي اعتبار كونه من اهل الاجتهاد في احكام الدين وجهان
بناء على الخلاف في ان هذا الامير هل له ان ينظر
في احكام جيشه اذا اطلق الولاية وفيه وجهان قال
ويسن اذا بعث سرية ان يومر عليهم وياخذ البيعة بالثبات
اقتداء به عليه السلام كما هو مشهور في الصحيح فايدة الصلوة
السرية معروفة وهي قطعة من الجيش اربعمائة ونحوها ودون
سميت به لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة
بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا
قاله المصنف في تحريره وقال ابن الاثير سميت بذلك

لانها خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس
لا من السرى او لا من السر ايضا ويجوز انهم سموا بذلك ٢
لانهم ينسرون قال وله الاستعانة بكفار لانه عليه السلام
استعان بيهود بني قينقاع وشهد معه صفوان ابن امية
حنينا ذكرهما الشافعي وانما تجوز الاستعانة بهم بشرطين
ذكرهما المصنف حيث قال يومن خيانتهم ويكون بحيث لو
انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وشرط في الروضة شرطا
ثالثا وهو ان يعرف الامام حسن رايهم في المسلمين والرا مى
جعل هذا من الحاجة شرطا واحدا وفي كتب العراقيين
وجماعة ان شرط جواز الاستعانة ان يكون في المسلمين قلة
وتمس الحاجة الى الاستعانة قال الرافعي وهذا مع الشرط
الثاني المتقدم كالمتنافيين لانهم اذا قلوا حتى احتاجوا المقاومة
فرقة الى الاستعانة بالاخرى فكيف يقاومونهما وقال
في الروضة لا منافاة فالمراد ان يكون المستعان بهم فرقة
لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة وشرط الماوردي شرطا اخر
وهو ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى
فان قلت ثبت في مسلم من حديث عايشة انه عليه السلام
قال لن نستعين بمشرك قلت عنه اجوبة احدها نسخه
وثانيها انه انما لم يستعن به لفوات بعض الشروط المعتبرة
ثالثها ان الامر في ذلك الى راي الامام فاستعان به مرة
وترك اخرى رابعها انه عليه السلام تفرس فيه الرغبة

في الاسلام فرده رجا ان يسلم قصد قطنه وهذا الجواب نقله
البيهقي عن الشافعي رحمهما الله قال ويعيد باذن الساده ومراهقين
ابوياه لانه ينتفع بهم في القتال وسقي الما ومداواه الجرحى
ويستصحب النسا لمثل ذلك وقد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعض المراهقين في بعض غزواته وفي جواز احضارنا اهل الذمة
وصبيانهم قولان احدهما نعم كالمسلمين والثاني لا اذ لا
قتال فيهم ولا راي ولا يتبرك بحضورهم قال وله يعني
للامام على وجه الاستحباب بذل الاهبة والسلاح من بيت
المال ومن ماله هو لينال ثواب الاعانة فمن جهز غازيا فقد غزا
كما تقدم في اوايل الباب وكذا للاحاد بذل الاهبة من عنده
قال ولا يصح استيجار مسلم لجهاد لانه ان لم يكن متعينا عليه
فمتى حضر الصف تعين عليه ولا يجوز اخذ الاجرة على فرض العين
وعن الصيدلاني انه يجوز للامام ان يستاجره ويعطيه الاجرة
من سهم المصالح وقيل يجوز له ولاحاد الناس ايضا استيجاره
حكاه الامام في كتاب قسم الغنايم والصحيح الاول
وقد ذكر المصنف المسلة في الاجارة ووعدنا ببسطها هنا
فالحمد لله قال الاصحاب وما يدفعه الامام الى المرتزقه من
الفي والى المطوعه من الصدقات حقوقهم المرتبة لهم
وليس باجرة وجهادهم واقع عنهم قال ويصح استيجار
ذمي لانه لا يقع عنه واعلم ان الامام اذا استعمل ذميا

للجهاد بمال يبذله له هل طريقه الاجارة ام الجعالة فيه وجهان
احدهما الجعالة لجهالة العمل واصحهما الاجارة ويحتمل جهالة العمل
لان مقصوده القتال ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف
متى شاء وهو بعيد وعلى هذا الصحيح انه لا يحتاج في قدر الاجرة
كسائر الاجارات وقيل لا يجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل
وكان حاصل هذا الوجه الحكم بالانفساخ والرد الى اجرة المثل
ان بان زيادة الاجرة على سهم والا ففي الابتدا لا يسهم الراجل
من الغنيمة وفي وجه ثالث يجوز ان يبلغ بها سهم راجل دون
سهم الفارس حكاه البغوي في باب قسم الغنايم قال
للامام قيل ولغيره اي هل لاحاد المسلمين استيجار الذمي للجهاد
فيه وجهان احدهما نعم كالاذان على الاصح واصحهما المنع
لان الاحاد لا يتولون المصالح العامة وقد يكون في حضوره
مفسدة يعلمها الامام دون الاحاد والفرق بين ما نحن فيه
والاذان ان الجهاد اعظم وقعا ويتعلق باقامته وبالحرب
مصالح يحتاج فيها الى نظر كامل وحيث جوزنا ففي اشتراط ضبط
بمدة وجهان فرع هل يجوز للامام استيجار عبيد المسلمين
قال الامام ان جوزنا استيجار الحر فكذا العبد والا
فوجهان يخرجان على ما اذا وطي الكفار بلادنا ان قلنا
يتعين الجهاد على العبد فهو من اهل الفرض فيمتنع استيجاره
كالحر والا فيجوز وعلى الصحة هل يختص استيجاره ام لا
فيه الخلاف السالف في الذمي فرع لو قال لذمي

استأجرتك بكذا على ان تقتل فلانا الكافر فقتله اعطاه من سهم
المصالح وانه لو قاله المسلم لا يكون اجارة صحيحة فيعطيه ذلك للمصلحة
قاله الروياني قال ويكره لغاز قتل قريب لان فيه قطع الرحم المأمور
بصلتها قال ومحرم اشد لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن
وابا حذيفة عن قتل ابيه يوم بدر ووقع هنا في الوسيط مصحفا
فاجتنبه قال الامام واضطرب الاصحاب في ان الابن الجلاد
هل يقتل اباه حدا كما اختلفوا في ان شهادته عليه بما يوجب العقوبة
هل يقبل والاصح انه يقتله قال ابن الرفعة ويظهر ان يجيء
مثل هذا الخلاف هنا واعلم ان عبارة المحرر والشرح
ويكره للغازي قتل قريبه الكافر فان كان محرما فالكراهة اشد
فقول المصنف ومحرم اشد مراده وقريب محرم اشد ليطابق
المنقول والا فظاهره حينئذ كراهة قتل المحرم مطلقا وان لم
يكن قريبا وعن ابن هريرة ان الكراهة تختص بالقريب المحرم واقتصر ابي ح
الشافعي رحمه الله في المختصر على قتل الاب الابن والقاضي حسين
على ذكر الرحم المحرم وكذا الماوردي وقال وفيمن عداهم من
الاقارب والعصبة كبني الاعمام والعمات في كراهة قتالهم وجهان
قال وعندي ان كان ممن يرث منه ويورث كره قتله
لقوة النسب والتوريث وان كان ممن لا يرث ولا يورث فلا قال
قلت الا ان يسمعه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم لما روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال جعل ابو
ابي عبيدة ابن الجراح ينصب الالهة لابي عبيدة يوم بدر
وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيدة

فقتله فانزل الله تعالى فيه لا تجد قوما الآية وهذا مرسل
او معضل ثم روى مرسلا اخر عن غير ابي عبيدة وانه عليه السلام
حين قال له الرجل قتلت ابي حين سمعت مقالة قبيحة سكت
وفي الصحيحين لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
زاد مسلم والناس اجمعين قال وحرم قتل صبي للنهي عنه في
الصحيحين من حديث ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل النساء والصبيان قال ومجنون قياسا على الصبي وجعله بعضهم
على القولين في الشيخ الفاني الذي لا راي له قال وامراة للحديث بث
المذكور قال وخنثى مشكل الحاقا له بالمراة واعلم ان هؤلاء
اذا قاتلوا جاز قتلهم ذكره في الروضة تبعا للرافعي وثبت
في المراة حديث صحيح والثاني بالقياس على المسلم والعجب
صرح بذلك في المحرر حيث لا يجوز قتل نساء الكفار وصبيانهم
الا ان يقاتلوا فحذف المصنف وليس بجيد منه وقال الماوردي
لا يجوز قتلهم اذا قاتلوا الا مقبلين لا مدبرين قبل الاسر لا بعده
قال فان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية
وعبدة الاوثان وامتنعوا من الاسلام فعند الشافعي يقتلن وفيه
نظر لابن الرفعة سياتي في اول الفصل الاتي بعد هذا قال
ويحل قتل راهب اي شيخا كان او شابا واجير وشيخ واعمى وزمن
لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين وفي ابي داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا

اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ثم قال حسن صحيح غريب
وخالف عبد الحق فضعفه والمراد بالشيخ الصغار وقيل
سادتهم اهل الجلد الصالحون للخدمة ومنهم من قطع به في الاخير
والثاني لا يحل لحديث خالد بن زيد لا تقتلوا كبيرا فانيا ولا
اصحاب الصوامع رواه البيهقي وقال منقطع ضعيف وفي مسند
احمد النهي عن قتل اصحاب الصوامع من حديث ابن عباس وفي
سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث رباح ابن ربيع
النهي عن قتل العسيف وهو الاجير وصححه ابن حبان والحاكم
وايضا فانهم لا يقاتلون فاشبهوا النساء والصبيان اما
الشيخ وغيره اذا كان له راي يستعين به الكفار في القتال
وكان يدبر لهم امر الحرب فيجوز قتله جزما لان دريد ابن الصمة
قتله المسلمون يوم حنين وكان المشركون جاوا به ليستنجدوا
رايه وكان عمره مائة وخمسين سنة او اقل فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم قتله ولان التدبير علم بالحرب والقتل عمل والعلم ابلغ
من العمل وقد افصح المتنبي حيث قال

الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني

قال القاضي حسين ومن اصحابنا من اطلق في الشيوخ قولين
قال الرافعي بيّنا الذي يفهمه كلام الاصحاب انه لا فرق بين ان
يحضر صاحب الراي في الصف او لا يحضر في انه يجوز قتله
ولا بين ان يقدر على الاخر ومنهم في صف القتال او يدخل
بعض بلادهم فيجد هناك في ان في قتله القولين وفي

الوسيط ان موضع القولين في الشيخ الاخرف وهو الذي لا
راي له ما اذا لم يحضر القتال فان حضر فالظاهر انه يقتل ويحتمل
ان تطرد القولان وان الشيخ يقتل اذا حضر وان لم يحضر
ففيه تردد والظاهر انه يقتل **فرع** يجوز قتل السوقة
على المذهب لقدرتهم على القتال واستقلالهم وقيل في القولين
لانهم لا يمارسون القتال ولا يتعاطون الاسلحة **فرع**
الخلاف الذي ذكره المصنف جار ايضا في مقطوع
اليد والرجل والمحترف المشغول بحرفته وقد تقدم حكاية طريقة
ان الاجير يقتل قطعا قال الرافعي والمحترف في معناه لا محالة
اي فيطرد فيه وصرح بطردها فيه في اصل الروضة **قال**
فيسترقون ويسبى نساؤهم اي وذراريهم واموالهم اي اذا
جوزنا قتلهم ولهذا اتى المصنف بالفاء لينبه على التفريع
بان قلنا بالمنع فالمذهب انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء
والصبيان وقيل فيه قولان كالشيء اذا اسلم قبل الاسر ف
ففي قول يتعين رقه وفي قول للامام ان يمن عليه او يرقه او يفادي
به وقيل لا يجوز استرقاقهم بل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز
سبي نسائهم وصبيانهم على اصح الاوجه في اصل الروضة ومن عنده
ثالثها يجوز سبي نسائهم دون صبيانهم لانهم ابعاضهم
كذا علله الرافعي وقاس الاول على ارقاقهم فنا مثله واجرى
بعضهم الخلاف في اغتنام الاموال قال الامام من منع
اغتنام اموال السوقة فقد قرب من خرق الاجماع **فرع**

لو ترهبت امراة ففي جواز سبيها وجهان بناء على قتل الراهب
والأصح في تعليق القاضي حسين انها تسترق لان الاصل ان
الترهب للرجال لا لهن وجزم الغزالي في الخلاصة فيها
وفي العبد اذا ترهب باذن سيده بالجواز **فرع** لا يقتل رسولهم
لحديث صحيح فيه صححه الحاكم وسياتي زيادة في اوائل الجزية
ان شاء الله **قال** وتجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع
اي بكسر القاف وهو تشديد الامر عليهم بالمنع من الدخول
والخروج لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم وقد حاصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل الطايف كما اخرجه الشيخان من حديث
عبد الله ابن عمر وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام حاصرهم
شهرا **قال** وارسال الماء عليهم ورميهم بنار
ومنجنيق اي وكذا ما كان في معنى ذلك من هدم البيوت
والقا الحيات وقطع الما عنهم لانه عليه السلام نصب
المنجنيق على اهل الطايف رواه البيهقي من رواية ابي عبيدة
والترمذي من رواية ثور ابن زيد الحمصي وضعفه واذا ورد
ذلك في المنجنيق فالباقي بالقياس لان الاثر ما في ذلك قتلهم
غيلة وسياتي جوازه والمنجنيق بكسر الميم وفتحها كما سلف
في الجنايات **قال** وتبييتهم في غفلة لانه صلى الله عليه وسلم
شن الغارة على ابن المصطلق كما اخرجه الشيخان من حديث
نافع عن ابن عمر قال البيهقي ومما ورد في اباحة التبييت

حديث الصعب ابن جثامة يعني المتفق عليه في الصحيحين سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم
فان قيل فيما ذكرتم من الاغارة وغيرها قتل النساء
والصبيان وقد نهى الشارع عنه كما تقدم واجيب
بانه انما نهى عن قتلهم صبرا بعد السبي لانهم غنيمة
فاما وهم في دار الحرب وهي دار اباحة فلا تبعا لرجالهم
وقد تقدم حديث هم منهم اي في حكمهم قال ابن الرفعة
وفي هذا نظر لان في تتمة هذا الحديث في الصحيحين
ثم نهى بعد ذلك عن قتل النسا والولدان ولاجل ذلك
قال القاضي حسين يستحب للامام اذا علم ظاهرا
بقوة المسلمين انه يقهرهم ان لا ينصب المنجنيق ولا النار
ولا شيا يعمهم لان فيه قتل البهايم والنسا والصبيان
فاما اذا خاف منهم وعلم انه لو عمهم بشي من ذلك
يكون اقدر عليهم جاز بلا كراهة وكذا اذا تحصنوا بحصن
فلم يتوصل اليهم الا بما يعم واعلم ان الزهري رحمه الله
كان يدعي نسخ حديث الصعب بحديث النهي عن قتل النساء
والصبيان وكذا ادعاه ابن حبان في صحيحه وقبلهما سفيان
ابن عيينة وانكر الشافعي رحمه الله ذلك وقال ابن الجوزي
في كتابه الاعلام ليس بصحيح وانما النهي عن تعمد النساء

والصبيان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض قال
فان كان فيهم اسيرا او تاجر جاز ذلك اى ما ذكرناه من النار
والمنجنيق وما في معناهما على المذهب لئلا يتعطل الجهاد
بحبس مسلم فيهم واعلم ان مجموع ما في هذه المسئلة
ثلاثة طرق في شرح الرافعي احدها وجعلها في الروضة
المذهب وهو من تصرفه لا من الرافعي انه ان لم يكن ضرورة
كره تحرزا من اهلاك المسلم وفي تحريمه قولان
اظهرهما لا لما استلفناه وثانيهما نعم لانه قد يصيب المسلم
وزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم كما ورد
في الخبر في النسائي وغيره وان كانت ضرورة كخوف
ضررهم او لم يحصل فتح القلعة الا به جاز قطعا
والثانية لا اعتبار بالضرورة بل ان علم ما يرمى به
يهلك المسلم لم يجز والا فقولان والثالثة
ان كان عدد المسلمين الذي فيهم مثل المشركين لم يجز
رميهم وان كان اقل جاز لان الغالب انه لا يصيب المسلمين
قال الرافعي ويتولد من الطريقين الاولين اختلاف
في انه هل يجوز الرمي عند الضرورة والعلم بانه
يصيب المسلم كما سياتي مثله فيما اذا تترس الكافر بمسلم
والظاهر المنصوص عليه في المختصر انه يجوز لان
حرمة من يخاف عليه اعظم من حرمة من في ايديهم

ع فان هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة قاله ابو اسحق قال
لو رمى الى القلعة او البلدة فقتل مسلما وجبت الدية ان علم فيها
مسلما والا فلا الكفارة حكاه الروياني فائدة الاسير مفرد
وجمعه اسارى بضم الهمزة ويجوز فتحها على قلة مشتق من الاسار
وهو القد الذي يشد به ثم سمي كل احد اسيرا وان لم يشد
قال ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم
كي لا يتخذ ذلك ذريعة الى منع الجهاد والى قتل المسلمين لانا
ان كففنا عنهم لاجل التترس فهم لا يكفون عنا فالاحتياط
للمسلمين اولى من الاحتياط لاولاد الكفار ونسائهم ومعنى تترسوا
بهم تستروا قال الجوهري التترس التستر بالترس
قال وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم
فالاظهر تركه لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء
والصبيان ونحن في غنية عنه والحالة هذه بخلاف الاولى
والثاني يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة
وان كان يصيبهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد
ومن الاصحاب من قطع بهذا ورد المنع الى الكراهة وقيل
في الكراهة على هذا قولان واعلم ان ما صححه المصنف في الكل
هو الذي نقل الرافعي تصحيحه عن القفال وعبارة المحرر انه
اولى القولين وقال في شرحه مال الى ترجيح الثاني مائلون
وقال في الروضة انه الارجح وخص الماوردي الخلاف بما اذا

انفسهم صح

قصد وابذلك الدفع عن والا فلا يمنع من قتالهم جزما **فرع** لو تترسوا بهم في القلعة فقيل هذه الصورة اولى بالجواز من التي قبلها اي لا يتخذ واذلك حيلة الى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم وقيل قولان وان عجزنا عن القلعة الآية لا تاني غنيمة عن اصل القلعة **قال** في الروضة والراجح الجواز ايضا **قال** وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين فان رمى رام فقتل مسلما قال البغوي هو كما لو قتل مسلما في دار الحرب ان علمه مسلما لزمه القصاص وان ظنه كافرا فلا قصاص وتجب الكفارة وفي الدية قولان سبقا **قال** والا اي وان دعت ضرورة الى رميهم بان تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم في الاصح اي على قصد قتال المشركين وتوقي المسلمين بحسب الامكان لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الامور الكليات وهذا ما نص عليه ايضا والوجه الثاني انه لا يجوز الرمي اذا لم يمكن ضرب الكفار الا بضرب المسلمين لان غايته ان نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه واعلم ان تعبير المصنف بالاصح يقتضي

قوة الخلاف وهو خلاف ما في الروضة حيث عبر بالصحيح **قال** الرافعي واشعر ايراد الغزالي تخصيص الوجهين بما اذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين في صف القتال فانه اجاب بالمنع فيما اذا تترس كافر بمسلم وتبعه الحاوي الصغير حيث قال لا كافر بمسلم **فرع** اذا جوزنا الرمي فرمى فقتل مسلما فلا قصاص وتجب الكفارة وكذا الدية على اصح الطرق اذا علم اسلام المرمي اليه **فرع** لو تترس الكفار بذمي او مستامن او عبد فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة كما ذكرنا لكن حيث تجب دية تجب في العبد القيمة **قال** ويحرم انصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا لقوله تعالى الان خفف الله عنكم الآية وهو امر بمعنى الخبر والا لوقع خلاف المخبر عنه وهو محال وقد عد صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي التنزيل فقد باء بغضب من الله وهل يشترط في توبته اذا انصرف عن اثنين ان يعود الى القتال او يكفيه ان ينوي انه متى عاد لا ينهزم الا كما امر الله فيه وجهان حكاهما الماوردي **قال** الا متحرفا لقتال اي بان يكون موضعه ضيقا او عين الشمس او الريح الناقل للتراب في وجهه فينحرف الى حيث يتهيا له فيه القتال **قال** او متحيزا الى فئة يستنجد بها لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية

قال ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح لمطلق الاية وفي جامع
الترمذي من حديث ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة اي حادوا احيد
فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون
قال بل انتم العكارون وانا فئتكم ثم قال حديث حسن
لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ورواه ابو داود مطولا
والثاني يشترط ان يكون فيه قربه ليتصور الاستنجاد بها
في القتال واتمامه وتعبيره بالاصح يقتضي قوة الخلاف
وهو خلاف ما في الروضة حيث عبر بالصحيح تنبيهات
احدها اذا قلنا بالاول فهل يلزمه تحقيق عزمه بالقتال
مع الفئة المتحيز اليها وجهان اصحهما لا لان العزم مرخص
فلا حجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاوه الثاني قال
الامام محل جواز التحيز الى فئة ان يستشعر عجزا محوجا الى
الاستنجاد لضعف جند الاسلام والا فلا فان التحيز
قد يفل جند الاسلام قال الرافعي ولم يشترط ذلك غيره
من الاصحاب الثالث ما ذكرناه في حال القدرة اما
من عجز بمرض ونحوه او لم يبق معه سلاح فله الانصراف
بكل حال ويستحب ان يتولى متحرفا او متحيزا ومن امكنه
الرمي بالحجارة فهل يقوم مقام السلاح وجهان اصحهما ن
من زوايد الروضة هنا نعم وجعله عند الكلام في رجوع الاذ

وجهان مرجوحا وقيل ان كان معهم مقاتل تبرع قام مقامه والا
وان مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلا فله الانصراف
وحكى الرافعي فيما اذا مرض او عرج او فني زاده او هلكت دابته
وجها ضعيفا انه يلزمه الثبات ذكره عند الكلام في الرجوع
عن الاذن فرع من غلب على ظنه انه ان ثبت قتل هل له الانصراف
وجهان اصحهما لا لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا والغزاة
يقتلون ويقتلون والثاني نعم لظاهر قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة لكن التهلكة فسرت بالفرار من الزحف قال
ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنموا بعد مفارقته لان
بعيده تفوت نصرته اما ما غنموه قبل مفارقته فيشارك
كذا نص عليه ومثله اجاب في المتحرف لقتال ومنهم من
اطلق بان المتحرف يشارك ولعله فيمن لم يبعد ولم يغب والنص
فيما اذا اعرف ثم انقطع عن القوم قبل ان يغنموا انه لا يشاركهم
قال ويشارك متحيز الى فئة قريبة في الاصح لبقاء نصرته
والاستنجاد به فهو كالسرية القريبة يشارك الجيش
فيما غنمه قال في المحرر وهذا هو الاشبه والثاني لا
لاجل مفارقته وفيه بعد قال فان زادوا على مثلين جاز
الانصراف لقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية قال
الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد
ضعفا في الاصح لانهم يقاومونهم لو ثبتوا

وانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف والثاني المنع لان
اعتبار الاوصاف يعسر فاعتبر الحكم بالعدد ومأخذ الخلاف
النظر الى مجرد اللفظ او مراعاة المعنى ويعبر عنه بانه هل
يجوز ان يستنبط من اللفظ العام او المطلق معنى تخصصه
او يقيده والخلاف جار في عكسه وهو فرار مائة من ضعفائنا
عن مائة وتسعة وتسعين من ابطالهم فان اعتبرنا العدد
لم يجز الفرار وان اعتبرنا المعنى جاز فرع لقي مسلم مشركين
فان طلباه فله الفرار اذ ليس متهيئا للقتال وان طلبهما
ولم يطلباه فهل له ان يولي بعد ذلك وجهان اصحهما
نعم لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة ورجح
ابن الصباغ وابن ابي عصرون مقابله وهذا الفرع يخرج
بقول المصنف ويحرم انصراف من الصف فرع لو
ولى النساء لم يأثمن فليسن من اهل فرض الجهاد نص عليه
كما لا اثم على صبي ولا مغلوب على عقله اذا وليا ويأثم
السكران فمراد المصنف بالتحريم من هو من اهل فرض الجهاد
وهو ظاهر فرع لو قصد الكفار بلدا فتحصن اهله
الى ان يجدوا قوة ومددا لم يأثموا انما الاثم على من ولى بعد
اللقاء فرع قال الماوردي والروياني يجوز
الهزيمة من اكثر من المثلين وان زاد المسلمون فرسانا
والكفار رجالة وتحرم الهزيمة من المثلين وان كان

المسلمون رجالة والكفار فرسانا قال في الروضة وفي هذا نظر
ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين في ان الاعتبار بالمعنى او العدد
قال وتجوز المبارزة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
فالاول الاسراع في المبارزة والثاني الثبات والمصابرة
وقد بارز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وسأذكر
بعض ذلك قريبا وقيل انها مستحبة مطلقا وقيل مكروهة
لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقيل لا يجوز لانه لا يؤمن
ان يخرج اليه اقوى منه فيقتله فيوهن ذلك المسلمين حكاه
ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب قال فان طلبها كافر استحب
الخروج اليه لان في ترك الخروج اضعافا للمسلمين وتقوية
للكافرين وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه
قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه
واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار
فقال من انتم فاخبروهم فقالوا لا حاجة لنا فيكم
انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة
واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان
فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه
واحتملنا عبيدة وقال الروياني يباح لمن هو في مثل حاله
في الشجاعة والالة والسلاح الخروج اليه ويستحب ذلك

لمن هو فوقه ويكره لمن هو دونه قال وانما يحسن المبارزة
ممن جرب نفسه اي يعرف قوته وجراته فاما الضعيف
الذي لا يثق بنفسه فتكره له المبارزة ابتداء واجابة
نص عليه وقيل لا يجوز قال وباذن الامام فان بارز
من غير اذنه جاز في الاصح لان التغرير بالنفس في الجهاد
جائز والثاني يحرم لان للامام نظرا في تعيين الابطال
وقال الماوردي اذا كان المبارز يدخل بقتله ضرر
على المسلمين لكونه اميرهم الذي يختل بفقده امورهم
فانه لا يجوز ابتداؤها وهذا شرط حسن وقول
المصنف باذن الامام كان الاولى ان يقول باذن صاحب
الراية كما قاله الامام لما لا يخفى فائدة في نقل رؤوس
الكفار الى بلاد المسلمين وجهان اصحهما لا يكره للارهاب
واصحهما نعم وقد انكر عثمان على فاعله وقال الماوردي
لا يكره ان كان فيه نكاية بل يستحب فائدة ثانية في
امالي الشيخ عز الدين رحمه الله ايما افضل المجاهد الذي
يقتل او الذي يسلم ويقتل الكفار فاجاب بان
الثاني افضل لمحو الكفر من قلب الكافر بسلامه عند الموت
فانه لا يموت احد الا مؤمنا قال فان قيل مصيبة الاول اعظم

فيكون افضل قلت المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه
والثواب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب
ونحن ما نشترط في المكفرات ان تكون مكتسبة بل البلاء ونحوه
وقد يكون مكتسبا كالحسنات فاذا اجر الانسان عند المصيبة
كانت كفارة وكان جزعه ذنبا اخر اي انه لا يسقط اعتبارها
عن التكفير قال ويجوز اتلاف ثيابهم وشجرهم لحاجة القتال
والظفر بهم لانه عليه السلام حرق نخل بني النضير وقطع وهي
فانزل الله ما قطعتم من لينة الاية متفق عليه من حديث
ابن عمر وقطع عليه السلام على اهل الطائف كرومهم رواه البيهقي
وغيره قال الرافعي وذكر ان الطائف كان اخر غزواته اي بنفسه
فانها في سنة ثمان وتبوك في سنة تسع لكن لم يقاتل النبي
عليه السلام فيها وفي سنن ابي داود وابن ماجه من حديث اسامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على
ابنا صباحا وحرق قال وكذا ان لم يرج حصولها لنا
مغايظة لهم وتشديدا عليهم قال فان رجي اي حصولها لنا
ندب الترك حفظا لها على المسلمين وقيل يجب ذلك وحمل
فعله [illegible] على عدم الحصول ولو فتحناها صلحا
وامناهم لم يجز القطع والتخريب جزما وعبارة الماوردي
في المسئلة اذا كان القطع والتخريب اضر بهم وينفعنا فهو جائز
وكذا ان لم ينفعنا لكن مع الكراهة ولو علمنا انا لا نصل اليهم
الا بذلك وجب وان فقد ذلك كله فهو محظور

رها
السلام ح

لانه مغنم قال وتحرم اتلاف الحيوان لقوله عليه السلام
ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله
الله عنها قيل وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع
راسها ويطرحها رواه النسائي من حديث عبد الله
ابن عمرو وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الا ما يقاتلون
عليه لدفعهم او ظفر بهم لانها كاداة القتال وذكر
الشافعي رحمه الله ان حنظلة بن الراهب عقر بابي سفيان فرسه
يوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه
فجا ابن شعوب فقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة واسنده
البيهقي وفي ابي داود من حديث عوف بن مالك في ذلك الرجل
الذي كمن لصاحب الشقر والسلاح المذهب وعرقب فرسه وذبحه الذهب
واخذ لامته وسلاحه فاخذ منه خالد بن الوليد فامره
عليه السلام ان يرده عليه ولم ينكر عليه عقر الفرس
قال ان غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره ذبحنا لدفع
المفسدة ومغايظة لهم وعند ابي حنيفة ومالك تجوز
اتلافها في حال مغايظة للكفار فرع لو خفنا ان يغنموا
وخفنا استردادهم لم يجز قتلهم قطعا قال فصل
نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا اي وكان
حكمهم حكم سائر اموال الغنيمة فالخمس لاهل الخمس
والباقي للغانمين وقد كان صلى الله عليه وسلم

يقسم السبي كما يقسم المال والمراد بالسبي النسا والولدان
وقد ذكر ان النهي عن قتلهما انما كان لينتفع بهما المسلمون
ويكونان خولا لهم قال الماوردي في الاحكام وهذا اذا كانت
المراة كتابية فان كانت ممن لا كتاب له كالدهرية وعبدة الاوثان
فان امتنعت من الاسلام قتلت عند الشافعي قال ابن الرفعة
ويظهر ان ياتي فيها ما سياتي في الاسير قال قوله رقوا
هو بفتح الراء كما ضبطه بخطه اي صاروا ارقا قيل ولا
يجوز ضرب رقه بحال فرع المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين
تنبيه الحق بعضهم البالغ بالصبيان وانه يرق بنفس الاسر
وغلطه القاضي ابو الطيب قال ابن الرفعة ولا شك
في غلطه ان لم يثبت للامام تخيير فيهم قال وكذا العبيد
لانهم من جملة اموال الكفار ولا يتخير الامام فيهم كما لا يتخير
في نساء الكفار واولادهم ولو راى ان يمن عليه لم يجز الا برضى
الغانمين وفي المهذب لو راى قتله قتله وضمن قيمته للغانمين
لانه مال لهم قال ويجتهد الامام وكذا امير الجيش كما قاله
الماوردي ويجتهد في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل
ومن وفداء باسرى او مال اي بلا حاكان او غيره
واسترقاق اما دليل القتل اذا راه مصلحة لكونه
شجاعا او ذا راي قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل
صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث

صبيًا كما ذكره الشافعي رحمه الله وغيره والقتل بضرب الرقبة لا
بتحريق ولا تغريق ولا تمثيل بهم ، واما دليل جواز المنّ
لكونه مائلًا الى الاسلام والفداء لكونه ذا مال وشرف
لقوله تعالى فاما منًّا بعد واما فداء ومنّ النبي صلى الله
عليه وسلم على ثمامة بن اثال كما في مسلم وعلى ابي العاص
ابن الربيع كما في ابي داود وعلى غيرهما وفي مسلم انه عليه
السلام فادى رجلًا اسره اصحابه برجلين اسرهما ثقيف
من اصحابه ، واخذ المال من فداء اسرى بدر مشهور
فان قيل قد انكر الله ذلك بقوله ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض قلنا قد وجد الشرط الان
وهو الاثخان والمراد به كثرة القتل وقيل الاستيلاء
والظفر ، واما دليل الاسترقاق اذا راه لكونه كثير العمل
ولا راي له ولا شجاعة انه عليه السلام استرق بني
قريظة وبني المصطلق وادعى القاضي ابو الطيب فيه الاجماع
وعند ابي حنيفة يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
لا غير وعند مالك يتخير بينهما وبين الفداء بالرجال
لا بالمال فرع المال المفادى به يقسم كالغنائم ولا يتخير
الامام فيه فائدة المنّ الاطلاق بغير شيء والفداء
بكسر الفاء ممدود ومقصور فان فتحت فمقصور لا غير
حكاه الجوهري والاسترقاق اتخاذ الاسير رقيقًا

قال فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر ، لانه راجع
الى اجتهاده لا الى تشهيه فيؤخر لظهور الصواب قال وقيل
لا يسترق وثني كما لا يجوز تقريره بالجزية والاصح نعم لان من
جاز ان يمن عليه ويفادى جاز ان يسترق كالكتابي قال وكذا
عربي في قول لحديث فيه رواه الشافعي في القديم لكنه واه
وهذا قول قديم والجديد الصحيح نعم كغيره وفي تعليق القاضي
ابي الطيب حكاية وجه ان المكلف اذا اسر يرق بنفس الاسر
وهو غلط فائدة هل يجوز استرقاق بعض شخص فيه وجهان
اصحهما نعم قال البغوي فان منعنا فضرب الرق على بعضه
رق كله وكان يجوز ان يقال لا يرق شيء فرع لا يجوز
ان ترد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز
ان نبيعهم السلاح وفي جواز ردها باسارى المسلمين وجهان
فرع لو قتل مسلم او ذمي اسيرا قبل ان يرى الامام رايه فيه عزر
فقط لانه لا امان له وهو حر الى ان يسترق ووقع في
الحاوي الصغير وجوب القيمة في قتله وهو سهو نعم لو
كان صبيًا او امراة ففيه القيمة فرع لو اسر بالغًا
وله زوجة لم ينفسخ نكاحه بالاسر فان من عليه او فاداه
استمرت الزوجية وان استرقه اندفعت وان اسر صبيا
وله زوجة انفسخ النكاح بنفس اسره وان اسر كافرا
ومعه زوجته وصبيانه تخير الامام فيه دونهم

قال وان اسلم اسير عصم دمه للحديث الصحيح أمرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال
فاذا قالوها عصموا مني دماهم الحديث متفق عليه من حديث
ابن عمر قال وبقي الخيار في الباقي لان المخير بين اشياء
اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي
كما لو سقط العتق في الكفارة لتعذره لم يسقط خيار
في ماعداه ومنهم من قطع بهذا قال وفي قول يتعين الرق
لانه اسير محرم القتل فاشبه الصبي واجاب الاول
عن الصبي بان الصبي لم يكن مخيرا فيه في الاصل بخلاف
الاسير فان اختار الفدا فشرطه ان يكون له فيهم عز
أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه وسوا قلنا يرق او
يجوز ارقاقه فان رقه كان غنيمة وكذا لو فاداه بمال
كان غنيمة قال واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه
وماله للحديث السالف قال القاضي حسين انما
يدفع السيف بكلمتي الشهادة والاقرار باحكامها لا بمجرد
قولها وفيه نظر وسوا اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح
او اسلم في حال امنه وسوا اسلم في دار الحرب والاسلام ... وربائع
قال وصغار ولده اي عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له وذكر الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبه واسيد ابنا سعيه

فاحرزلهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار اما ولد البالغ
العاقل فلا يعصمه اسلام الاب لاستقلاله بالاسلام فرع
الحمل كالمنفصل فلا يسترق تبعا لامه فرع هل يعصم اسلام الجد
ولد ابنه الصغير فيه اوجه اصحها نعم كالاب وثانيها لا
وثالثها ان كان الاب ميتا عصم والا فلا فرع
المجنون من اولاده كالصغير فلو بلغ عاقلا ثم جن عصمه
ايضا على الصحيح فرع لو اسلمت المراه قبل الظفر بها
عصمت نفسها وما لها واولادها الصغار ايضا كما هو
ظاهر كلام المصنف وحكى الفوراني في الاولاد قولا
وهو شاذ قال لا زوجته اي لا يعصم اسلامه زوجته
عن السبي على المذهب لاستقلالها واعلم ان عبارة
الرافعي في شرحه هل يعصم اسلامه قبل الظفر به زوجته عن
الاسترقاق فيه وجهان ويقال قولان منصوص ومخرج وذكر
الشيخ ابو علي وغيره في كيفيه التخريج ان الشافعي نص على انه
يجوز استرقاقها على ان المسلم اذا اعتق عبدا كافرا فالتحق
بدار الحرب لا يجوز استرقاقه فاختلف الاصحاب فيهما
على طريقين اشهرهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا احدهما
لا يسترق زوجته ولا عتيقه لئلا يبطل حقه من النكاح
والولاء كما لا نغنم ماله وايضا فعقد الامان يحرز
الزوجة فالاسلام اولى والثاني يسترقان لاستقلالهما

والطريق الثاني تقرير النصين والفرق ان الولاء بعدما ثبت
لا يمكن رفعه وابطاله وان تراضيا به والنكاح ينفسخ ويرتفع
باسباب وحدوث الرق من تلك الاسباب قال
الرافعي والظاهر ما نص عليه في الصورتين وان قدر الخلاف
هذا ما قاله الجمهور قال واختار ابن كج في الزوجة امتناع
الاسترقاق ايضا قال ويجري الخلاف في استرقاق
حربية نكحها مسلم وهي في دار الحرب وتبعه في الروضة
على ذلك كله وقال الرافعي بعد ذلك في كلامه على الوجيز
الوجهان في استرقاق منكوحة المسلم الحربية اذا نكحها
بدار الحرب في استرقاق زوجة الكافر اذا اسلم قبل الظفر
يجريان على نسق واحد لكن الغزالي في زوجة من
اسلم اقتصر على الاظهر هذا لفظه لكنه خالف في المحرر
في زوجة المسلم الحسباني وتبعه المصنف **فرع** اذا قلنا
ان اسلام الزوج لا يحوز زوجته الحربية فبانت حاملا عند
اسلامه ففي جواز استرقاقها وجهان احدهما المنع
لان الحمل محكوم باسلامه فلا يملك دونه كالاعتاق دونه
واصحهما نعم لانها حربية فاشبهت غيرها **قال** فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال لانه زال ملكها عن نفسها
فيزول ملك الزوج عنها من باب اولى ولانها صارت
امة كتابية ولا يجوز امساك الامة الكتابية للنكاح

وقيل يستمر النكاح وان استرقت والمشهور ما جزم به المصنف
قال وقيل ان كان بعد الدخول انتظرت العدة فلعلها
تعتق فيها اي ما مضى فيما اذا كان الاسترقاق قبل الدخول
فان كان بعده فوجهان اصحهما ان الحكم كذلك لان حدوث
الرق يقطع النكاح فاشبه الرضاع قال الرافعي وهذا
اوفق لاطلاق الاصحاب وقال في المحرر انه اقرب الوجهين
والثاني انما يتوقف على زوال الرق والكفر في مدة العدة
كما لو ارتدت بعد الدخول بخلاف الرضاع لانا لا نتوقع
زوال الحرمة الحاصلة به فعلى هذا ان عتقت واسلمت
قبل انقضاء العدة ولم تعتق فان كان الزوج ممن يجوز له
نكاح الاماء فله امساكها والا فوجهان **فرع** لو اسلم بعد
ما استرقت زوجته الحامل حكم باسلام الحمل ولم يبطل رقه
كالمنفصل **فرع** لو اسلمت حامل تحت حربي لم تسترق هي
ولا ولدها لانهما مسلمان **قال** وكذا عتيقه في الاصح
لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى والثاني
لا يجوز كاسترقاق معتق المسلم وهذا كما ان مال الذمي مصون
مصون عن الاغتنام كمال المسلم قال الرافعي والوجه
ان يرتب فيقال ان جوزنا استرقاق عتيق المسلم فهنا اولى والا فو
جهان
قال لا عتيق مسلم وكذا زوجته على المذهب قد تقدم قريبا
بيان مسألة عتيق المسلم وذكر طريقين فيها واما

وكذا لو استمر النكاح لزمه ... عتقت ولم تسلم ... امساك الحرة ... جائز ولو ... النكاح ... اسلمت ثم

زوجة المسلم التي نكحها بدار الحرب استرقاقها خلاف ما وقع هنا
وتبعه المصنف قال وإذا سبي الزوجان او احدهما
انفسخ النكاح ان كانا حربيين سواء كان ذلك قبل الدخول
او بعده لان المسلمين امتنعوا يوم اوطاس من وطئ المسبيات
لان لهن ازواجا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء اي المتزوجات
الا ما ملكت ايمانكم كما رواه مسلم فحرم المتزوجات الا المملوكات
بالسبي فدل على ارتفاع النكاح والا لما حللن ولانه عليه السلام
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع الحديث ولم يفصل
بين متزوجة وغيرها فلو لم ينفسخ النكاح لما حل الوطء بعد الوضع
والحيض وايضا فالرق اذا حدث زال ملكها عن نفسها فلان
يزول العصمة بينها وبين الزوج من باب اولى وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان سبيا معا دام النكاح او احدهما
ارتفع النكاح لا لحدوث الرق ولكن لاختلاف الدارين
لنا ما سلف تنبيهان احدهما ما ذكره المصنف فيما
اذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما فان قلنا لا يسترق ودوام
المسلم فلا كلام وان قلنا يسترق فالاصح انفساخه سواء
قبل الدخول او بعده ذكره الامام الثاني قد تقدم قريبا
ان البالغ اذا اسر وله زوجة لم ينفسخ نكاحه بالاسر
فان من عليه او فاداه استمرت الزوجية وان استرقه
انفسخ وهذا داخل في قول المصنف سبي قال قيل
او رقيقين لحدوث السبي ولهذا لو سبيت

مستولدة صارت قنة والاصح المنع ومنهم من قطع به اذا لم يحدث رق
وانما انتقل من شخص الى شخص فاشبه البيع وغيره والخلاف جار سواء
استرقا ام لا قال وإذا ارق الحربي وعليه دين لم يسقط لان شغل
الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي السقوط قال الامام
وسبب الخلافيون موافقة ابي حنيفة في سقوط الدين
من حيث ان المسترق انقلب عما كان عليه فكأنه عدم ثم وجد
قال ولا يلحق هذا بالمذهب ولو كان الدين لمسابي
ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد غيره فملكه
قال فيقضي في ماله ان غنم بعد ارقاقه اي ويقدم
الدين على القسمة كما تقدم الوصية وان زال ملكه بالرق
كما ان دين المرتد يقضى من ماله وان حكمنا بزواله ولان
الرق كالموت والحجر وكلاهما تعلق الدين بالمال واحترز بقوله
ان غنم بعد ارقاقه عما اذا غنم قبله فانه ملك الغانمين ولا يقضى
منه الدين كما لو انتقل ملكه بوجه آخر وان غنم مع استرقاقه
فوجهان احدهما نعم يقدم الدين كما تقدم في التركة واصحهما
تقدم الغنيمة لتعلقها بالعين فان لم يوجد له مال فهي ذمته
الى ان يعتق وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان مرتبان على
الخلاف في الحلول بالافلاس واولى بالحلول لانه يشبه الموت
من حيث انه يزيل الملك ويقطع النكاح هذا اذا كان
الدين لمسلم فان كان لذمي فمثله اجاب الامام وقال
دين الذمي محترم كعين ماله وذكر البغوي فيه وجهين
وان كان لحربي واسترق المدين فالظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام

قال ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما
او قبلا جزيه دام الحق كما اذا اسلم الزوجان ولم يقبض المهر
ودخل الا ان يكون خمرا او نحوه المسمى ففي استحقاقه قال
ولو اتلف عليه اي على الحربي واسلما اي وكذا اذا اسلم المتلف فلا
ضمان في الاصح لانه لم يلتزم شيا والاسلام يجب ما قبله
والاتلاف ليس عقدا يستدام ولان الحربي لو قهر حربيا
على ماله ملكه والاتلاف نوع من القهر ولان الاتلاف لمال
الحربي لا يزيد على اتلاف مال المسلم وهو لا يوجب الضمان على الحربي
والثاني يجب الضمان لانه لازم عندهم فكانهم تراضوا عليه
ويزيد على هذا ما نقل عن القاضي حسين ان الحربي لو جنا على مسلم
فاسترق فارش الجناية في ذمته قال الامام هذا اخلال
من ناقل او هفوة من القاضي فصل قال والمال الماخوذ
من اهل الحرب قهرا غنيمة كما تقدم في بابه قال وكذا
ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة
في الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه هاتان
مسئلتان الاولى اذا دخل جماعة او واحد دار الحرب مستخفين
واخذوا مالا على صورة السرقة فوجهان احدهما انه ملك من
اخذه خاصة وجزم به الغزالي وذكر الامام انه المذهب
المشهور وربما ابدى القطع به ووجهه بان السارق يقصد
تملك المال باثبات اليد عليه ومال الحربي غير معصوم
وكانه غير مملوك فصار سبيله سبيل الاستيلاء

٦١

على المباحات بخلاف مال الغنيمة فانه وان كان في يد الغانمين
فليس مقصودهم التملك اذ لا يجوز التغرير بالمهج لاكتساب الاموال
والغرض الاعظم اعلا كلمة الله تعالى وقمع اعدا الدين والقصد
اثر ظاهر فيما يملك بالاستيلاء واصحهما انه غنيمة مخمسة
وان ضعفه الامام فانه الموافق لما اورده الجمهور وكانهم جعلوا
دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه قايما مقام القتال ويوضحه
انهم ذكروا انه لو غزت طايفة بغير اذن الامام متلصصين
واخذت مالا فهو غنيمة مخمسة والماخوذ على صورة الاختلاس
كالماخوذ على جهة السرقة وقال الماوردي هو غنيمة وقال
ابو اسحق انه فيء لانه بغير ايجاف خيل ولا ركاب ووقع
في الرافعي في اواخر زكاة المعدن والركاز ان من دخل بغير امان
واخذ مال اهل الحرب بلا قتال خفية على وجه السرقة او
جهارا على وجه الاختلاس انه خاص ملك السارق والمختلس
وهو مخالف لما صحح هنا المسئلة الثانية المال الضايع الذي
يوخذ في دراهم على هيئة اللقطة ان كان مما يعلم انه للكفار فحكى
الامام والغزالي انه لمن وجده بنا على ان المختلس والمسروق
لمن اخذه وهذا ليس ماخوذا بقوة الجند او قوة الاسلام حتى يكون لانه
فيا ولا بالقتال حتى يكون غنيمة قال ابن الصلاح
وما ذكره الغزالي فيه نقض فوقع في الغلط وحقه ان يقول
لقطة دار الحرب تنقسم الى الاقسام الثلاثة فان وصل اليها
بقتال المسلمين لهم فهو غنيمة وان وصل اليها باخذ الكفار

خوفا من غير قتال فهو فيء وان وصل اليها بغير هذين فهل
كما في السرقة والاختلاس يشترط ان لا يتوهم كونها لمسلم
بان يكون في دار الحرب مسلمون ولا يكفي في ذلك مجرد طروق
تاجر او نحوه فاذا توهم كونها لمسلم وعرفها فلم يعرفها مسلم عادت
الى اقسام الثلاثة انتهى وقال الرافعي جواب عامة الاصحاب
ان يكون غنيمة لا يختص به الآخذ وعليه ينطبق نصه في المختصر
وان امكن ان يكون للمسلمين بان كان هناك مسلمون او امكن
ان يكون ضالة بعض الجيش وجب تعريفه ثم بعده يعود الخلاف
المذكور في انه غنيمة ام للآخذ واما صفة التعريف
فقال الشيخ ابو حامد تعرف يوما او يومين ويقرب منه
قول الامام يكفي بلوغ الاخبار الى الاجناد اذا لم يكن هناك
مسلم سواهم ولا ينظر الى احتمال مرور التجار وفي
المهذب والتهذيب يعرف سنة وحكاه الروياني
وافهم كلامه ترجيحه اذا علمت ذلك فقول المصنف
في الاصح موافق لما في الروضة في الاولى مخالف للثانية
فانه عبر فيها بالصحيح وهو يقتضي ضعف خلاف ما في
الكتاب والخلاف فيها ايضا للامام وحكى عامة
الاصحاب على انه غنيمة **قال** وللغانمين التبسط في
الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به اي كزيت وسمن ولحم
وشحم وكل ما يعتاد اكله في عمومه اي وان لم ياذن الامام

لما روى ابو داود عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه
وعنه كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري عن عبد الله بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي اوفى
قال هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه
مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط
الصحيح والمعنى فيه ان الحاجة تدعو اليه فان الطعام يعز ثم وقد
يتعذر نقله او تزداد مؤنة نقله على قيمته فجعله الشرع على الاباحة
فرع هل يجوز اخذ الشحم والدهن لتوقيح الدواب وهو مسحها بالمذاب
وهو المغلي لتوجيها وجهان احدهما نعم كاكلها وهذا موافق
اطلاق المصنف في قوله وشحم واصحهما وهو المنصوص ايضا المنع
كالمداواة وعلى الاول ينبغي ان يجوز الادهان بها ولا يجوز اطعام
البزاة والصقور منها بخلاف الدواب المحتاج اليها للركوب والحمل
قال الروياني فان لم يقدر على اطعامها بشرا او غيره **قال** [margin: ارسلها ح]
وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما لانه لا بد منه من مركوب
فهو كالقوت والعلف هنا بفتح اللام لان المراد ما ياكله **قال**
وذبح ماكول للحمه كتناول الاطعمة وقيل لا يجوز لندور الحاجة
وهو ضعيف ثم قال الجمهور لا فرق بين الغنم وسائر الحيوانات
الماكولات واشار الامام الى تخصيص الذبح بالغنم وصرح به
الغزالي قال ابن ابي داود وخصه المجوزون بالحاجة فان اضطر
وجب ان يجوز قولا واحدا وهو مقتضى كلام الروياني ايضا

ثم ما يذبح يجب رد جلده إلى المغنم إلا ما يؤكل مع اللحم ويحرم على
الذابح أن يتخذ من جلده حذاءً أو سقاءً أو شراكاً فإن فعل
وجب رد المصنوع كذلك ولا شيء له في الصنعة وإن نقص
لزمه الأرش وإن استعمله لزمه الأجرة قال والصحيح جواز
الفاكهة لما رويناه في العنب وقد يحتاج إلى ذلك والثاني لا
لعدم الاحتياج إليها غالباً قال الإمام ويمكن أن يفصل بين ما
يتسارع إليه الفساد ويشق نقله وبين غيره وأشار إلى ذلك
الغزالي بقوله وفي الفاكهة الرطبة فتخصيصه الخلاف بالرطبة
فيه ميل إلى الجزم بالمنع في غيرها والجمهور جوزوا التبسط
في الحلو ولم يذكروا خلافاً قاله الرافعي فرع السكر والفانيد
والأدوية التي تندر الحاجة إليها فيها أوجه أصحها لا تباح
لندور الحاجة فإن احتاج إليها مريض منهم أخذ قدر حاجته
بقيمته وينبغي أن يقال يراجع أمير الجيش فيه وثانيها
يباح بلا عوض وثالثها أن ما لا يؤكل إلا تداوياً يحسب عليه
وما يؤكل للتداوي وغيره لا يحسب عليه قال وأنه لا يجب
قيمة المذبوح أي إذا ذبحه لأجل لحمه كما سلف كما لا يجب قيمة
الطعام المأخوذ والثاني يجب القيمة لأن الأخبار التي وردت
إنما هي في الطعام والحيوان ليس بطعام ولهذا يجوز بيع
بعضه ببعض متفاضلاً وهو ضعيف لأن القيمة لو وجبت
لما جاز الذبح وهذا القائل قد أجازه قال وأنه لا يختص
الجواز بمحتاج إلى الطعام وعلف لإطلاق الأحاديث والآثار
الواردة في الباب قال الإمام إلا أن يضيق على المحتاجين

فللإمام منعه والثاني يختص لاستغنائه عن أخذ حق الغير
وكل من أخذ قليلاً أخذ كفايته ولا بأس باختلاف قدر ما يأخذون
بحسب الحاجة قال البغوي ولهم التزود لقطع مسافة
بين أيديهم ولو أكل فوق حاجته لزمه قيمته نص عليه
ولو كان معه دابتان فأكثر فله أخذ علفهن وقيل لا يأخذ
إلا علف واحدة كما لا يسهم إلا لفرس فرع ما يأخذه
لا يملكه بالأخذ لكن أبيح له الأكل والأخذ كالضيف ذكره
الإمام وغيره ووقع في الحاوي الصغير أنه يملكه ولا يعرفه
لغيره قال وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة
لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا ما اقتصر عليه البغوي
قال الرافعي وهو موافق لما ذكرنا في قسمة الغنائم أن
من لحق الجند في دار الحرب بعد حيازة الغنيمة لا يشاركهم
في الغنيمة وإن لحق قبل الحيازة فالأصح أن الجواب كذلك
والثاني يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك
واعلم أن قوله بعد الحرب والحيازة يوهم أنه لو لحق قبل
الحيازة يختلف الحكم ولا يختلف لأنه لا يشاركه قبل الحيازة
ولا بعدها كما قررناه قال وأن من رجع إلى دار الإسلام
ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم لزوال الحاجة
والمأخوذ متعلق حق الجميع والثاني لا لإباحة الأخذ
والثالث إن كان قليلاً لا يبالي به ككسر الخبز

ونقله التتمة في الحال لم يرده والا فيرده وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان قسمت الغنيمة باعه وتصدق بثمنه والا رده الى المغنم
ومتى وجب الرد فان لم تقسم الغنيمة رده الى المغنم وان
قسمت رده الى الامام فان امكن قسمته كما قسمت
الغنيمة فعل وان لم يمكن لنزارة ذلك القدر ولتفرق
الغانمين قال الصيدلاني يجعل في سهم المصالح واعلم
ان تعبير المصنف بالتصحيح في هذه المسائل الخمسة
يقتضي ضعف الخلاف وهو موافق لما في الروضة في الاولى
والثانية فقط ومخالف لما في الثالثة والرابعة فانه
عبر فيهما بالاصح وذلك يقتضي قوته واما الخامسة
فلم يحك الخلاف فيها اوجها وانما حكاه اقوالا ثلاثة
نعم تبع في ذلك الغزالي ونبه الرافعي على انه خلاف
مشهور والمحرر سالم من ذلك فانه لم يفصح بكيفية
الخلاف فرع لا يجوز اخذ شيء من الاموال والانتفاع
بها كلبس ثوب وركوب دابة فلو خالف لزمته الاجرة
كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج لبرد
ونحوه قال الروياني يستاذن الامام ويحسب عليه
ويجوز ان ياذن في لبسه بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده
الى المغنم ولا يجوز استعمال السلاح خلافا لابي حنيفة
الا ان يضطر اليه في القتال فاذا انقضى الحرب رده الى المغنم

قال وموضع التبسط دارهم لانه موضع العزة فان انتهوا
الى عمران دار الاسلام وتمكنوا من الشراء امسكوا قال وكذا
ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح لبقاء الحاجة والثاني المنع
لان مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم به وعكسه
لو وجدوا سوقا في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشراء فقد
طرد الغزالي فيه الوجهين لانعكاس التوجيهين وقطع
ب الامام بالجواز وقال لم ار لاحد منعه ونزلوا دار الحرب
في ذلك منزلة السفر في الرخص قال ولغانم رشيد
ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة لان
المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء الدين والذب عن الملة
والغنيمة تابعة فمن اعرض عنها فقد اخلص عمله بعض الاخلاص
وجرد قصده للمقصد الاعظم هذا قبل القسمة كما ذكره
المصنف اما بعدها فيستقر الملك ولا يسقط بالاعراض
كسائر التمليكات ولا يصح اعراض المحجور عليه بالسفه وسقط
الملك او حق الملك لانه ليس من اهله وتردد فيه الامام
فلو فك حجره قبل القسمة صح اعراضه ويصح اعراض المحجور
عليه بالفلس كما ذكره المصنف لان اختيار التملك
بمثابة الاكتساب وايضا فالاعراض يمحض جهاده للاخرة
فلا يمنع منه ولا يصح اعراض صبي عن الرضخ ولا
اعراض الولي عنه فان بلغ قبل القسمة صح اعراضه

ولا يصح اعراض العبد عن رضخه ويصح اعراض الصبي عنه
لانه حقه وقول المصنف يستفيد مما زاد على المحرر ولا
بد منه **فرع** لو قال احد الغانمين وهبت نصيبي للغانمين
فان اراد الاسقاط سقط حقه وان اراد التمليك
فوجهان اصحهما عند صاحب الشامل الصحة ويكون اسقاطا
للحق الثابت له واقواهما المنع لانه مجهول **فرع** لو قسم
الامام قسمة تحكم فخص بعضهم بنوع او افرز لكل طائفة شيئا
او لكل واحد نصيبه فالاصح جواز الاعراض قبل الاختيار
ايضا بناء على عدم الملك بذلك **قال** والاصح اي
المنصوص ايضا جوازه يعني الاعراض بعد فرز الخمس اي
وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان افراز الخمس لا يعين حقوق
الواحد فالواحد من الغانمين بل هم في حقوقهم على ما كانوا
من قبل والثاني هو من تخريج ابن سريج المنع لان حقهم
بتميزه عن الجهات العامة فصار كالمال المشترك **فرع** لو قال
اخترت الغنيمة هل يمنع من ذلك من صحة الاعراض فيه
وجهان اشبههما نعم كما ان له الخيار في العقود
اذا اختار احد الطرفين لا يعدل الى الاخر **قال** وجوازه اي
الاعراض لجميعهم اي ويصرف الجميع الى مصرف الخمس لان المعنى
المصحح للاعراض يشمل الواحد والجميع واما الخمس فما سوى
ذوي القربى من مصارفه جهات عامة لا يتصور فيها اعراض

بلغ مقابلة

والثاني لا لانا لو صححنا ذلك لصرفنا نصيبهم الى مصارف
الخمس وليس لتلك المصارف الا الخمس على ما قال تعالى فان لله
خمسه وللرسول الاية **قال** وبطلانه من ذوي القربى
لانهم يستحقونه بلا عمل فاشبه الارث والثاني يصح كالغانم
قال وسالب لانه متعين كالوارث وكمن صحبه بعد
القسمة والثاني يصح كاعراض سائر الغانمين **قال** والمعرض
كمن لم يحضر اي ويضم نصيبه الى المغانم وقيل يضم الى الخمس
خاصة لان المغانم في الاصل فيه على ما قال تعالى قل الانفال
لله والرسول فمن اعرض رجعت حصته الى اصلها وهذا
ذكره الامام احتمالا والرافعي حكاه وجها **قال** ومن مات فحقه
لوارثه لانه ثبت له بملك او حق ملك وكل موروث فان شاؤوا
عرضوا او طلبوا ولا يخفى ان المراد اذا لم يعرض صرح فيه في المحرر
لانه باعراضه لا حق له وذلك يؤخذ من قول المصنف فحقه
قال ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك لانهم لو ملكوا لم يصح
اعراضهم كمن احتطب ولان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من
المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم
قال وقيل يملكون اي بالحيازة والاستيلاء التام لان الاستيلاء
على ما ليس بمعصوم من المال سبب الملك ولان ملك
الكفار زال بالاستيلاء ولو لم يملكوا لزال الملك الى غير مالك
لكنه ملك ضعيف يسقط بالاعراض **قال** وقيل ان سلمت
الى القسمة بان ملكهم والا فلا لان قصد الاستيلاء لا يتحقق

الا بالقسمة لما سبق ان المال تابع في الجهاد والغرض الأعظم
إعلاء كلمة الله فاذا اقتسموا تبينا قصدا عند الله على بالاستيلاء
فتبين حصول الملك فعلى هذا قال الامام لا نقول بان القسمة
ان حصة كل واحد بعينها صارت ملكه بالاستيلاء بل نقول
اذا اقتسموا بان انهم ملكوا الغنيمة ملكا مشاعا ثم بالقسمة
تميزت الحصص وقيل تبين بالقسمة ان كل واحد منهم ملك
حصته على التعيين وهو ضعيف واعلم ان في كلام الاصحاب
تصريحا بان الغانمين وان لم يملكوا الغنيمة فمن قال منهم
اخترت ملك نصيبي ملكه فاذن الاعتبار باختيار التملك
لا بالقسمة وانما تعتبر القسمة لتضمنها اختيار التملك
ومن هنا قال المصنف في التصحيح والاصح ان الغنيمة لا
تملك الا بالقسمة او باختيار التملك تنبيه ذكر الاصحاب
ان للامام ان يقسم الغنيمة قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض
الانواع وببعض الاعيان وحينئذ فقولنا تملك بالقسمة
في غالب الامر وهو اذا رضي الغانم بالقسمة او قبل ما
عينه له الامام فاما اذا رد فينبغي ان يصح رده وقد
ذكر البغوي فيه خلافا قدمته في فرع قريبا قال ويملك
العقار بالاستيلاء كالمنقول لجامع المالية وعن ابي حنيفة
انه يتخير الامام بين ان يقسمها بين الغانمين كالمنقول
وبين ان يتركها في يد الكفار وبين ان ينفقها على المسلمين
قال ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
اي بعض الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان

نوزع قسمت ان امكن اي بان وجد عدة كلاب وامكن قسمتها
عددا والا اقرع بينهم هذا ما يوجد في كتب العراقيين كما قال
الرافعي واعترض عليه ابن الرفعة فقال في كفايته ما ذكره
الرافعي لم اقف عليه فيما وقفت عليه من كتبهم بل قال في الشامل
ولم يذكر اصحابنا ما اذا تنازعوا فيها وينبغي ان يقال متى امكن
قسمتها بينهم عددا من غير تقويم فعل والا اقرع فاذا ما
فعله الرافعي عنهم احتمالا قال الرافعي وقدمت في الو صية
انه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة او ينظر الى منافعها
ويمكن ان يقال بمثله هنا واطلق الغزالي ان للامام ان يخص
بها من شاء وحكاه الامام عن العراقيين وقال قالوا للامام
ان يسلمها الى واحد من المسلمين لعلمه بحاجته اليه ولا يحسب عليه
واعترض عليه بان الكلب منتفع فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما بعد
لو مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة ثم نازعه الرافعي
في ذلك وقال الموجود في كتبهم ما اسلفناه وقال
البندنيجي وابن الصباغ والروياني ان كان في الغانمين من تحل له لمن
اقتناؤه دفع اليه والا دفع الى من يجوز له اقتناؤه من اهل الخمس
وحكاه القاضيان الحسين والروياني عن النص قال البند نيجي
والروياني وان لم يكن فيهم من يحل له اقتناؤه ترك قال الروياني
وقال في سير الواقدي قتلها او خلاها وقيد الاصحاب قتلها
بما اذا كانت مؤذية والمراد بنفعها اما الاصطياد
او الزرع او الماشية وكذا حراسة الدروب
على الاصح كما اسلفته في كتاب النجاسة وغيرها وان لم

يذكر الرافعي الحراسة هنا قال والاصح ان سواد العراق فتح عنوة
لان عمر رضي الله عنه قسمه في جملة الغنائم والثاني انها فتحت
صلحا وان عمر رده عليهم بخراج يؤدونه كل سنة وقال ابو الطيب
ابن سلمة اشتبه على امره قال وقسمه ثم بدلوه ووقف على
المسلمين اي وقفه عمر رضي الله عنه كما روي عنه من طرق وخراجه
اجرة تؤدى كل سنة الى مصالح المسلمين وهذا هو المنصوص
ايضا والثاني انه باعها من اهلها والخراج ثمن منجم
لانه لم يزل الناس يبيعون ارض السواد ويشترون من غير
انكار ومن قال بالاول لا يسلم عدم الانكار فقد روي
الانكار عن عمر رضي الله عنه فعلى هذا يجوز رهنها وبيعها
وهبتها وعلى الصحيح لا يجوز ذلك ويجوز على الوجهين
لاربابها اجارتها اجرة معلومة وهل لهم الاجارة المؤبدة
وجهان اصحهما لا لخلاف اجارة عمر رضي الله عنه فانها احتملت للمصلحة
الكلية ولا يجوز لغير ساكنه ان يزعج ساكنا ويقول انا
استغله واعطي الخراج لانه ملك بالارث المنفعة او الرقبة
وما يؤخذ من خراج هذه الارض يصرفه الامام في مصالح
المسلمين كما ذكر المصنف ويبدا بالاهم فالاهم ويجوز
صرفه الى الفقراء والاغنياء من اهل الفيء وغيرهم وقدر
الخراج في كل سنة على كل جريب شعير درهمان
وجريب الحنطة اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب
السكر ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة وقيل النخل
عشرة والزيتون اثنا عشر والجريب ساحة مرتفعة من الارض

بين كل جانبين منها ستون ذراعا قال باب قوله عنوة هو
بفتح العين وكذا ضبطه المصنف بخطه اي قهرا قال ابن مكي
والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين قال الفارابي
في ديوان الادب وهو من الاضداد يطلق على القهر والطاعة
والمراد هنا القهر فقط والخراج شيء موظف على الارض
او غيرها واصله الغلة ومنه الحديث الخراج بالضمان
والعراق بكسر العين يؤنث ويذكر لغتان والاشهر تذكيره يقال يعرف
انه فارسي معرب وسواد العراق فتحه المسلمون في ايام عمر
بعد ما فتح اطرافه في ايام ابي بكر وهو ازيد من العراق
لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض
ثمانين والسواد مائة وستون فرسخا في عرض ثمانين ولماذا
سمي سوادا اقوال احدها لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة
تظهر من البعد سوادا وبه جزم المصنف في تحريره وثانيها
لكثرته ماخوذ من سواد القوم اذا كثروا وثالثها لان
العرب تجمع بين السواد والخضرة في التسمية اي لتقارب اللونين
فسموا خضرة العراق سوادا وهذه حكاها الماوردي في احكامه
ورابعها لعدم طلوع الشمس على الارض لالتفاف شجرها
حكاه ابو الطيب قال الماوردي في احكامه سمي عراقا لاستواء
ارضه وخلوها عن جبال تعلوا او اودية تنخفض والعراق
في كلام العرب الاستواء وقال صاحب المحكم العراق من
بلاد فارس سمي بذلك لانه على شاطئ دجلة وكل شاطئ ماء ق

وقال غيره سمي بذلك لما لاشتغاله عن ارض تحد احدا من جرد
اسفل القرية او لامتداده كامتداد ذلك الجرز او لاحاطته
بارض العرب كاحاطة ذلك الجرز بالقرية قال وهو
يعني حد السواد من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن
القاضي القادسية الى حلوان عرضا هذا اطلقه جماعة منهم ابو الطيب
وقال من بعد ذلك ان غربي البصرة وهو شط عثمن
ليس منه لانه كان حينئذ ارضا سبخة فاحياها عثمن
ابي العاص وعتبه بن غزوان واطلق البغوي ان البصرة
لا تدخل في حكم السواد وان كانت داخلة في حده وقد
ادخل الشيخ ابو حامد في حد البصرة فرد عليه الماوردي
فرجع اليه قال الرافعي وفي اطلاق استثنا البصرة تساهل
ايضا والثابت ما اورده صاحب المهذب وغيره ان
البصرة ليس لها حكم السواد الا في موضع من شرقي دجلتها
يسمى الفرات وموضع من غربي دجلتها يسمى نهر
المراة هذا ذكره الرافعي وقال صاحب المستعذب
قوله اعني في المهذب نهر المراة منسوب لمرة بن عثمن
مولى عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اقطعه بريد بوصاية
عايشة ذكره ابن قتيبة في المعارف ومن قال نهر
المراة فهو خطا فلذلك اعترض المصنف على المحرر
حيث اقتضى ما سلف فقال قلت الصحيح ان البصرة
وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا
الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقها وعبر

في التصحيح بالاصح وعبر في الروضة بما في الكتاب وعبارة
الرافعي الثابت ما سلف وذلك لا يعطي حكاية وجهين فايدة فتامله
عبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بقرب البصرة قال
الخليل هو منسوب الى عباد الحبطي وقال الحازمي عبادان
جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصوده للساكن وكان
قديما من ثغور المسلمين قال ويروى في فضايلها احاديث غير ثبتة
وحديثة الموصل بفتح الحا المهملة ثم دال مهملة مكسورة
ثم يا مثناه تحت ثم مثلثة ثم هاء وانما قيد بالموصل لان
حديثة اخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا
عليه السلام ومن معه في السفينة لما ركبوا الجودي ارادوا دوا
ان يعرفوا قدر الما المتبقي في الارض فاخذوا حبلا وجعلوا
فيه حجرا ثم ادلوه في الما فلم يزل الواحد للحبل حتى بلغوا مدينة الموصل الحجر
فبلغ الارض فسمي الموصل كذا رايته في المذاكرة لاهل اليمن
والقادسية بكسر الدال ثم سين مهملة مكسورة ثم يا
مثناه تحت مشددة ثم هاء بينها وبين الكوفة نحو
مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل قال البكري سميت
بذلك لان قوما من قادس نزلوها وقيل سميت بقادس
رجل من اهل هراة قدم على كسرى فانزله موضع القادسية
وحلوان بضم الحاء المهملة بلد معروف قال الجرجاني
سميت بذلك لان معناه حافظ حد السهل لان حلوان
اول العراق واخر حد الجبل وقال محمد بن سهل سميت
بحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قال البكري والاول

هو الصحيح والبصرة مثلثة الباء حكاه الأزهري وغيره
أفصحها الفتح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب
سنة سبع عشرة قبل ولم يعبد صنم قط على أرضها
حكاه السمعاني ودجلة بكسر الدال نهر مشهور بالعراق
قال وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم
لأن أحدا لم يمنع من شرائها ولأن وقفها يفضي إلى خرابها
والثاني المنع كالمزارع والخلاف مفرع على وقفية
الأراضي أما إذا قلنا إنها مبيعة من أربابها فالمساكن كذلك
فرع هل يجوز لمن في يده الأرض تناول ثمار أشجارها إن قلنا
الأرض مبيعة فكذا الشجر والثمر وإن قلنا مستأجرة فوجهان
أحدهما يجوز له تناولها للحاجة ويحمل ذلك كما يحمل التأبيد
وأصحهما المنع بل الإمام نص على إرصادها إلى مصالح المسلمين
قال صاحب البيان وهذا الخلاف في ثمار الأشجار الموجودة
يوم ردها عمر إلى أهلها وصحح ابن أبي عصرون أنها ملك لمن
في يده وقال لو أخذنا الخراج والثمر أجحفنا فرع لو
رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر جاز إذا
استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو غيره
فإن امتنع بعضهم فهو أحق بملكه قال وفتحت مكة صلحا
لقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه إلى قوله
وأخرى لم تقدروا عليها قيل الذي عجل لهم غنائم خيبر
والذي لم يقدروا عليها غنائم مكة والمعنى لم تقدروا عليها
بالقهر والغلبة وفي قصة فتح مكة أن أبا سفيان طلب الأمان

لأهل مكة فعقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان
وهم بمر الظهران فقال من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه
فهو آمن رواه مسلم بنحوه واستثنى أشخاصا مخصوصين
أمر بقتلهم كما أخرجه النسائي وغيره وأيضا فإنه لم يقتل
ولم يسلب ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة
لكان الأمر بخلاف ذلك هذا مذهب الشافعي والأصحاب
ووقع في الوسيط أنها فتحت عنوة وهو مما أُوِّل نعم هو قول ما يوهمه
أكثر الأصحاب والفقهاء كما نقله الماوردي قال
وعندي أن أسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة وأعلاها دخله
الزبير بن العوام صلحا ودخلها النبي صلى الله عليه وسلم من جهته
فصار حكم جهته الأغلب ولم يغنم أسفل مكة لأن القتال
في جبالها ولم يكن فيها قال فدورها وأرضها المحياة
ملك تباع لحديث أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله
قلت يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل ورث أبا طالب
هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين متفق على صحته وترجم عليه
البخاري باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وروى
أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دارا
لعمر بن الخطاب بأربع مائة وفي رواية بأربعة آلاف رواه البيهقي

وروى أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان
بمائة ألف رواه الزبير بن بكار وغيره ولقوله تعالى الذين
أخرجوا من ديارهم والإضافة تقتضي الملك فإن قيل
قد تكون الإضافة لليد والسكنى كقوله تعالى وقرن في بيوتكن
فالجواب أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك ولهذا
لو قال هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد ولو قال
أردت به السكنى واليد لم يقبل ولأنها أرض حية
ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها وحديث مكة مباح
لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها فيه ضعف وإن صححه
الحاكم وكذا حديث أنها تدعى السوائب رواه ابن ماجة
وهو منقطع كما قال البيهقي ومناظرة الشافعي مع إسحق بن
راهويه في ذلك مشهورة واعلم أن الروياني في البحر
قال في بيع الكلاب لا يكره بيع شيء من الملك المطلق باب
إلا أرض مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف ونازعه
المصنف في شرح المهذب في كتاب البيوع في دعوى
الكراهة وقال إنها غريبة والأحسن أن يقال إن
ذلك خلاف الأولى لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود
ولم يثبت في هذا شيء انتهى وهذا الحصر غير صحيح أيضا
فإن بيع المصحف مكروه وكذا الشطرنج لكن الروياني قال
إنه لا يكره بيع المصحف وغيره وفي محل الخلاف بين
العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع

نفس الأرض فأما البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف
فرع قال ابن الرفعة في كتاب النفائس في هدم الكنائس
الصحيح كما حكاه النقلة الذين يرجع إلى قولهم في نقل المذاهب
أن القاهرة المحروسة فتحت عنوة **قلت** قد حكى الخلاف
فيها الخطيب في تاريخه عن أهل العلم أيضا وقال القضاعي
اختلف فقهاء مصر وغيرهم في أنها فتحت صلحا أو عنوة
ونص على المسألة البيهقي فإنه روى عن الزبير أنه خالف عمر
في تركه قسمة مصر حين فتحها قال ويشبه أن يكون عمر
طلب استطابة أنفسهم بذلك كما فعل مع عمله في أرض
السواد لما رآه مصلحة وكذا الماوردي فإنه قال بعض العلماء
لا تقسم الأراضي المغنومة واستدل بأن مصر فتحت
عنوة ولم تقسم وأجاب عنه بأن بعضها فتح عنوة
وبعضها فتح صلحا ولم يتعين نزاع عمر والزبير في أحدهما
ونقل عن الإمام مالك أنه قال في المدونة أن مصر فتحت عنوة
قال فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد
محصور لفظه هنا باب الأمان وهو مصدر أمن أمنا وأمانا
ضد خاف والأصل فيه قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك
فأجره الآية أي أمنك فأمنه أو استغاثك فأغثه وكلام الله
قيل سورة براءة وقيل جميع القرآن ثم أبلغه مأمنه أي بعد
انقضاء مدة الأمان وقال عليه السلام إن ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً
ولا عدلاً متفق عليه من حديث علي كرم الله وجهه اذا عرفت ذلك
فيشترط في المومن شروط احدها الاسلام فلا يصح امان
كافر لانه منهم وليس هو من اهل المسلمين واشار النظر
صاحب الكافي الى الخلاف فيه الثاني التكليف فلا يصح
امان صبي ومجنون لانه عقد فاشبه ساير العقود
وفي الصبي المميز وجه كتدبيره الثالث الاختيار
فلا يصح امان مكره كعقده ودخل في الضابط المذكور
العبد وان كان سيده كافرا والمراة والخنثى والفقير
والمحجور عليه بالسفه والمريض والشيخ الهرم والفاسق الهم صح
وفيه وجه لانه نوع ولاية وفي وجه ثالث ان كان
فسقه بسبب معونته لهم على المسلمين لم يصح امانه
والا فيصح حكاه القاضي حسين وقال ابو حنيفه لا يصح
امان العبد الا اذا كان ماذونا له في القتال واعلم
ان الامان اما عام وهو عقد الهدنه وسياتي
واما خاص وهو الذي يتعلق بالاحاد ويصح من الولاة
من باب اولى وانما يجوز للاحاد امان كافر او كفار محصورين
كعشرة ومائة ولا يجوز امان ناحية وبلد وشبهه
نعطل الجهاد فيها وفي البيان انه يجوز ان يومن واحد
اهل قلعة ولا شك ان القرية الصغيرة في معناها
وعن املي السرخسي انه لا يجوز امان واحد لاهل قرية
وان قل عدد من فيها والاول اصح وضابطه

ان لا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية وسوا كان الكافر
المومن في دار الحرب وحال القتال او الهزيمة او عند مضيق
بل يصح الامان ما دام الكافر ممتنعا فاما بعد الاسر فلا
يجوز للاحاد امانه ولا المن عليه لان بالاسر ثبت للمسلمين
فيه حق وتخيير للامام فلا يجوز ابطاله وتفويته وقال
الماوردي الامر كذلك اذا انتهى الى يد الامام او نائبه
اما قبل الوصول اليهما فيصح تامينه ممن اسره فرع في صحة
عقد الامان للنسا وجهان وجزم الماوردي بالصحة
قال ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح لانه
مقهور في ايديهم لا يعرف وجه النظر والمصلحة ولان
الامان يقتضي ان يكون المومن امنا والاسير في ايديهم
ليس بامن والثاني يصح لانه مسلم مكلف مختار امن امانا
ليس فيه اضرار وصححه في غيره ونقله عن النص وقال الامام
ان امن من هو في اسره لم يصح لانه كالمكره معه وان امن غيره
ففيه وجهان وقال الماوردي بعد ان حكا المنع عندي
ان امانه يعتبر بحال من امنه فان كان في امان من المشرك
صح امانه له والا لم يصح فان ابطلنا امانه فهل يلزم
حكمه في حق الامر فيه وجهان اصحهما المنع لانهم لم
يومنوه بالحيلة وان صححناه فقد قال الماوردي
والروياني ان امنه في دار الحرب فهو امن فيها

وان اطلق اختص امانه بدار الحرب فان دخل دار الاسلام لم يكن فيها امان
وخص صاحب التنبيه القول بصحة امان الاسير بما بعد الاطلاق
قال ويصح بغير الامام بكل لفظ يفيد مقصوده اي صريحا
كان او كناية فالصريح اجرتك او انت مجار او امنتك
او انت امن او في اماني ولا باس عليك او لا خوف عليك
او لا تفزع او قال بالعجمية مترس كما ذكره في المحرر قال الماوردي
لا تخف لا تفزع كناية وخالفه الروياني والكناية
كقوله انت على ما تحب او كن كيف شئت وفي ايراد
بعضهم ما يقتضي ان لا باس عليك كناية ذكره الرافعي واهمله
في الروضة قال وبكتابة لاثر فيه عن عمر قال ورسالة اي
سواء كان الرسول مسلما او كافرا قال ويشترط علم
الكافر بالامان اي فان لم يعلمه فلا امان له حتى لو بدر مسلم
فقتله جاز قال فان رده بطل لان ثابت ابن قيس بن شماس امن الزبير
بن باطا يوم قريظة فلم يقبله فقتله ولانه ايجاب حق لغيره
فاذا رده ارتد كالايجاب في البيع والهبة قال وكذا ان لم
يقبل في الاصح كغيره من العقود قال الامام وهذا هو
الظاهر والثاني يكفي السكوت لان مبنا الباب على التوسعة
فرع لو قال الكافر قبلت امانك ولست امنك فخذ
حذرك قال الامام هو رد للامان لان الامان لا يثبت في
احد الطرفين دون الاخر فرع يصح تعليق الامان بالاغرار
قال ويكفي اشارة مفهمة للقبول ولو من قادر على النطق
لبناء الباب على الاتساع قاله الامام وروي عن عمر انه

قال والذي نفسي بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى
مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته قال ويجب
ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة
لما سياتي في الهدنة فان الرافعي قال حكمه حكم المهادنة حيث
لا ضعف وقوله ما لم يبلغ سنة يصرح بامتناع السنة
قطعا وبه صرح في المحرر ووقع في الوسيط انه لا
يزيد الامان على سنة وصوابه ان لا يكون سنة كما نبه
عليه ابن الصلاح فلو زاد على الجائز بطل الزائد ولا يبطل في الباقي
على الاصح تخريجا من تفريق الصفقة قال الروياني
واذا اطلق حمل اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن قال
ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وكذا طليعة
قال الامام وينبغي ان لا يستحق التبليغ الى المامن ايضا
لان دخول مثله خيانة تحقه ان يغتال فائدة
الجاسوس صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه
صاحب سر الخير فرع لا يشترط لانعقاد الامان
ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة وعن التتمة انه
يشترط ان يكون فيه مصلحة وفسرها بان يكون الكافر
لا يخاف ضرره وهو راجع الى اشتراط نفي الضرر
لكنه صرح بانه اذا لم يكن فيه مصلحة لا يصح قال وليس
للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانته لانه لازم
من جهة المسلمين فان استشعر خيانة نبذه لان
المهادنة تنبذ بذلك فامان الاحاد اولى وهو

جاز من جهة الكافر نبذه اذا شاء قال ولا يدخل في الامان
ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط
لقصور اللفظ قال في المحرر وهذا ما رجح من الوجهين
واشار بذلك الى الامام فانه رجحه والثاني يدخل ما معه
منهما ولم يوجهه الرافعي قال ابن الرفعة وهو المذكور
في تعليق البندنيجي قال وكذا هو في الشامل وتعليق ابي الطيب
في عقد الهدنة وقالا انه يدخل في الامان على نفسه
ما باشره من ثيابه التي لا يستغني عنها وما يستعمله
من آلته التي لا بد له منها وما ينفقه في مدة امانه
لضرورته الى ذلك ولا يدخل فيه ما عداه من امواله
وكذا ذراريه قال وسواء كان المؤمن الامام او غيره
قال ولو آمنه على نفسه وماله فان كان ماله حاضرا
صح امانه عليه سواء كان المؤمن اماما او غيره وان كان
غائبا فلا يصح الا من الامام او من قام مقامه من ولاة
الثغور قال وكذا حكم الذرية في حال الحضور والغيبة
على ما فصلناه وحكى الرافعي ما نقله ابن الرفعة في اخر
الباب وحسنه واشار اليه هنا فقال وفي البحر
تفصيل حسن حكاه او بعضه عن الحاوي وهو
انه اذا اطلق الامان دخل فيه ما يلبسه من ثياب وما
يستعمله في حرفته من آلات وما ينفقه في مدة الامان
للعرف الجاري بذلك ومركوبه ان كان لا يستغني عنه

ولا يدخل غير ذلك ثم ذكر مسألة المال والذرية كما
حكيناها عن ابن الرفعة ثم ذكر في اول المسألة الثانية انه
اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه من
المال والاولاد في امان فان شرط الامان في المال والولد
فهو زيادة تاكيد ولا امان لما خلفه في دار الحرب فيجوز
اغتنام ماله وسبي اولاده هناك وعن الماوردي
ان قال لك الامان ثبت الامان في ذريته وماله وان
قال لك الامان في نفسك لم يثبت فيهما قال الرافعي
والاكثرون اطلقوا الكلام اطلاقا **فصل قال**
والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه اي لقوة
وعشيرة استحب له الهجرة اما استحبابها فلانه
لا يؤمن من الميل اليهم وفي بقائه تكثير لسوادهم
وزيادة في عددهم واما عدم وجوبها فلقدرته على
اظهار دينه وفي وجه يحرم الاقامة حكاه الامام
لان المسلم بينهم مقهور مهان وان كفوا عنه
لم يؤمن عودهم اليه وقال الماوردي ان كان
يرجو ظهور الاسلام هناك بمقامه فالافضل ان يقيم
قال وان قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال
وجب عليه المقام بها لان موضعه دار اسلام فلو هاجر
لصار دار حرب فيحرم ذلك ثم ان قدر على قتال الكفار
ودعائهم الى الاسلام لزمه والا فلا قال والا اي

وان لم يمكنه اظهار دينه اى لكونه لا قوة له ولا عشيرة تحميه
وجبت اى الهجرة الى دار الاسلام ان اطاقها لقوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الاية مع قوله
عليه السلام لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار رواه النسائى
وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن السعدى وفى
مسند احمد من حديث جنادة بن ابى امية يا رسول الله
ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال عليه السلام
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد واما حديث ابن عباس
الثابت فى الصحيحين لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
ففى معناه قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح كاملة الفضل
كالتى قبل الفتح كما فى الانفاق والثانى لا هجرة من مكة
اذ صارت دار الاسلام قال ولو قدر اسير على هرب
لزمه اقامة لدينه قال ولو اطلقوه بلا شرط فله
اغتيالهم اى قتلا وسبيا لانهم لم يستأمنوه قال او
على انهم فى امانه حرم عملا بما التزمه وكذا لو اطلقوه على
انه فى امان منهم ولم يستأمنوه لانهم اذا امنوه وجب
ان يكونوا فى امان منه وقيل له اغتيالهم لانهم لم يستأمنوه
قال فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم كما فى دفع
الصائل قال ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز
الوفاء اى بل عليه الخروج لان فى ذلك ترك اقامة الدين
فان حلفوه ان لا يخرج فان حلف مكرها خرج ولا كفارة

وان حلف ابتداء بلا تحليف فان حلف بعد ما اطلقوه لزمته الكفارة
بالخروج وان حلف وهو محبوس ان لا يخرج اذا اطلق فالاصح
انه يمين اكراه قال البغوى ولو قالوا لا نطلقك
حتى تحلف انك لا تخرج فحلف فاطلقوه لم يلزمه كفارة
بالخروج فصل قال ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة
وله منها جارية جاز اى وهى جعالة بجعل مجهول غير مملوك
احتملت للحاجة وفى سنن البيهقى باسناد على شرط الصحيح
عن عدى بن حاتم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلت لى الحيرة ٢
كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال
يا رسول الله هب لى ابنة نفيلة فقال هى لك فاعطوه
اياها فجاء ابوها فقال اتبيعها قال نعم قال بكم قال
احكم بما شئت قال الف درهم قال قد اخذتها قالوا له
لو قلت ثلاثين الفا لاخذها قال وهل عدد اكثر من الف قال
البيهقى تفرد به ابن ابى عمر عن سفيان هكذا وقال غيره عنه
عن على بن جدعان والمشهور ان هذا الحديث عن خريم بن اوس
وهو الذى جعل له النبى صلى الله عليه وسلم هذه المراة
وهذه المسئلة اشتهرت بمسئلة العلج وهو الكافر
الغليظ الشديد سمى به لانه يدفع بقوته عن نفسه ومنه
سمى العلاج علاجا لدفعه الداء وسواء كانت الجارية
معينة او مبهمة وفى المبهمة وجه وسواء كانت الجارية

المعتقة حرة او امة لان الحرة لا ترق بالاسر ولو قال الامام
جارية مما عندي لم يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات لشرط
كون الجعل مما يدل على الصلح عليه وهذا خرج بقوله
وله منها جارية ولا تجوز هذه المعاقدة مع مسلم في
الاصح عند الامام وتبعه الحاوي الصغير لان فيه انواع
غرر فلا يحتمل مع المسلم الملتزم للاحكام بخلاف الكافر
فان الحاجة تدعو اليه لانه اعرف بقلاعهم وطرقهم
غالبا والثاني يجوز وبه قال العراقيون للحاجة فقد
يكون المسلم اعرف وهو الصحيح لان العقد متعلق بالقتال
قال الامام والوجهان مفرعان على جواز استيجار
المسلم للجهاد والا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم
ولا يستحق اجرة المثل فائدة القلعة بفتح القاف
واسكان اللام الحصن وجمعه قلوع قاله الازهري عن
ابن الاعرابي وقال صاحب المحكم القلعة يعني بفتح اللام
حصن ممتنع في جبل قال وقيل القلعة بسكون اللام
حصن مشرف قال فان فتحت بدلالته اعطيها
اي ولا حق فيها لغيره لانه استحقها بالشرط قبل الظفر
فائدة الدلالة بفتح الدال وكسرها لغتان فصيحتان
مشهورتان قاله الجوهري وغيره وفيها لغة ثالثة
دلولة بضم الدال قال او بغيرها اي او فتحت بغير
دلالته فلا شيء له في الاصح للخلاف المبني على ان الاستحقاق

ولا يحتسب من الثلاث يوم الدخول والخروج ولو كان له
ديون حصلت بمعاملاته بعد الدخول او من وجه اخر ولم يمكن
قبضها في الحال امر ان يوكل مسلما بقبضها واخرج هو
ولو كان ينتقل من قرية الى اخرى ويقيم في كل واحدة ثلاثة
ايام لم يمنع قال ويمنع دخول حرم مكة لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية وهذه الاية نزلت
سنة تسع وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق على الحج
ثم اردفه بعلي ينادي ان لا يحج بعد العام مشرك والمراد
بالمسجد الحرام هنا جميع الحرم كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام وكان من بيت خديجة او من بيت ام هانئ
ويؤيده قوله وان خفتم عيلة اي انقطاع التجارة عنكم ومعلوم
ان الجلب ليس الى المسجد نفسه واما حد الحرم فقد تقدم في باب
محرمات الاحرام فراجعه منه وعن ابي حنيفة انه لا يمنع الكافر
من الاجتياز به قال فان كان رسولا خرج اليه الامام او
نائب يسمعه حسما للباب وسعيا للاول اذا قال الكافر لا اودي
الرسالة الا مشافهة وان جاء لمناظرة ليسلم خرج اليه
من يناظره قال وان مرض فيه نقل وان خيف موته اي من النقل
لانه ممنوع من الاقامة قال فان مات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله فيه حيا
وهذا اذا لم يتقطع فان تقطع ترك قاله الجمهور وفي وجه

انه يجمع عظامه ان امكن ويخرج ثم الاخراج يكون الى الحل من
بلاد الحجاز اذا قلنا بجواز دفنه فيه ابتداء قال وان مرض
في غيره اي في غير الحرم من الحجاز وعظمت المشقة في نقله
ترك والا نقل هذا جواب عامة الاصحاب وصحح الامام
فيما اذا لم يخف عليه الموت ولكن تناله مشقة عظيمة انه ينقل
قال فان مات وتعذر نقله دفن هناك قال الامام
ويواريه مواراة الجيفة وان كان في طرف الحجاز نقل
لسهولته واطلق اكثرهم انه يدفن فيه وقالوا اذا جاز تركه
في الحجاز للمرض فللموت اولى لكن الفرق بينهما ظاهر وفرقوا
بين ان يموت في الحرم وبين ان يموت خارج الحرم في الحجاز بان
دخول الحجاز جائز له للتجارة وغيرها بعذر وشرع ودخول
الحرم غير جائز بحال وذكر البغوي تفصيلا حسنا كما قاله الرافعي
وهو انه ان امكن نقله قبل ان يتغير نقل ولم يدفن فيه وان
خيف عليه التغير دفن للضرورة واذا دفن فيه فهل
ينبش قبره ويخرج عند التمكن فيه وجهان والظاهر كما قال
الرافعي المنع ولم يورد المعظم سواه واذا قلنا به فقد قال
الامام لا يبعد عندنا ان لا يرفع نبش قبره فرع حرم المدينة
لا يلحق بحرم مكة فيما ذكرنا لكن استحسن الروياني ان
يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه فرع غير
الحجاز من البلاد يجوز تقرير الكفار فيه بالجزية ولكل كافر

دخوله بالامان ذكره الرافعي في المحرر وهو يخرج بقوله
في الكتاب يمنع من الحجاز قال فصل اقل الجزية دينار
لكل سنة لحديث معاذ السالف قريبا خذ من كل حالم دينارا
او عدله من المعافرية ثياب تكون باليمن ومعنى عدله اي بدله كما في
قوله تعالى او عدل ذلك صياما ولانها تؤخذ لحقن الدم او سكنى
الدار حالة فلا تختلف ويستوي فيه المكثر والمقل وقال الامام الواجب
دينار او اثنا عشر درهما مسكوكة من النقرة الخالصة فيخير الامام
بينهما قال والدينار في القواعد مقابل بعشرة الا في الجزية
فانه باثني عشر درهما لان عمر رضي الله عنه قضى بذلك والاصح
المنصوص ما ذكره المصنف وهو ان الواجب اصله دينار ذهب
فلو اراد الدراهم وجب بقدر قيمته قال ويستحب للامام
مماكسته حتى ياخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة لان الامام متصرف
للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم وروى البخاري عن ابن ابي نجيح قال قلت
لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال جعل ذلك من قبل اليسار قال الامام وموضع المماكسة ما
اذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على الدينار فان علم بطلت الزيادة
استنهاجه فان امتنعوا من بذل الزيادة على الدينار وجب قبول
الدينار سواء الغني والفقير وعند ابي حنيفة التفاوت مستحق
فعلى الغني ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون
وعلى الفقير المكسوب اثنا عشر وعند مالك على الغني اربعة دنانير

او اربعون درهما وعلى الفقير دينار او عشرة دراهم وجعل الله
بعشرة لا باثني عشر وعن احمد رواية كما قال ابو حنيفة
واحرى ان تكون الجزية الى راي الامام ويجوز ان تقدر بما دون
الدينار واعلم ان المصنف اطلق تبعا للرافعي المماكسة ونقل
ابن الرفعة عن الاصحاب انه ليس للعاقد اذا قدر على العقد بما به
دينار ان ينقص منها دانقا ثم حبة لا مر اخر وهو ان الرافعي
قال في شرح الكبير لا يجب على الامام ان يعقد لهم باقل الجزية
ونص عليه في الروضة وكذا هو في التهذيب والنهاية وقال
في البيان لا يستحب للامام ان يجيب الذمي لذلك ووقع في
الشرح الصغير للرافعي ليس للامام ان يعقد لهم باقل الجزية
والصواب ليس على الامام كما سلف **قال** ولو عقدت
باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيئا باكثر من ثمن مثله **قال** فان ابوا فالاصح انهم ناقضون
اي بذلك كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية وحينئذ هل يبلغ
المامن او يقتل قولان ثابتان والوجه الثاني لا ويقنع منهم
بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به **فرع** لا يصح بدل
الزيادة في العقد لسفيه على الاشبه لامكان تحصيل
الحقن بدينار بخلاف ما اذا لم يعف مستحق القود الا
بالزيادة صيانة للروح وقد تقدم في كتاب الحجر ايضا **قال**
ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن
من تركته مقدمة على الوصايا كسائر الديون

وعند ابي حنيفة تسقط وروي مثله عن احمد وعن مالك تسقط
بالاسلام دون الموت **قال** ويسوى بينها وبين دين ادمي
على المذهب حاصل ما فيه حكاية طريقين احدهما التسوية
فان لم تف التركة ضارب الامام مع الغرماء بالجزية وثانيهما
انه على الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله ودين الادمي هل
يقدم هذا ام ذاك ام يسوى وفي الوسيط طريقة جازمة بتقديم
الجزية وهي تشوش عليه كما قاله الرافعي ولم يرجح الرافعي طريقا من
الطريقين الاولين بل قال والظاهر التسوية بينها وبين الديون
وان ثبت الخلاف وهو المنصوص عليه وعبر في المحرر
بالاصح وذلك لا يقتضي كيفية خلاف وصحح المصنف في اصل
الروضة طريقة التسوية فقال المذهب التسوية
وقيل على الاقوال الثلاثة **قال** او في خلال سنة اي او اسلم
او مات في خلال سنة فقسط لانها تجب بالمساكنة فاذا سكن
بعض المدة وجب قسطه كالاجرة **قال** وفي قول لا شيء لانه
مال يراعى فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة
وكما لو مات واحد من العاقلة في الحول ومنهم من قطع بالاول
ومنهم من قطع بالثاني وعن القاضي ابن كج تخصيص القطع بالوجوب
بصورة الموت ووقع في الروضة في التعبير عن ذلك ما
نصه وقيل لا يجب في الموت وفي الاسلام القولان كذا
رايته وقيل لا يجب باثبات لا وصوابه حذفها كما في الرافعي
وحكى الرافعي في اوايل عقد الهدنة طريقا اخر حذفه من

الروضة وهو ان الخلاف فيما اذا مات بعد اربعة اشهر فان مات
قبل ذلك لم يجب شيء جزما وجعل الماوردي القولين
ماخوذين من القولين في ان الحول هل ضرب للوجوب
او للاداء فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب وقال القاضي
حسين الجزية هل تجب باخر الحول ام باوله او يستقر
شيئا فشيئا فيه جوابان مستنبطان من القولين في
مسئلة الكتابة فرع اذا قلنا يجب قسط ما مضى فهل
للامام ان يطالب في اثناء السنة بالقسط وجهان اصحهما
لا اتباعا لسنة الاولين ويقرب ما ذكره البغوي انه
هل للامام ان يشترط تعجيلها وجهان وجه الجواز
الحاقها بالاجرة قال ويؤخذ يعني الجزية باهانة
فيجلس الاخذ ويقدم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره
ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
اي بكسر اللام والزاي كما ضبطه المصنف بخطه في الاصل
وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويقول يا عدو الله
اد حق الله لقوله تعالى وهم صاغرون قال الرافعي
ويشبه ان يكفي الضرب في احد الجانبين ولا يراعي الجمع بينهما
قال وكله مستحب لا تسقط بتضعيف الصدقة
قال وقيل واجبة لحصول الصغار المذكور قال
فعلى الاول اي وهو ان هذه الكيفية مستحبة له توكيل

مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها لان الصغار حاصل
بالتزامه المال وانقياده للاحكام على كره منه والضمان
اولى بالصحة لانه لا يمنع الطلب من الذمي واقامة الصغار عليه
وعلى الثاني وهو القول بوجوبها لا يجوز جميع ذلك اذ فيه
اهانة للمسلم فرع لو وكل ذمي ذميا بالاداء قال الامام الوجه
طرد الخلاف لان كلا منهم معني بالصغار في نفسه وقوله في الكتاب
لو توكيل مسلم قد يفهم المنع والحالة هذه والذي في الروضة
تبعا للرافعي ما نقلته عن الامام وظاهره ترجيح الجواز فرع
لو وكل مسلما في عقد الذمة له جاز لان الصغار عند الاداء
يراعى دون العقد قال قلت هذه الهيئة يعني السالفة
باطلة ودعوى استحبابها اشد خطأ والله اعلم هو كما قال
فانه لا اصل لها قال في الروضة ولا نعلم لها على هذا الوجه
اصلا معتمدا وانما ذكرها طائفة من اصحابنا الخراسانيين وقال
جمهور الاصحاب تؤخذ برفق كاخذ الديون قال وهذه
الهيئة مردودة على من اخترعها ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع احدهم الحرفي لعله الجزية
قلت بل في صحيح مسلم عن عروة قال مر هشام بن حكيم
على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم
قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لقد

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس في الدنيا واخرجه ابو داود وقال تشمس ناسا من القبط
في اداء الجزية وترجم عليه باب التشديد في جبايتها ففي هذا
استيناس لما ذكره وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب في اواخر
كتاب الجزية عن نصه في الام وكذا البندنيجي حكاه عن النص
قبل باب الهدنة وذكر ان الشافعي قال يحتمل في الصغار
ان يجري عليهم الحكم لا ان يضربوا ولا يؤذوا بقول قبيح
وقال الرافعي في اول كتاب الجزية الاصح عند الاصحاب
تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا
اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى
احتماله ثم جزم هنا بهذه الكيفية وقال ان بعضهم فسر
الصغار بذلك **فصل** قال ويستحب للامام اذا امكنه ان
يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من
المسلمين لما روى البيهقي من حديث ابي الحويرث انه عليه السلام
صالح اهل ايلة على ذلك ثم قال منقطع **نعم** رواه مالك في
موطئه من اشتراط عمر عليهم فقال وضيافة ثلاثة ايام
لمن يمر بهم من المسلمين وايضا ففيه مصلحة ظاهرة لفقراء
المسلمين واغنيائهم ايضا فانهم قد لا يبيعون منهم الطعام او العلف
فاذا شرط عليهم بادروا الى البيع خوفا من ان ينزلوا عندهم
والظاهر المشهور ان شرط الضيافة يجوز لجميع الطارقين

ولا يختص باهل الفيء وممن صرح بذلك في المحرر وهو داخل في
قول المصنف من يمر بهم من المسلمين وقيل في اختصاصه
وجهان **فائدة** الضيافة من ضاف اذا مال لان الضيف يميل
الى المضيف **قال** زائدا اي الشرط المذكور وهو الضيافة
تكون زائدا على اقل جزية لصحيح الخبر والاثر المذكورين ايضا
والتمليك يجب في الجزية والضيافة مبنية على الاباحة
ولذلك لا يجري التعدية والنية في الكفارة وقد روي
عن الشافعي انه لو صالحهم على الضيافة وحدها لم يجز **قال**
وقيل يجوز منها لانه ليس على اهل الذمة الا الجزية
ووجهه الامام بان المتبع في الضيافة راي عمر رضي الله عنه
وانه لم يطالبهم بالجزية مع الضيافة وصحح الاثر بمنع ما ذكره
وهذا الوجه نقله الروياني عن كثير من البصريين **قال**
ويجعل يعني الضيافة على غني ومتوسط لاحتمالهما اياها **قال**
لا فقير في الاصح لان الضيافة تتكرر فيشق عليه القيام بها
والثاني يجعل عليه كالجزية والثالث يجعل على المحتمل
دون غيره **قال** الرافعي وهو حسن قال ويمكن بناء الخلاف
على انها تحسب من الجزية فيضرب ام لا فلا **قال** ابن الرفعة
ان صح البناء لم يكن خلافا مبتدأ بل ينزل على حالين ان شرطت
من الدنيا جازت والا فلا **قال** ويذكر يعني الامام عند

اشتراط الضيافة عدد الضيفان رجالا وفرسانا لأنه أنفى للغرر
وقال الماوردي اذا شرطت الضيافة وراء اقل الجزية فلا
يشترط التعرض لعدد الضيفان وانما يشترط اذا جعلت
من نفس الجزية ثم ان تساووا في الجزية تساووا في
الضيافة وان تفاوتوا فاوت بينهم فيجعل على الغني
ضيافة عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة والفقير
ان قلنا باشتراطها عليه خمسة وفي وجه يسوي بينهم
في الضيافة وان تفاوتوا في الجزية فرع لو شرط عدد الضيفان
على جميعهم وقال يضيفون في كل سنة الف مسلم
قال الروياني يكفي ذلك ثم هم يتوزعونها او يحمل بعضهم
عن بعض قال وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد
كذا اي من الخبز وكذا من السمن او الزيت لان ذلك انفى
للغرر وعبارة المحرر بدل قوله ولكل ويقول لكل واحد
كذا من الخبز وكذا من السمن وهي اظهر من عبارة الكتاب قال
الماوردي فان كانوا يقتاتون الحنطة ويتادمون باللحم
اضافوهم بذلك وكذا ان كانوا يقتاتون بالشعير ويتادمون
باللبن واما الفواكه والثمار فان كانوا يأكلونه غالبا كل يوم
شرط عليهم في زمانه قال وليس للاضياف

ان يكلفوهم ما ليس بغالب من اقواتهم ولا الفواكه النادرة والحلوى
قال وعلف الدواب اي من تبن او حشيش او قت ولا يحتاج
الى ذكر قدر العلف فان ذكر الشعير بين قدره واطلاق العلف لا
يقتضي الشعير نص عليه وانما هو التبن والحشيش قال ومنزل
الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن لما اسلفناه والضيافة
تستلزم ذلك عادة وليكن الموضع بحيث يدفع الحر والبرد
ولا يخرجون اهل المنازل منها قال ومقامهم اي ويذكر
مدة مقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام لان في الزيادة مشقة
وفي الصحيحين من حديث ابي شريح خويلد الخزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء
ذلك فهو صدقة عليه ووهم الحاكم فاستدركه وقال
انه صحيح على شرط الشيخين وها هو فيهما ولان الضيافة مختصة
بالمسافرين ومن قصد اقامة اكثر من ثلاث انقطع سفره
وعن ابن كج انه يشترط على المتوسط ثلاثة ايام وعلى الغني ستة
وقال الامام اذا توافقوا على الزيادة فلا يعترض عليهم
فرع يبين ايضا عدد ايام الضيافة في الحول كمائة يوم او
اقل او اكثر كما ذكره في الروضة تبعا للشرح وفي البحر انه
لو لم يذكر عدد الايام في الحول وشرط ثلاثة ايام مثلا
عند قدوم كل قوم فوجهان ان جعلناها جزية لم يجز وإلا جاز

ى

فروع لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم
ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله فله ذلك
بخلاف طعام الوليمة لان هذه معاوضة وتلك مكرمة
ولا يطالبهم بطعام الايام الثلاثة في اليوم الاول
ولو لم ياتوا بطعام اليوم فهل للضيف المطالبة
من الغد ان جعلناها محسوبة من الدينار فله ذلك والا
فلا ولا تلزمهم اجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء
ولو تنازعوا في انزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم
الضيفان على ذمي فالخيار له ولو قل عددهم وكثر
الضيفان فالسابق احق فان تساووا اقرع قال الشافعي
فان غلب بعضهم بعضا ودخل المنزل كان احق حكاه
البندنيجي وليكن للضيفان عريف يرتب امرهم واذا
شرطنا الضيافة ثم راى الامام نقلها الى الدنانير فليس له
ذلك في الاصح الا برضاهم لان الضيافة قد تكون اهون
عليهم واذا ردت الى الدنانير فهل تختص بالمصالح العامة
ام تختص باهل الفيء وجهان اصحهما الاختصاص كالدنانير
المضروبة ابتداء فصل قال ولو قال قوم
نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم
اذا راى اقتداء بعمر رضي الله عنه فان طلب الجزية

من نصارى العرب وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب وهم قبايل من العرب
تنصروا لا يعلم متى تنصروا وهم مقرون بالجزية فقالوا
نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض
يعنون الزكاة فقال عمر رضي الله عنه هذا فرض المسلمين
فقالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فاضعفها
على ان يضعف عليهم الزكاة ذكره الشافعي وقال قد
حفظه اهل المغازي وساقوه احسن سياقه قال الاصحاب
ولم يخالفه احد من الصحابة فصار كالاجماع وعن اصحابنا
انه لا يجوز اخذ الجزية باسم الصدقة وسواء في هذا
العرب والعجم وقيل يختص الجواز بالعرب اقتصارا على فعل
عمر لشرفهم والصحيح الاول ويشترط عليهم كمال الزكاة
وقدرها ويكفي ان يقول الامام جعلت عليكم ضعف الصدقة
او صالحتكم على ضعف الصدقة قال ويضعف عليهم الزكاة
فمن خمسة ابعرة شاتان ومن خمسة وعشرين بنتا مخاض ومن عشرين
دينارا دينار ومايتي درهم عشرة وخمس المعشرات اي فيما
سقت السماء الخمس وفيما سقي بالنواضح العشر ومن
الركاز خمسين وعلى هذا القياس لان هذا شان التغليظ
والتضعيف قال ولو وجب بنتا مخاض مع جبران اي كما
في ستة وثلاثين عند فقد بنت اللبون لم يضعف الجبران في الاصح

لما في تضعيف الجبران من تضعيف الضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض
شاتان أو عشرون درهما والثاني يضعف فيؤخذ مع كل
بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهما لأنه بعض
الصدقة المأخوذة واعلم أنه وقع في نسخ الروضة
هنا سقط فإنه قال وفي تضعيف الجبران وجهان أحدهما
يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهما
هذا لفظه ولم يذكر الأصح ولا يستقيم أيضا ما
ذكره على الوجه وقد سقط بعد قوله بنت مخاض بقية تفريع
الأول والتنبيه على الأصح وبقية تفريعه وصوابه ما وجدته
محررا في بعض نسخ الرافعي المعتمدة أحدهما تضعف فيؤخذ
مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهما وأصحهما
المنع فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهما
وكذا هو ثابت في الشرح الصغير أيضا فسقط من الروضة
من قوله بنت مخاض إلى قوله بنت مخاض **فرع** لو لم يوجد
في مال صاحب الست وثلاثين بنت لبون وعنده الحقاق
فأخذ حقتين ورد جبرانين ولا خلاف في أن الجبران لا
يضعف ههنا كما قاله الرافعي والإمام يخرج الجبران
من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء **قال** ولو كان بعض
نصاب أي كعشر شياه مثلا لم يجب قسطه في الأظهر

لأن الأثر عن عمر رضي الله عنه ورد في تضعيف ما يجب على المسلم
لا في إيجاب ما لا يجب فيه شيء والثاني يجب قسطه رعاية
للتضعيف وأجرى الخلاف في الأوقاص هل يجب عنها أو
يجب قسط المأخوذ في حقهم وقيل إن أدى الأخذ من
الوقص إلى التشقيص مع التضعيف لم يؤخذ وإلا أخذ **قال**
ثم المأخوذ جزية وإن بدل الاسم ومصرفه مصرف الفيء أي
ولهذا قال عمر رضي الله عنه هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى
قال فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه أي كصبي ومجنون
وامرأة لأنه لا جزية عليهم **فرع** تضعيف الصدقة عن متعين
فيجوز تسبيعها وتخميسها على ما يراه من المصلحة قاله الأصحاب
صرح به القاضي حسين وغيره **قال فصل** يلزمنا
الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل
الحرب عنهم لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال
قال وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع كما لا
يلزمهم الدفع عنا والأصح الوجوب إذا أمكن الذب عنهم
إلحاقا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة والغزالي
جعل الخلاف قولين وما في الكتاب ثبت كما قاله الرافعي
وهذا إذا جرى العقد مطلقا فإن جرى بشرط أن

ندب اهل الحرب عنهم وجب لو فاتا بالملتزم وفيه احتمال للامام
اخذا من قولنا لا يجب الدفع عند الاطلاق اما اذا كانوا
مستوطنين دار الحرب وبذلوا الجزية فلا يلزمنا الذب
عنهم جزما وان كانوا في دار الاسلام وجب جزما
ولو جرى العقد بشرط ان لا يذب عنهم فان كانوا مع المسلمين
او في موضع اذا قصدهم اهل الحرب كان مرورهم على
المسلمين فسد الشرط وكذا العقد على الظاهر لانه
عقد على تمكين الكفار من المسلمين وان كانوا منفردين
ولا يمر على اهل الحرب عليهم صح الشرط واطلق الامام
حكاية وجه ان شرط ترك الذب فاسد والظاهر الاول
وهل يكره فيه نصان حملوهما على حالين فان طلب الامام
الشرط كره لان فيه اظهار ضعف المسلمين وان طلب
اهل الذمة فلا واطلق صاحب الحاوي الصغير فيما اذا
جرى العقد بشرط ان لا يذب عنهم انه لا يجب الدفع
والمنقول ما فصلناه فرع يلزمنا دفع المسلمين واهل الذمة
ايضا عنهم كما يجب دفع اهل الحرب فان لم ندفع عنهم حتى
مضى الحول لم يجب جزيته كما لا يجب الاجرة اذا لم
يوجد التمكن من الانتفاع ولو اغار اهل الحرب على اموال
اهل الذمة واخذوا اموالهم ثم ظفر الامام بهم فما

فاسترجعها لزمه ردها على اهل الذمة فان اتلفوا فلا ضمان عليهم
كما لو اتلفوا مال المسلم قال ويمنعهم احداث كنيسة اي
وكذا بيعة في بلد احدثناه اي كبغداد والبصرة والكوفة
لاثر عمر وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك كما رواهما البيهقي
ولا مخالف لهما من الصحابة ولان ذلك معصية فلا يجوز
احداثه في بلاد الاسلام وكذا الحكم في احداث بيت نار المجوس
والصوامع ومجتمع اصواتهم فلو فعلوا ذلك هدم وسواء
شرط ذلك عليهم ام لا قاله ابو الطيب وفي الحاوي انه
لا يجب الا بالشرط اما الكنائس التي تبنى لنزول المارة
قال الماوردي ان كان لعموم الناس جاز احداثها
وان قصروا على اهل دينهم فوجهان قال الروياني
ولو صالحهم على التمكن من احداث كنيسة فالعقد باطل
والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار
لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل بها
عمارة المسلمين فان عرف احداث شيء بعد بناء المسلمين نقض
قال او اسلم اهله عليه كالمدينة واليمن لما قررناه
من ان ذلك معصية قال وما فتح عنوة اي كاصبهان
وبلاد المغرب والاهواز وفارس وقيسارية وجرجان وبلاد
الجبل لا يحدثونها فيه لان المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء
فيمتنع احداثها فيه ولا فرق بين ان يكون هناك كنيسة

وانهدمت او هدمها المسلمون او لم يكن قال ولا يقرون على
كنيسة كانت قبله في الاصح لما قررناه من ملك المسلمين لها
بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وبهذا قطع جماعة
قال الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في كتاب النفائس وعليه
ينطبق نص الام في سير الواقدي والثاني يجوز تقريرهم
عليها لان المصلحة قد تقتضي ذلك وليس فيه احداث ما لم يكن
وصححه الماوردي فعلى الاول هل يجوز بيعها منهم لتكون
كنيسة على حالها استصحابا لما كانت وجهان حكاهما الماوردي
ايضا قال او صلحا اي وما فتح صلحا بشرط الارض لنا
وشرط اسكانهم اي بخراج وابقاء الكنائس جاز لانه اذا
جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى وان صالحوا
على احداثها ايضا جاز ذكره الروياني في الكافي وغيره
وقال الماوردي لا يجوز وهو ظاهر عبارة الحاوي الصغير
حيث قال ويبقى قال وان اطلقوا اي لم يذكر الشرط المذكور
فالصحيح المنع اي من ابقائها بل يهدم ما فيها من الكنائس
لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا قاله
في المحرر وهذا هو الاشبه والثاني انها تبقى ويكون مستثناة
بقرينة الحال فانا شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من
الاقامة الا ان تبقى لهم مجمع لعبادتهم وفي الحاوي ان الحكم
في ابقائها كالمفتوحة عنوة وبذلك يجتمع ثلاثة اوجه

ما ذكره المصنف وثالثها تجويز ابقائها بالبيع منهم وتعبير المصنف
بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف وهو خلاف ما في الروضة
حيث عبر بالاصح وهو كذلك في بعض نسخ الكتاب فرع
يمنعون من اظهار الناقوس في الكنيسة كما يمنعون من
اظهار الخمر وقيل لا تبعا للكنيسة قال او لهم قررت
اي وما فتح صلحا بشرط ان تكون الارض لهم يؤدون خراجها
فيقرون على الكنائس والبيع فانها ملكهم قال ولهم الاحداث
في الاصح لان الملك والدار لهم ولذلك يمكنون من اظهار الخمر
والخنزير وغيرهما نعم حكى الماوردي وجهين في المنع من ركوبهم
الخيل والثاني لا لان البلد تحت حكم الاسلام فلا يحدث فيها كنيسة
وحيث قلنا لا يجوز الاحداث وجوزنا ابقاء الكنيسة فلا
منع من عمارتها اذا استرمت وهل يجب اخفاء العمارة وجهان
احدهما نعم لان اظهارها زينة قريبة من الاستحداث
واصحهما لا واذا انهدمت الكنيسة المبقاة فلهم اعادتها على الاصح
وليس لهم توسيع خطتها على الصحيح فرع قال الامام
نواويس المجوس لست ارى فيه ما يوجب المنع وانما هو محوط وبيوت
وانما ٢
يجمع فيها جيفهم وليس كالبيع والكنائس فلا يتعلق بالشعار واما
مكة ومصر فيعتمد ما في الباب قبله فائدة اخرى مهمة
سئل ابن الصلاح عن كنيسة هدم اهلها بعضها ووجد
لا لاستهدامه بل طلبا للتجمل والاحكام هل ينقض ما جا

بانهم ان زادوه عما كان عليه نقضت الزيادة وان اعادوه
الى ما كان جبرًا ان جديدًا لم ينقض فانه لو نقض لكان الهدم ان ينقص
كما كان او لا جبر جدته **فايدة** ثانية **قال** الشيخ عز الدين
في قواعده لا يجوز للمسلم الدخول الى الكنيسة الا باذنهم
لانهم يكرهون دخوله اليها **قلت** اذا كان فيها صور
ينبغي تحريم الدخول على ما تقرر في باب الوليمة فراجعه
تنبيه يتخلص من تقسيم المصنف في الكنايس انها قسمين علي
احدهما ان يكون في بلد احدثناه وثانيهما ان يكون في بلد
لم نحدثه ودخل تحت ايدينا صلحا وهذا على قسمين احدهما
ان يسلم اهله عليه والثاني لا وهذا على قسمين احدهما
ما فتح عنوة والثاني ما فتح صلحا وهذا على قسمين احدهما
ان تكون الارض لنا والثاني لهم وقد علم ذلك ثما اوضحناه
قال ويمنعون اي بالشرط كما قاله الماوردي وجوبا
وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم لان فيه تطاولا
لهم ويخشى منه الاطلاع على عورة المسلمين وفي البخاري
عن ابن عباس موقوفا الاسلام يعلو ولا يعلا وحكى ابن كج
قولا ضعيفا انهم لا يمنعون من الرفع وطريقة اخرى قاطعة به
ويحمل ما نقل من ترك الاطالة على اطالة جدار الكنيسة
والمذهب الاول اما اذا لم يشترط ذلك عليهم

قال الماوردي في الاحكام فيستحب ان لا يعلوا ثم الاصح
اعتبار بناء جاره وقيل لا يطيل على بناء احد من المسلمين
في ذلك المصر وسواء كان بناء الجار معتدلا او في غاية
القصر كما صرح به في المحرر وفي القصير جدا احتمال للامام
وهذا المنع هو لحق الله تعالى اعلاء لدينه فلا يسقط
برضا الجار وقول المصنف وجوبا وقيل ندبا اي هذا المنع
واجب على اظهر الوجهين والثاني مستحب حكاه صاحب التقريب
واستبعده الامام **قال** والمنع من المساواة لان المقصود
التمييز بينهما في البناء كما يميز بينهما في اللباس والثاني لا
لانه لم يعل على المسلم ويمكن بناء الخلاف على المعنيين المتقدمين في
المنع من الرفع واصل الخلاف ان الاثر المذكور روي مرفوعا
هل يدل على علو الاسلام او على عدم علو غيره **قال** وانهم
لو كانوا في محلة منفصلة لم يمنعوا اي من رفع البناء لفقد
المعنى السالف وهو خوف الاطلاع على عورة المسلمين والثاني
المنع ايضا لما فيه من التجمل والشرف وتعبير المصنف بالاصح
في هذه المسألة يقتضي قوة الخلاف فانه عطفه على الاصح
وهو خلاف ما في الروضة فانه عبر بالصحيح **فرع** قال الماوردي
لا يمنع بعضهم من العلو على بعض ان اختلفت مللهم والا فوجهان
فرع لو ملك ذمي دارا رفيعة البناء لم يكلف هدمها
وان انهدمت فاعادها منع من الرفع وفي المساواة الوجهان

شكاها

فرع قال في المرشد لو استأجر ذمي دارا عالية لم يمنع من

فرع لو فتحت بلدة صلحا على انها للمسلمين لم نهدم ابنيتهم
الرفيعة فيها ويمنعون من الاحداث ذكره البغوي فرع اذا
ملكوا دارا عالية او بنوها كذلك قبل الصلح يمنعون من
الاشراف علينا وكذا صبيانهم كالمنع من صعود السطح
الا بعد تحجيز بخلافنا وصبياننا قاله الماوردي فرع
لو رفع بناءه على بناء جار المسلم فاراد المسلم رفع بنيانه
ليعلو لم يؤخر هدمه لذلك فلو تاخر ولم ينقض حتى
رفع المسلم داره على دار الذمي فالظاهر انه لا يسقط حق
البعض بذلك كما قاله ابن الصلاح فرع لو علا بناءه فحكم
الحاكم بنقضه فباعه من مسلم فهل يصح ويسقط حق البعض
لم ار فيه نقلا وقال ابن الرفعة في حاشية الكفاية
يظهر تخريجها على الوجهين فيما اذا باع المستعير ما بناه
على الارض المستعارة بعد رجوع المعير وكذا بيع البنا
على الارض المستاجرة بعد انقضاء اجارتها فان لم يجوز في
على ان من اشترى زرعا قصيلا بشرط القطع ثم اشترى
الارض التي هو فيها قبل القطع هل يجب عليه القطع
ام لا فيه وجهان وخرجها غيره على الخلاف فيما اذا
ابتاع ثوبا نصفه في صندوق ونصفه خارجه وشاهده
وفي صحته خلاف على القول بصحة بيع الغائب قال ويمنع الذمي

ركوب خيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
فامر اولياءه باعدادها لاعدائه وفي الصحيحين من حديث عروة
البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
وعني بالخير الغنيمة وهولاء مغنومون فلم يجز ان يصيروا
غانمين وذوي الخيل ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة
وهذا اصح الاوجه وثانيها لا يمنع كما لا يمنع من ثياب نفيسة
وثالثها يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة
فرع لو انفردوا نفرية هل يمنعون من ركوب الخيل وجهان
احدهما لا لاظهار الجرو والثاني نعم خوفا من ان يتقووا به
على المسلمين حكاه الرافعي في اخر الباب عن الحاوي قال لا حمير
اي وان علت قيمتها ونعال نفيسة لانه لا شرف فيها
كذا علله ابن الرفعة والحق الغزالي تبعا للامام البغال النفيسة
بالخيل لما في ركوبها من التجمل وجزم به الفوراني ولم يقيده
بالنفيسة كما افاده ابن الرفعة واطلق الرافعي النقل عنه
قال ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج
لئلا تشتبه بالمسلمين وعن ابي هريرة تحريم الحديد ولا خلاف
في منعهم من حلي الذهب والفضة وحمل السلاح وتقليد
السيوف والاكاف بكسر الهمزة البردعة كما تقدم في باب
الخيار من البيوع واهمل المصنف رحمه الله كيفية ركوبهم

وهي انهم يركبون عرضًا بأن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد
لان عمر رضي الله عنه أمر فيهم بذلك كما رواه أبو عبيد في
كتاب الاموال وعن الشيخ ابي حامد ان لهم الركوب على الاستوا
قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فان ركب الى مسافة قريبة
في البلد فيركب عرضا او بعيدة فلا يختلف ذلك وهذا
الادب مستحق وقيل مستحب وقال الماوردي لا يجب ذلك
بالعقد وفي وجوبه بالشرط وجهان فان قلنا لا يجب به
فشرطه عليهم فتركوه عزروا ولم ينتقض عهدهم وان قلنا به
فشرط عليهم فخالفوه ففي انتقاض عهدهم قولان ويظهر
ان ياتي هذا في اطالة البنيان فرع قد قدمت الكلام في اوايل
البيوع عن ابن الصلاح انه ينبغي منعهم من خدمة الملوك
العالية كالترك وغيرهم كما يمنعون من ركوب الخيل فان المعنى
ذلك فيهن فرع النسا والصغار قال ابن كج لا يلزمون
الصغار كما لا جزية عليهم قال ويلجا الى اضيق الطرق
اي ولا يترك له صدر الطريق لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه متفق عليه من حديث ابي هريرة
هذا اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن
الزحمة فلا حرج وهذا القيد صرح به الرافعي في المحرر
قال الرافعي وليكن التضييق عليه بحيث لا يقع في
وهدة ولا يصدمه جدار قال ولا يوقر ولا

يصدر في مجلس اذا اتفق اجتماعه مع مسلم اهانة له
فرع لا يجوز لمسلم ان يوادده لقوله تعالى لا تجد قوما
الاية ذكره الرافعي واما السلام عليه فقد ذكرته في
كتاب السير قال ويومر بالغيار اي بلبس الغيار
وذلك في دار الاسلام كما قيده في المهذب ليعرفوا
فيعاملوا بما يليق بهم والاولى ان يلبس كل طائفة ما اعتادت
قال الاصحاب وعادة اليهود العسلي وهو الاصفر والنصا رى
الازرق والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ
والدكنة السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر ويكفي في ذلك
في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرهما كما قاله الماوردي
وغيره وكلام القاضي حسين يقتضي الاكتفاء بخرقة من الالوان
تخاط على اكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي في ذلك قال الرافعي
ويشبه ان يقال لا يختص بالكتف والشرط الخياطة على موضع
لا يعتاد والحق القاء منديل ونحوه على الكتف بالخياطة
وهو بعيد قال الماوردي ولو لبس اليهود والنصارى
لونا واحدا جاز واذا تميزوا بلباس وصار مالوفهم منعوا
من العدول عنه كي لا يقع الاشتباه تنبيه قوله الغيار
هو بكسر الغين كما رايته بخط مؤلفه مضبوطا وقال
صاحب المستعذب على المهذب هو بالفتح لانه اسم فاما بالكسر
فهو المصدر كالقتال والقمار قال والزنار فوق الثياب
لان عمر رضي الله عنه بذلك كما رواه البيهقي والزنار خيط

مستغلظ يستوي فيه سائر الالوان كما قاله الماوردي ولا يكفي
شده باطنا كما افهمه كلام المصنف قال القاضي حسين لانهم
يتدينون بذلك قال الماوردي والرافعي وليس لهم ابداله بالمنطقه
والمنديل ونحوهما وانما جمع بين الغيار والزنار حتما قال القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ ليكون ابلغ في العلامة فان المسلم
قد يلبس الملون وقد يشده في وسطه في حال العمل فاذا جمع بينهما
زالت الشبهة وهذا يقتضي ان الاتيان بهما معتبر وفي
ابن يونس ان التمييز يحصل باحد الامرين ومراده ما ذكره الرافعي
وغيره انه يجوز الاكتفاء بشرط احدهما فان شرطهما وجبا
وعبارة الرافعي والروضه والجمع بين الغيار والزنار تاكيد
ومبالغة في الاشتهار ويجوز ان يقتصر الامام على اشتراط
احدهما قال واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن
ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه اي لا ذهب
وفضة وعبارة المحرر والشرح جعل عليهم جلاجل او في
اعناقهم الخاتم المذكور وكذا هو في الروضة وعبارة المهذب
يجعل في اعناقهم خواتيم ليتميزوا في الحمام وفي الاحوال
التي لا يتجردون فيها عن الثياب وهي تقتضي انهم يؤخذوا بذلك
وان لم يدخلوا الحمام وكذا عبارة الماوردي فانه قال يؤخذون
بشد خواتيم الرصاص في ايديهم او في اعناقهم ليتميزوا
في الحمام وليعرفوا اذا وجدوا موتى فرع اذا كان لهم شعر
امروا بجز النواصي ومنعوا من ارسال الظفائر كما

يفعل الاشراف قال الماوردي ولو اقتصر على احد الامرين
في اماخر شعور النواصي وخواتيم الرصاص كفى وان كان الجمع اولى
فرع هل يؤخذ النساء بالغيار وشد الزنار فيه وجهان اصحهما
نعم كالرجال والثاني لا لندور خروجهن فلا حاجة الى
التمييز فعلى الاصح قال الشيخ ابو حامد يجعل الزنار فوق
الازار وفي التهذيب وغيره تحته لئلا يصف بدنها
واشار بعضهم الى اشتراط ظهور شيء منه قال في الروضة
هذا لا بد منه والا فلا يحصل به كبير فائدة والتمييز
في الحمام ينبني على انه يجوز لهن دخوله مع المسلمات قال
البغوي والاصح منعه لانهن اجنبيات في الدين وقد سلف
في النكاح ان الاصح تحريم نظرهن الى مسلمه فرع اذا
خرجت الذمية بخف فليكن احد خفيها اسود والاخر
ابيض او احمر لتتميز به وقال القاضي يخيط المراة على ثيابها
علامة لتتميز بها فرع للذمي ان يتعمم ويتطيلس على
الصحيح فرع يلبس الديباج على الصحيح كرفيع القطن والكتان
فرع ذكر الغزالي وجهين في ان اصل الغيار واجب
او مستحب والذي يوافق ايراد الجمهور واطلاقهم الوجوب
وطردهما الماوردي في المنع من الخيل قال القاضي حسين
ومن حمى كافرا ودفع عنه ما يفعله اهل بيتنا يؤذ
عصى لانه اعز من اذل الله كما اذل من اعز الله

فرع قال الماوردي يمنع نسا اهل الذمة من فوق شعرهن ودوابهن
في الحمام دون نسائهن ولا يوخذن بحذف شعرهن قلت
وهو بناء على جواز دخولهن الحمام مع المسلمات فابدنا ان احراهما
قال الرافعي بعد ذكر الغيار في الذمي والذمية لا يشترط
الجمع بين هذه الوجوه ويكفي التمييز ببعضها الشابيه الرصاص
بفتح الراء قال الجوهري والعامة بكسره وحكى المطرز
عن ثعلب عن ابن الاعرابي الكسر قال ويمنع من اسماعه المسلمين
شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد اي وكذا قراتهم التوراة والانجيل ولو في دار سكنهم لما
فيه من المفاسد وفي وجه لا يمنعون من الناقوس في الكنيسة
تبعا لها كما قدمته في الكلام عليها والاول اصح وسواء
شرط ذلك عليهم في العقد ام لا كما قاله ابو الطيب وابن الصباغ
وقال الماوردي انه لا يجب الا بالشرط قال ولو شرطت
هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها
او لعدم تضرر المسلمين بها قال ولو قاتلونا او امتنعوا
من الجزية او من اجرا حكم الاسلام انتقض اما في الاولى
وهي ما اذا قاتلونا فسوآء شرط عليهم الامتناع ام لا
لان عقد الذمة للكف عن القتال والقتال يناقضه
وقد يعترض على هذا التعليل من علل في الصور قبلها بانهم
يتدينون به لانهم يتدينون بالقتال ايضا اذا تمكنوا
منه ثم القتال انما يكون ناقضا اذا لم يكن شبهة

فاما اذا قاتلوا طايفة من اهل البغي وادعوا انهم لم يعرفوا الحال
فقد سبق بيانه في كتاب البغاة واما في الثانية
والثالثة فلان عقد الذمة بهما يتم ولذلك يشترط
التعرض للجزية والانقياد للحكم في ابتدا العقد هذا
هو المشهور قال الرافعي وهو محمول كما ذكر الامام
على ما اذا امتنعوا مع القدرة فاما العاجز اذا استمهل
فلا ينتقض عهده قال ولا يبعد ان يقال تؤخذ الجزية
من الموسر الممتنع قهرا ولا يجعل بالامتناع ناقضا
كسائر الديون وخصص ما قاله الاصحاب بالمتغلب المقاتل
قال واما الامتناع من اجرا الاحكام فان امتنع
هاربا فلا اراه ناقضا وان امتنع راكنا الى قوة وعدة
فينبغي ان يدعا الى الانقياد فان نصب القتال انتقض عهده
بالانتقال ثم استشهد الامام ما ذكره من الاحتمال الى من
تقدمه فحكى عن القاضي حسين حصر الانتقال في القتال
وقال ابن رج[؟] قولين في امتناعهم من اجرا الاحكام وجزم الحاوي
الصغير بمقالة الامام حيث قال وينتقض بالتمرد عن
الاحكام وعن الحاوي الكبير ان الامتناع من البدل نقض للعهد
من الجماعة ومن الواحد والامتناع من الاداء مع الاستمرار
على الالتزام نقض من الجماعة دون الواحد لانه يستهل
اجباره عليه قال ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح
ح

اي باسم نكاح او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن
مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح
ان شرط انتقاض العهد بها انتقض لمخالفة الشرط
وفيه ضرر على المسلمين فاشبه القتال والا فلا
لان هذه الاشياء وان اقتضى العقد المنع منها لم نرها
لا تخل بمقصوده واعلم ان الرافعي في المحرر عبر بالاوجه
ولم يبين كيفية الخلاف وقال في الشرح في المسائل
الاربع الاول ثلاث طرق اظهرها انه ان لم يجر ذكرها
في العقد لم ينتقض واجرى وجهان ويقال قولان اصحهما
في اصل الروضة وهو ما نسبه الرافعي الى ترجيح البغوي
وغيره لا ينتقض لان ما لا ينتقض اذا لم يشترط لا ينتقض
اذا شرط كاظهار الخمر وترك الغيار وهذا عكس ما
صححه في الكتاب والثاني ينتقض لما اسلفناه والثالث
لا ينتقض قطعا والرابع ان شرط الانتقاض انتقض والا فلا
وهل المعتبر في الشرط الامتناع عن هذه الامور
فقال انتقاض العقد اذا ارتكبها صرح الامام بالثاني
وكثيرون بالاول قال الرافعي ولا يبعد ان
يتوسط فيقال ان شرط الانتقاض فالاصح الانتقاض
والا فالاصح خلافه واما اذا طعنوا في الاسلام
والقران والرسول صلى الله عليه وسلم فقال

الرافعي فيه طريقان احدهما انتقاض العهد بالاطلاق كالقتال
واظهرهما انه كالزنا بمسلمة ونحوه فيجي فيه الخلاف لان
تعرضهم للدين والرسول يجرح قلوب المسلمين وفي محل الخلاف
طريقان احدهما انه اذا ذكر الذمي سوءا يعتقده ويتدين به
كتكذيب ونحوه فاما ما لا يعتقده ولا يتدين به بان
طعن في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبه الى الزنا فيلتحق بالقتال
وينتقض العهد قطعا سواء شرط عليه الكف ام لا
واظهرهما ان الخلاف فيما اذا ذكر ما لا يتدين به فاما ما
يتدين به فلا ينتقض باظهاره قطعا ومن هذا انفهم القران
اذا علمت ذلك حكمت على اطلاق المصنف لفظ الاصح بالنظر
لان المسئلة اما ذات طرق او بعضها ذات اوجه وبعضها
ذات طرق واعلم ان ذكرهم الله سبحانه وتعالى كذكرهم رسوله
صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى والذين امنوا اشد حبا لله
وتاذيهم بسماع ما لا يليق بكبريائه فيجري فيه الخلاف
وقد صرح به الروياني في البحر وغيره ولكنهم جعلوا اظهار
الشرك وقولهم ثالث ثلاثة وقولهم في المسيح وعزير كاظهار
الخمر فلا ينتقض قطعا مع ان جميع هذا يتضمن ذكر الله تعالى
بالسوء قال الرافعي ولا يستقيم هذا الا على
الطريق الثاني وهو ان السوء الذي يتدين به لا ينتقض قطعا
ونقل صاحب الشامل وغيره عن ابي بكر الفارسي انه قال

من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدًا لانه عليه السلام
قتل ابن خطل وقالوا انهم كانوا مستامنين
لا امان لهم **قال** ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه
وقتاله لانه صار حربًا لنا في دار الاسلام **قال** او بغيره
لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلًا
ورقًا ومنًا وفداءً لانه كافر لا امان له كالحربي
والثاني يبلغ المأمن كمن دخل بامان صبي والاول اجاب
عن هذا بانه يعتقد لنفسه امانا وهنا فعل باختياره
ما اوجب انتقاض الامان **قال** فان اسلم اي هذا المنتقض
عهده قبل الاختيار امتنع الرق اي بخلاف الاسير لانه
لم يحصل في يد الامام بالقهر فخف امره **قال** واذا
بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح
اذ لم يوجد منهم خيانة في نقضه والثاني يبطل كما كانوا
تبعًا في ثبوت الامان فعلى الاول لا يجوز سبيهم
ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا الرجوع الى دار الحرب
اجيب النساء دون الصبيان اذ لا حكم لقولهم قبل البلوغ
فان بلغوا وبذلوا الجزية فذلك والا الحقوا بدار الحرب
ولو طلبهم اهلهم قبل البلوغ فان كان الطالب ممن يستحق
الحضانة اجيب اليه والا فلا قاله الماوردي **قال**
واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن

لانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده فيبلغ مكانا
يامن فيه على نفسه وعن القاضي حسين اجراء القولين
السابقين فيه لانه بعد نبذ العهد كافر لا امان له
وكان يمكنه ان ينطلق من غير نبذ العهد **تنبيه** المأمن
موضع الامن قال البندنيجي والمراد به اقرب بلاد الحرب
من بلاد الاسلام وعلى ذلك يحمل ابن كج ما سياتي في اثناء
الباب الاتي

باب الهدنة

هي
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض او
غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر وهي مشتقة
من الهدون وهو السكون يقال هدنت الرجل واهدنته
اذا سكنته وهدن هو سكن وتسمى هذا العقد معاهدة
ومسالمة وموادعة ايضا وقد وادع النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود على غير جزية لما نزل المدينة حين كان المسلمون
ضعفا وهادن قريشا عام الحديبية كما سياتي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر اي
كونوا آمنين فيها اربعة اشهر وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
قال عقدها لكفار اقليم اي كالهند والروم مثلا يختص
بالامام او نائبه فيها اي في عقد الهدنة لانه اعرف بالمصالح
من الاحاد واقدر على التدبير منهم ولو جاز ذلك من الاحاد
لادى الى تعطيل الجهاد **قال** ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا

للحاجة فكانه مادونها بتفويض مصلحة الاقليم اليه **فرع** لا يقوم
امام البغاة مقام امام اهل العدل في ذلك قاله الماوردي
فرع لو عقد الهدنة واحد من الرعية فدخل قوم ممن هادنهم
دار الاسلام لم يقروا لكن يلحقون مأمنهم لانهم
دخلوا على اعتقاد امانه **قال** وانما تعقد لمصلحة
كضعفنا بقلة عدد واهبة أو رجاء اسلامهم او بذل جزية
اى فان لم تكن مصلحة لم يجز للامام ان يهادنهم بل يقاتلهم
الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا اهل كتاب قال تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **قال** فان لم يكن
اى ضعف ورأى الامام المصلحة في الهدنة جازت اربعة اشهر
لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر **قال** الشافعي
وكان ذلك اقوى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عند منصرفه
من تبوك وذكر الشافعي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضي المدة **قال** لا سنة
لان الله تعالى امر بقتالهم الى ان يسلموا او يعطوا الجزية ثم
اذن في الاربعة اشهر بلا جزية باول براءة فبقي ما زاد على المنع
الاول وحكى الفوراني قولا انه يجوز سنة وما فوقها
الى ما دون سنتين لانه قد يكون له شغل لا ينقضي الا بمضي
الفصول الاربعة وما لم تكن المدة سنتين ولم تدخل في حد
التكثير ان تكون قصيرة كذا وجهه **قال** الامام وهو غلط
ولم ار ان لاحد من الاصحاب **قال** وكذا دونها في الاظهر

لما اسلفناه من الامر بقتال المشركين مطلقا والاذن في الهدنة
اربعة اشهر فالباقي على المنع والثاني يجوز وبه قطع ابو اسحق
لانها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز ان يؤمن فيها بغير عوض
كالاشهر الاربعة وبناهما بعضهم على انه اذا مات الذمي
في السنة هل يجب قسط ما مضى ان قلنا نعم لم يجز والا جاز
والاصح عدم البناء قال الماوردي وهذا كله بالنسبة
الى نفوس المعقود لهم اما اموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا
وفي جوازه كذلك للذرية وجهان **قال** ولضعف تجوز
عشر سنين فقط اى بحسب الحاجة لانه عليه السلام
هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين
كما رواه ابو داود وقد كان خرج لبعضهم لا باهبة
القتال وكان بمكة مستضعفون فاراد ان يظهروا
ويكثر المسلمون وقد حكي عن الشعبي وغيره انه قال
لم يكن في الاسلام فتح كصلح الحديبية اما اذا لم يحتج
الى العشر لم يجز ان يهادن الا ما تدعوا الحاجة اليه
قاله الماوردي وقوله فقط مراده انه لا يجوز الزيادة
على ذلك ولو احتيج اليها وقيل يجوز بحسب الحاجة
وهو ضعيف **نعم** يجوز في هذه الحالة ان يعقد على عشر
ثم عشر ثم عشر قبل مضي الاولى جزم به الفوراني وغيره
وقيل لا يجوز اكثر من سنة وقيل لا يجوز اكثر من اربعة اشهر

وهما شاذان قال ومتى زاد على الجائز اي بان زاد عند الضعف
على عشر سنين او احتاج الى اربع سنين مثلا فزاد فقولا
تفريق الصفقة لانه جمع في العقد الواحد بين ما
يجوز العقد عليه وما لا يجوز وهذه الطريقة هي الصحيحة
وقيل يصح في الزايد قطعا لانه ليس فيه جهالة العوض
ولانه يتسامح في معاقدة الكفار واعلم ان
عبارة الشرح والروضة اذا زاد على القدر الجائز بطل
العقد في الزايد وفي الباقي طريقان اظهرهما تخرجه
على قولي تفريق الصفقة وهو المراد باطلاق الكتاب الخلاف
ايضا قال واطلاق العقد يفسده لان الاطلاق يقتضي
التابيد وقيل ينزل عند ضعف المسلمين على عشر
وعند القوة قولان احدهما ينزل على سنة تنزيلا على الاكثر
والثاني على اربعة اشهر تنزيلا على الاقل وقد حكينا
في فصل الامان عن البحر للروياني انه اذا اطلق الامان حمل
على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المأمن وقد حكاه الرافعي هناك
واقره عليه بعد ان قرر ان حكم الامان حكم المهادنة
حيث لا ضعف قال وكذا شرط فاسد على الصحيح
بان شرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا لهم او
لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم قال
الامام هو كالخلاف في ان الوقف هل يفسد بالشرط الفاسد

قال والاصل فيه ان عقود المعاوضات تفسد بالشروط
الفاسدة لانها تجر الى عوض مجهول جهالة فاذا لم يكن
هناك عوض فالعقد مبني على اللزوم وفيه خلاف في انه
يفسد العقد بالشرط او يلغى الشرط ويصح العقد قال
وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء لانه صلى الله
عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله
رواه البخاري من حديث ابن عمر لكن لو اقتصر الامام اليوم
على هذه اللفظة او قال هادنتكم الى ان يشاء الله
فسد العقد لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله
بالوحي بخلاف غيره ولو قال هادنتكم ما شاء فلان وهو
مسلم عدل ذو راي جاز فاذا نقضها انتقضت ولو قال
ما شاء فلان منكم لم يجز لان الكافر لا يحكم على المسلمين
قال ومتى صحت يعني الهدنة وجب الكف عنهم حتى تنقضي
او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا
او قتل مسلم قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ولا يحتاج عند بعضهم
ص حكم الحاكم بالانتقاض قال والمضطرات التي اختلف في انتقاض
عقد الذمة بها تنقض العهد بلا خلاف لان الهدنة ضعيفة
غير متاكدة ببذل الجزية قال واذا انتقضت يعني الهدنة
جازت الاغارة عليهم وبياتهم اي ان علموا ان ما اتوا به
ناقض للعهد وكذا ان لم يعلموا على الاصح لاطلاق المعظم

وقيل لا يقاتلون الا بعد انذارهم قال الرافعي وينبغي
ان يقال اذا لم يعلموا انه خيانة لا ينتقض العهد الا اذا كان
المفعول فيما لا يشك في مضادته الهدنة كالقتال ثم ما ذكرناه
من قصدهم والاغارة عليهم هو ما اذا كانوا في بلادهم
فاما من دخل دارنا بامان او مهادنة فلا يغتال وان انتقض
عهده بل يبلغ المامن قال ولو نقض بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل بل ساكنوهم وسكتوا انتقض
فيهم ايضا لان سكوت الباقين يشعر بالرضا فجعل نقضا
منهم كما ان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل
قال وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام بقائهم
على العهد فلا لقوله تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء
هذا ما اطلقه عامة الاصحاب ورواه شاذ عن ربيعان اصح
قال الامام لو بدت خيانة بعضهم وسكت الباقون كان
للامام ان ينبذ اليهم وهكذا كانت قصة اهل مكة
وفي كتاب ابن كج انه لو نقض السوقة العهد ولم يعرف
الرئيس والاشراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق السوقة
وجهان وجه المنع انه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم
وانه لو نقض الرئيس وامتنع الاتباع وانكروا ففي الانتقاض
في حقهم قولان وجه النقض انه لم يبق العهد في حق المتبوع
فكذا في التابع والصحيح ما سبق واذا انتقض في حق بعضهم

فان تميزوا فذاك والا فلا يسبيهم الامام ولا يغير عليهم الا
بعد الانذار ويبعث الى الذين لم ينقضوا ليتميزوا او يسلموهم
فان لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين ايضا ومن اخذ
منهم واعترف انه من الناقضين او قامت عليه بينة
لم يخف حكمه والا فيصدق بيمينه انه لم ينقض واما عقد
الذمة فنقضه من البعض ليس نقضا من الباقين بحال قال
ولو خاف خيانة فله نبذ عهدهم اليهم لقوله تعالى واما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ويخالف عقد الجزية
حيث لا يجوز نبذه بالتهمة وظهور امارة الخيانة كما ذكره
المصنف بعد وفرق بوجوه اولها ان في عقد الذمة
تغلب جانبنا ولذلك لا يجب الاجابة ثانيها ان عقد الذمة
اكد لانه مؤبد ولانه عقد معاوضة ثالثها ان اهل الذمة
في قبضة الامام فاذا تحققت خيانتهم امكنه تداركها بخلاف
اهل الذمة هذا هو الظاهر في الطرفين وحكي قول انه
لا ينبذ كما في عقد الجزية وقول انه ينبذ عقد الجزية
كذا حكاه في الروضة قولا في عقد الجزية وعبارة الرافعي
في حكايته اشعر كلام الامام بخلاف في عقد الذمة
حيث عبر بالاصح وذلك لا يقتضي حكاية مقابله قولا
بل صرح الرافعي نفسه بعد ذلك بحكايته وجها حيث قال
وينبغي ان يعلم بالواو وقال الشيخ ابو حامد ينتقض عهدهم

بمجرد ظهور الخيانة والصحيح ما ذكره المصنف قال
ويبلغهم المأمن اي بعد استيفاء ما وجب عليهم من حقوق الله
وحقوق عباده والمعتبر في ابلاغ المأمن انه يمنعه من
المسلمين ومن اهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب واكتفى ابن كج
بالحاقه باول بلاد الكفر كما ذكرته عنه في الباب قبله وقال
لا يلزم الحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك الا ان يكون
اول بلاد الكفار وبلده الذي يسكنه بلد المسلمين يحتاج
الى المرور عليه وفي الحاوي انه لو كان له مأمنان لزم الامام
الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين فالاختيار للامام
قال الرافعي وفي هذا ما ينازع في الاكتفاء باول
بلاد الكفار تنبيهان احدهما لو لم يظهر امارة يخاف
بسببها منهم لم يجز نبذ العهد كما افهمه كلام المصنف
ولا اعتبار بالوهم المحض حكى ذلك عن نصه في الام الثاني
قوله ولو خاف خيانة الى اخره يفهم ان العقد لازم من قبل
ذلك وبه صرح الاصحاب لقوله تعالى فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم قال ولا ينبذ عهد الذمة بتهمة
لما ذكرناه من الفروق قبل فرع قال الماوردي يجب على الذين
هادنهم الامام الكف عن قبيح القول والعمل في حق
المسلمين وبذل الجميل منهم فلو كانوا يكرمون المسلمين
فصاروا يضيفونهم ويصنعون النزل ويصلونهم

فصاروا يقطعونهم او يعظمون كتاب الامام فصاروا
يستخفون به او نقصوا عما كانوا يخاطبونه به سألهم
الامام عن سبب فعلهم فان اعتذروا بما يجوز قبول مثله
قبل وان لم يذكروا عذرا امرهم بالرجوع الى عادتهم
فان امتنعوا اعلمهم بنقض العهدية ونقضها فرع سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتقض به الهدنة كالذمة
كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره حكما وتنظيرا ولم اره
في الروضة هنا قال ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا
منهم اي بخلاف شرط رد الرجل اذا هاجر مسلما والفرق
انه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر او ان تزوج من كافر
ولانها عاجزة عن الهرب واقرب الى الافتتان قال فان
شرط فسد الشرط اي سواء كان لها عشيرة ام لا
لاستقرار الشريعة على منع الرد قال وكذا العقد
في الاصح كالشرط الفاسد اذا قرن بالعقد والثاني لا
لانه ليس بلازم من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة
وهذا الخلاف هو عين الخلاف الذي ذكره المصنف في
اوائل الباب حيث قال وكذا شرط فاسد على الصحيح كما ذكره
هو والرافعي وحينئذ فقد اضطرب كلامه في الكتاب
في بيان مرتبة الخلاف فصرح هنا بقوته وفي اول الباب
بضعفه حيث عبر هنا بالاصح وهناك بالصحيح
وقد سلم في الروضة من ذلك فانه عبر اولا بالصحيح ثم احال

شرط ٢

ثانيًا عليه قال وان رد من جاء او لم يذكر ردًا اي بل اطلق
العقد ولم يتعرض للرد نفيًا ولا اثباتًا فجاءت امراة لم يجب
دفع مهرها الى زوجها في الاظهر هاهنا مسئلتان الاولى
اذا شرط الامام ان يرد من جاء منهم ففي وجوب
الغرم قولان وجه الوجوب انه عليه السلام انما غرم
لانه اوهمهم باللفظ العام رد النسوة ثم تبين الامر على
خلاف ما ظنوه فكذا الحكم اذا اوهمنا فان الايهام كالتغرير
والتغرير من اسباب الضمان قال الامام لا معاب
في الايهام والابهام اذا دعت الحاجة اليه وحكى على قول من قال
ان شرط الرد كان ساهيا للاجتهاد او للضرورة كما في
ان يغرم الامام اليوم ايضا المثل ذلك المعنى ووجه
عدم الوجوب ما سياتي قال الرافعي وقد يرتب
فيقال ان اوجبناه عند الاطلاق يعني في المسئلة الاتية
والا فقولان الثانية اذا اطلق العقد ولم يتعرض
للرد نفيا ولا اثباتا فهل يغرم مهر المراة اذا جاءت
مسلمة فيه قولان اصحهما المنع كما ذكره المصنف
وجه الوجوب قوله تعالى واتوهم ما انفقوا والمراد
منه الصداق وايضا فان البضع متقوم وهو حقه
وقد احلنا بينه وبينه ووجه المنع واختاره المزني انه
لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما اذا
انفق الزوج وبناهما جماعة على القولين في انه عليه السلام

هل شرط في صلح قريش ردهن فعلى الاول لم يجب هنا لانه
لم يوهمهم بالشرط ونحن لم يتبين لنا شرط ردهن وعلى الثاني يجب
وقال ابن الصباغ ذكر بعض اصحابنا انه ان كان ذلك قبل
الدخول وجب الغرم قطعا لان المراة اذا اسلمت قبل الدخول
تحت الكافر يسقط مهرها قال وهذا سهو من قائله
لان الكلام في غرم الامام من سهم المصالح واما المراة ٢
فلا يجب عليها رد ما غلبت الكافر عليه ولذلك اذا جاءتنا منهم
امة مسلمة حكمنا بحريتها فائدة اختلف قول الشافعي
رحمه الله هل كان شرط النبي صلى الله عليه وسلم لقريش
في الصلح رد النساء ام لا وعلى الاول الاصح انه اطلق اللفظ
فدخلن فيه لا انه صرح بذلك وهل كان شرط ردهن
جائزا فيه وجهان اصحهما نعم ثم نسخ بقوله تعالى فلا
ترجعوهن الى الكفار او بمنعه عليه السلام من الرد فيه وجهان
مبنيان على انه هل يجوز نسخ السنة بالقران وفيه قولان ن
الجديد لا كما هو الاصح في عكسه كذا في الرافعي لكن الاصوليين الاكثر
على الجواز فيهما والوجه الثاني ان شرط الرد لم يكن جائزا
فقيل سها النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاده فبين الله
ذلك ولم يقره عليه وقيل بل دعت اليه ضرورة
ثم زالت قال ولا رد صبي ومجنون لضعفهما بل ولا
يجوز الصلح بشرط ردهم ولا غرم في ترك ردهم

[illegible] لعله لم [illegible]

كما في غير ذات الازواج من النساء قال وكذا عبد وحر
لا عشيرة له على المذهب هاتان مسئلتان احديهما هل
يرد العبد فيه وجهان اصحهما وهو الذي يوجد للمعظم
انه لا يرد لانه جاء مسلما مراغما لهم والظاهر انهم
يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه والثاني يرد
والمنع في حق النساء لخوف الفاحشة هذا ما ذكره
الرافعي في شرحه فجعل المصنف قوله وهو الذي يوجد للمعظم
طريقة وعبر بالمذهب ولا يلزم ذلك الثانية الحر
ان كانت له عشيرة تحميه فسيأتي والاغلب على الظن
انه يذل ويهان ففيه طريقان اظهرهما طرد الوجهين
المذكورين في العبد وثانيهما القطع بالرد لان الحرية في
الجملة مظنة القوة والاقتدار فان قلنا يرد قال الامام
لا يبعد ان يقال على الامام ان يشترط عليهم ان لا يهينوا
المسلم المردود فان اهانوه كانوا ناقضين للعهد قال
ويرد من له عشيرة طلبته اليها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا جندل على ابيه سهيل ابن عمرو كما اخرجه البخاري والظاهر
انهم يذبون عنه ويحمونه وقد يعارض هذا بانهم ربما
تبادروا باهلاكه اظهارا للبراءة من صنعه ولا يمنع من الرد
على العشيرة ما يؤذونه به من التقييد ونحوه فانهم
يعتقدونه تاديبا ورد ابو جندل وهو يرسف في قيوده

قال لا الى غيرها اي لا يرد الى غير عشيرته الا ان يقدر
المطلوب على قهر الطالب والهرب منه وعلى ذلك حمل رد
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير رضي الله عنه فانه قد جاء
في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق
وافلت الاخر واذا لم يطلبه احد فلا رد كما لا غرم قال
ومعنى الرد ان يخلى بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع
وعلى هذا حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير وابا جندل رضي الله عنهما
ولا يبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة قال
ولا يلزمه يعني المطلوب الرجوع ولذلك لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه فان اختار الاقامة
في دار الاسلام لم يمنع ويقول الامام للطالب لا امنعك منه
ان قدرت عليه ولا اعينك ان لم تقدر وعن النص انه
يقول للمطلوب سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب اذا قدرت
وقال بعضهم يعرض له به ولا يصرح وقال الماوردي
ان كانت المصلحة في عوده اليهم حثه عليه وان كان في عدمه
اشار به اليه سرا قال وله قتل الطالب لقصة
ابي بصير السالفة قال ولنا التعريض به لا التصريح
لان عمر رضي الله عنه قال لابي جندل حين رد
الى ابيه اصبر ابا جندل فانما هم المشركون

وانما دم احدهم دم كلب يعرض له بقتل ابيه كما رواه الامام
احمد في مسنده ولان الامام انما التزم بالهدنة ان يمتنع
عنهم ويمنع الذين يعادونهم وهم المسلمون يومئذ
فاما من اسلم بعد فلم يشترط على نفسه شيئا
ولا ابنا وله شرط الامام لانه ليس في قبضته يومئذ
وفيه احتمال للامام لانه ليس له التعرض فان عصم
الامام دمه وماله ولهذا من جانا مسلما ولم يطالب
يلزمه بعقد الهدنة ما لزمنا فعلى هذا ما فعله
ابو نصير وارشد اليه عمر رضي الله عنه محمول على من لم
يكره على الرجوع الى دار الحرب قال الرافعي ويجوز ان
نعلم لهذا الاحتمال قول الغزالي وان يقتله ولنا ان
نعرفه جواز ذلك كلاهما بالواو وحكاه ايضا في
الشرح الصغير وجها ولاجل هذا عبر في المحرر بالظاهر
فيهما وقال في الدقائق فيه اشارة الى احتمال له
ولم يرد ان فيه خلافا فلا خلاف فيه قلت لا بل اشارة
الى احتمال الامام كما بيناه من فعل الرافعي نفسه في
الشرح وكذا ذكر هذا الاحتمال المصنف في الروضة
وقد جعل في عدة مواضع من الروضة احتمالات
الامام وجوها بل في الكتاب ايضا كما قدمناه

في الخطبة وغيرها فكان ينبغي له هنا على اصطلاحه التعبير
بالاصح قال ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا
لزمهم الوفاء عملا بالتزامهم فان ابوا فقد نقضوا قال
والاظهر جواز شرط ان لا يردوا اي من جاءهم منا مرتدا
لانه عليه السلام شرط ذلك في مهادنة قريش
والثاني المنع ولا بد من استرداده لاعلاء الاسلام
واقامة حكم المرتد عليه قال الماوردي والصحيح
عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء ردة
كما ذكرنا في شرط من جانا مسلما لان الابضاع يحتاط
لها ويحرم على الكافر من المرتدة ما حرم على المسلمة
وربما حاول تنزيل القولين على الصنفين وعلى هذا
جرى الامام وتبعه الغزالي وصاحب الحاوي الصغير

كتاب الصيد والذبائح

الصيد في الاصل
مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد ثم اطلق
الصيد على المصيد نفسه تسمية للمفعول بالمصدر
كقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاصل
في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفي
الذبائح قوله تعالى قل احل لكم الطيبات والمذكى

عليها

من الطيبات ومن السنة ما سنذكره واجمعت الامة
قال ذكاة حيوان ماكول بذبح في حلق او لبة
اي بفتح اللام ان قدر عليه لما روى البيهقي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بديل بن ورقا يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة
في الحلق واللبة اسناده ضعيف بسبب سعيد
بن سلام العطار المذكور في اسناده وكذا عبد الله بن بديل
لكن وثق الاول العجلي والثاني ابن حبان واسنده
ابن الجوزي في تحقيقه ورواه الشافعي في المختصر
موقوفا على عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة قال
والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر مزهق حيث كان
لما سياتي قال وشرط ذابح وصايد حل مناكحته
ويحل ذكاة امة كتابية اي كل من حلت مناكحته كما قرره
في بابه حلت ذبيحته وصيده والا فلا ويستثنى من ذلك
الامة الكتابية كما ذكره المصنف فانه لا يحل مناكحتها
ويحل ذبيحتها اذ لا اثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد
بالطعام الذبائح وهذا نص في حل ذبائح الكتاب

ويحرم ذبائح من عداهم كالمجوس وعباد الاوثان وغيرهما
وقال مالك لا تحل ذبيحة اهل الكتاب ما لا يستحلونه
كالابل وقال ابو حنيفة تحل ذبيحة المتولد بين المجوسي
والكتابي سواء كان ابوه كتابيا او امه كتابية قال
ولو شارك مسلم مجوسيا في ذبح او اصطياد حرم
تغليبا فلو امرّا سكينا على حلق شاة او قطع هذا
بعض الحلقوم وهذا بعضه او قتلا صيدا بسهم او كلب
فهو حرام قال ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق
آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل اي ولا يقدح فيه
ما وجد من المجوسي كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي قال
او جهل ولو انعكس اي بان سبق آلة المجوسي او جرحاه معا او مرتبا
ولم يذفف احدهما حرم تغليبا للتحريم ومسئلة ما اذا
جهل من زيادات الكتاب على المحرر والشرح وقال الروياني
خر متى اشتركا في امساكه وعقره او في احدهما وانفرد واحد بالا
او انفرد كل واحد باحدهما فحرام فايدة يحل ما اصطاده المسلم
بكلب المجوسي والذبح بسكينه قال ويحل ذبح صبي
مميز لصحة قصده ونقل ابن المنذر الاجماع عليه وفيه
وجه انه لا يحل وربما شبه الخلاف فيه بالخلاف في
انه هل له عمد قال وكذا غير مميز ومجنون وسكران

في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة وكما لو قطع حلقوم
شاة وهو يحسب شيئا اخر لينا والثاني لا لان قصودهم
فاسدة فاشبه ما اذا كان في يد النايم سكين فوقعت
على حلقوم شاة قال الرافعي وهذا اظهر عند الامام
والغزالي وجماعة قال وبالاول اجاب الشيخ ابو حامد وصاحب
المهذب انتهى وقد يستغرب للترجيح الثاني لان من رجحه اكثر
ممن رجح الاول واقتصر في الشرح الصغير على ان الثاني
اظهر عند الامام وجماعة نعم قال في المحرر الاظهر الحل
فتبعه المصنف هنا وفي الروضة قال البغوي فان
كان للمجنون ادنى تمييز وللسكران قصد حلت قطعا
قال الرافعي وينبغي ان يرتب السكران على المجنون ويبنى
امره على الخلاف في تصرفاته قال وتكره ذكاة اعمى
لانه قد يخطى المذبح قال ويحرم صيده برمي وكلب
في الاصح لانه ليس له قصد صحيح فصار كما لو استرسل
الكلب بنفسه قال في المحرر وهذا هو الاشبه
والثاني يحل كذبحه ومنهم من قطع بالاول قال
الرافعي كذا اطلق الوجهين مطلقون والاشبه ان الخلاف
مخصوص بما اذا دله بصير على ان ثم صيدا فرماه
او ارسل الكلب عليه بدلالته وكذا صورها في التهذيب
ووجه الحل بانه فعل ما يفعله لا له بصير فاشبه

ما لو دله على القبلة قال والمذهب المنع خلاف القبلة
لان التوجه يسقط بالاعذار ويجوز بناء الامر فيه على الاجتهاد
بخلاف الصيد وكذا صورها الموفق بن طاهر
لكنه اجاب بالحل اما اذا لم يدله احد قال ابن الرفعة
فيظهر الجزم بالمنع لكن في البحر ان البصير لو احس
بصيد في ظلمة او من وراء شجرة او غيرها فرماه حل بالاجماع
لانه وقع له به نوع علم قال وهذا يقدح فيما ذكرناه لان
احساسهما مع عدم البصر واحد فرع اجرى الخلاف
المذكور في اصطياد الصبي والمجنون بالرمي والكلب ايضا
ومنهم من خصه بارسال الكلب وقطع بالحل في رمي السهم
تنزيلا له منزلة الذبح بالسكين قال في شرح المهذب
والمذهب هنا الحل فرع الاخرس ان كانت له اشارة
مفهمة حلت ذبيحته والا فكالمجنون قاله البغوي قال الرافعي
وليكن سائر التصرفات على هذا القياس قال في الروضة
الاصح الجزم بحل ذبيحة الاخرس التي لا تفهم وبه قطع الاكثرون
وابن المنذر حكى الاجماع على حل ذبيحته ولم يفرق بين فهمه
الاشارة وعدمه فرع اذا اكره على الذبح فذبح قال الرافعي
يمكن ان يقال ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص
حلت به الذبيحة وان جعلناه كالالة فكذلك لان المكره

كانه ذبحه وعلى هذا فلو اكرهه على رمي السهم الى الصيد
فينبغي ان يكون الملك للمكره وهذا الفرع لم اره في الروضة
هنا بل قال من زوائده لو اكره مجوسي مسلما على ذبح
شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبح حل ذكره المروزي
وما كان ينبغي له اسقاط هذا الفرع من الاصل
فرع قال المصنف في شرح المهذب في باب الاحداث
للخنثى حكم المراة في الذبح والرجل اولى منه قال وتحل
ميتة السمك والجراد بالاجماع وسواء مات في الماء
او خارجا عنه بسبب او بغيره وخالف ابو حنيفة
في الطافي وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا
ميتتان الحوت والجراد واسناده ضعيف لاجل زيد بن
عبد الرحمن بن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه
في حديث هو في سنده هذا حديث صحيح الاسناد قال
البيهقي ووقفه اصح وهو في معنى المسند وحكى الروياني
عن بعض اصحابنا الخراسانيين انه يستحب ان لا يوكل
السمك الطافي لان الغالب انه لا يطفو الا بعد تغير
وانتفاخ انتهى ولعله لاجل خلاف ابي حنيفة فيه لكن قد
اكل صلى الله عليه وسلم من العنبر الحوت الذي طفا
وكان اكله منه بالمدينة كما اخرجه مسلم في صحيحه

فطاح هذا الوجه قال ولو صادهما يعني السمك والجراد مجوسي
تحل ميتتهما ولا اعتبار بفعله وعن الحسن قال رايت سبعين
صحابيا كلهم ياكلون صيد المجوسي من الحيتان ولا يتخلج
في صدورهم شيء من ذلك وهو في السمك مجمع عليه وحكى
مالك في الجراد قال في الروضة وكذا لو ذبح المجوسي
سمكة فانها تحل ايضا فرع يكره ذبح السمك الا
ان يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب ذبحه على الاصح
في اصل الروضة اراحة له وقيل يستحب تركه ليموت بنفسه
فرع هل يحل سلق الجراد حيا في الماء الحار حتى يموت
او شيه بالنار في فتاوى القاضي الحسين ما يقتضي المنع فانه سئل
عن الجراد والنمل اذا كانوا يضرون بالناس هل يجوز تحريقهم
فقال يدفع بالاهون فالاهون كالصائل فان لم يكف
الدفع الا بالتحريق فحينئذ يباح انتهى وسياتي حكايته
وجهين في قطع بعض الجراد وابتلاعه حيا والظاهر
تحل ترجيح الجواز قال وكذا الدود المتولد من الطعام كالخل
والفاكهة اذا اكل معه في الاصح لانه يشق تمييزه من الخل
والفاكهة فعفي عنه بخلاف ما اذا كان منفردا
فانه لا يحل اكله لانتفاء ذلك والثاني يحل مطلقا
لانه كجزئه طبعا وطعما كذا علله الامام والثالث
يحرم مطلقا لانه ميتة والخلاف جار

سواء قلنا بطهارة ميتة الدود كما قاله القفال او
نجاسته على قول الجمهور واعلم ان هذه المسئلة لم
يصرح بها الرافعي في المحرر وانما اشار اليها بقوله
ما يحل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه
فاشار الى ان ميتة حلال سواهما كذا قاله المصنف في دقائقه
وهذه المسئلة ذكرها الرافعي في اوايل كتابه في الكلام
على النجاسات وتبعه في الروضة قال ولا يقطع بعض
سمكة اي حية لما فيه من التعذيب قال فان فعل
او بلع سمكة حية حل في الاصح اما في الاولى فلان المبان
كالميت وميتة هذا الحيوان حلال ووجه مقابله
ما لو قطع عضوا من غيرها واطلاق قوله عليه السلام
ما ابين من حي فهو ميت واما في الثانية قال الرافعي
ويذكر انه ينفع من بعض العلل فلانه ليس في ابتلاعها
اكثر من قتلها وهو جائز ووجه مقابله وهو
ما صححه القاضي وابن ابي عصرون ما فيه من التعذيب
وايضا فلما في جوفها فرع طردوا الوجهين في
الجراد ايضا قاله في الروضة من زوائده وظاهره ترجيح الحل
وبه صرح في شرح المهذب فرع لو قلى السمك
قبل موته فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب

قال الشيخ ابو حامد لا يحل فعله لانه تعذيب قال
في الروضة وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمك حيا
انه حرام وعلى اباحة ذلك يباح هذا فرع هل يحل
اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يشق جوفها
ويخرج ما فيه فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها
ووجه المنع نجاسة خروها قال الرافعي وعلى المسامحة
بها جرى الاولون قال الروياني وبهذا افتي ورجيعها
طاهر عندي وهو اختيار القفال فرع لو وجدت سمكة
في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف انفها بخلاف
ما ابتلعت طائرا فوجد ميتا في جوفها ولو تقطعت السمكة
في جوف الاولى وتغير لونها لم تحل على الاصح لانها
كالروث والقيء قال الماوردي وهكذا كل ما في
بطون السمك من غذائه على الوجهين وهذه مسئلة غريبة
قال واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ند اي
هرب او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة
فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل اما
في المتوحش فهو اجماع واما في الانسي اذا توحش كهرب
البعير وشرود الشاة فلحديث رافع ابن خديج
الثابت في الصحيحين ان بعيرا ند فحبسه

وفي لفظ فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة
الصيد رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم واسنده
البيهقي وفي كامل ابن عدي من حديث جابر رفعه
كل انسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية اسناده
ضعيف للتي استانست به وذهب مالك الى ان حله
لا يحصل الا بقطع الحلقوم قال ولو تردى بعير
ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد اي في حله
بالرمي وفي مسند احمد والسنن الاربعة من حديث
ابي العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله
انما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال عليه السلام
لو طعنت في فخذها لاجزاك قال الترمذي غريب وقال
الخطابي ضعفوه وقال الامام احمد هو عندي غلط
ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة
قال الترمذي لا يعرف لابي العشراء عن ابيه غير
هذا الحديث وكذا قاله الامام احمد لا اعرف له غيره
وقد ظفرت له بعدة احاديث زائدة على العشرة ذكرتها
في تخريج احاديث الوسيط فراجعها منه فانها من
المهمات قال قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني

والشاشي والله اعلم لان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر
الكلب لا وصححه الماوردي ايضا والثاني يحل كما في الصيد والبعير
الناد واختاره البصريون ووقع في نهاية ابن الرفعة ان
المصنف صححه في الروضة وهو سبق قلم والذي صحح فيها التحريم
قال ومتى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يستقبله
فمقدور عليه اي فلا يحل بالرمي وارسال الكلب عليه وانما يحل
بالذبح في المذبح فعلم من هذا انه ليس المراد بالتوحش مجرد
الافلات ولو تحقق الشرود وحصل العجز في الحال فقد
اطلق الاصحاب ان البعير كالصيد لانه قد يريد الذبح في الحال
فتكليفه الصبر الى القدرة يشق عليه وقال الامام
الظاهر عندي انه لا يلحق بالصيد بذلك لانها حالة عارضة
قريبة الزوال نعم لو كان الصبر والطلب يؤدي الى
مسبعة او مهلكة فهو حينئذ كالصيد وان كان يفضي الى
موضع فيه لصوص وغصاب مترصدين فوجهان وكان
الفرق ان تصرفهم والا فهو متدارك بالضمان فرع رمى
غير مقدور عليه فصار مقدورا عليه ثم اصاب غير المذبح
لم يحل ولو رمى مقدورا عليه فاصاب مذبحه حل ذكره الرافعي
اخر الباب قال ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي
الى الزهوق كيف كان لما اسلفناه في الخبر من ذكر الفخذ
قال وقيل يشترط مذفف لتنزيله منزلة قطع الحلقوم

والمري في الحيوان المقدور عليه لانه ورد في رواية اخرى بدل
الحد الحاضرة فالتعرض لها اشارة الى ذلك فانها من المقاتل
قال واذا ارسل سهما او كلبا او طايرا على صيد فاصابه
ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان او امتنع
بقوته ومات قبل القدرة حل واما اذا لم يدرك فيه حياة
مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق
امعاه فكما لو ذبح شاة فاضطربت او عدت واما
في ادراكها وتعذر الذبح من غير تقصير فكما لو لم يدركها
فايدة الطاير مفرد وجمعه طير كما قدمته في باب الغصب
قال وان مات بتقصير بان لا يكون معه سكين او غصبت
او نشبت في الغمد حرم كما لو تردى بعيره فلم يذبحه حتى مات
وقوله غصبت هو بضم الغين المعجمة وقوله نشبت هو
بنون مفتوحة ثم شين معجمة مكسورة ثم باء موحدة ثم مثناة
فوق كما رايته بخطه قال اهل اللغة يقال
نشب الشي في الشي بكسر الشين ينشب بفتحها نشوبا اي
علق فيه وقال ابن ابي هريرة والطبري يحل في صورة
انتشابها في الغمد لمكان العذر والاصح المنع كما جزم به المصنف
لان حقه ان يستصحب الآلة في غمد تواتيه وفي غصبها
وجه ايضا كما لو لم يصل الى الصيد لسبع حايل لكن فرق

فيها ح

الروياني بان غصب السكين عايد اليه ومنع السبع عايد الى الصيد
فايدة السكين يذكر ويؤنث وقد استعملها المصنف حيث قال
معه سكين ثم قال او نشبت قال ابن الانباري والغالب عليها
التذكير ولها عدة اسماء اخر مذكورة في الاشارات فروع
قال الروياني لو اشتغل بطلب المذبح فلم يجد حتى مات
فهو حلال لانه لا بد منه بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين
لانه يمكن تقديمه ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطا
فمات فحرام لانه تقصير ولو وقع الصيد منكسا واحتاج
الى قلبه ليقدر على الذبح فمات او اشتغل بتوجيهه الى القبلة
فمات فحلال ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذبحه
فحرام لم يتمكن فحلال على الاظهر وهل يشترط العدو الى
اذا اصابه الكلب والسهم وجهان احدهما نعم لانه المعتاد
في هذه الحالة لكن لا يكلف المبالغة حيث يفضي الى الضرر
ظاهر واصحهما لا بل يكفي بالمشي كما يكتفي به في السعي الى الجمعة وان
عرف التحرم بالصلاة بامارته وعلى هذا قال الامام الوجه عندي
انه لا بد من الاسراع فيه قليلا لان الماشي على هينته خارج
عن عادة الطلب والذي اورده الصيدلاني والبغوي وغيرهما
انه لو كان يمشي على هينته فادركه ميتا حل وان كان لو
اسرع لادركه حيا واذا قلنا يشترط العدو

غصب ح

الصيد

فتركه فصادف الصيد ميتا ولم يدر أمات في الزمن الذي يسع الذبح
ام بعده قال الرافعي فينبغي ان يكون على القولين فيما اذا
شك في التمكن من الذكاة قال ولو رماه فقده نصفين
حلا وكذا لو قطعه قطعتين متفاوتين وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان الراس في القطعة التي هي
أصغر حل الكل وان كان في القطعة الاخرى حلت هي
دون الصغرى وبه قال احمد في رواية واحتج الاصحاب
بالقياس على ما سلمه قال ولو ابان منه اي ازال من
الصيد عضوا اي كيده ورجله بجرح مدفف اي مسرع بسيف
وغيره ومات في الحال حل العضو والبدن لان محل
ذكاة الصيد كل البدن وكيفيته ايلامه بالموت في الحال
تبع فيه الرافعي والمصنف في الروضة ولا بد منه
وان اطلقه هنا تبعا للمحرر قال او بغير مدفف
ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مدففا حرم العضو لانه
ابين من حي وحل الباقي فان لم يثبته بالجراحة الاولى فقد
صار مقدورا عليه فيتعين الذبح ولا يجزئ سائر
الجراحات قال فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح
اي الاول حل الجميع لان الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها
العضو قال وقيل يحرم العضو لانه ابين من

حي فاشبه ما اذا قطع ألية شاة ثم ذبحها لا تحل الألية
وهذا الوجه الذي ضعفه المصنف هنا صححه في
الروضة وعبر بالاصح وهو تابع للرافعي في ذلك فانه صححه
في شرحيه وعبر بالاصح وصحح الاول في المحرر وعبر بالاصح ايضا
وهو غريب من الامام الرافعي وقال ابو حنيفة
لا يحل العضو المبان بحال اما باقي البدن فلا خلاف
في حله فرع لو جرحه جراحة اخرى والحالة هذه فان كانت
مدففة فالصيد حلال والعضو حرام والا فالصيد
حلال ايضا والعضو حرام على الصحيح لان الابانة لم تجرد
ذكاة للصيد قال وذكاة كل حيوان قدر عليه
بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرئ وهو مجرى
الطعام اي والشراب لان الحياة توجد بهما وتفقد
بفقدهما وهذا هو الاصح المنصوص وقال الاصطخري
يكفي قطع احدهما لان الحياة لا تبقى بعده وهو ضعيف
لانه تعذيب وهو خلاف المقصود وفي وجه ضعيف ايضا
لا يضر بقاء شيء يسير من الحلقوم والمرئ واختاره
الروياني في الحلية والصحيح ما نطق به المصنف
وخرج بقوله الصيد ما لو اختطف دابة عصفورا او

قدر عليه عربالا

غيره بيده او ببندقة فانه ميتة وبقوله بقدر عليه
وقد اسلفنه فائدة المري بفتح الميم وهمز اخره ويجوز
تسهيله وفي فصيح ثعلب مري الجزور مهموز وغير الفرا
لا يهمزه قال ويستحب قطع الودجين وهما عرقان
في صفحتي العنق لانه اوحى واسهل لخروج الروح
فهو من الاحسان في الذبح وقال مالك لا بد من قطعهما
وقال ابو حنيفة لا بد من قطع الاكثر ثم قيل معناه
قطع الاكثر من كل واحد منهما قال ولو ذبحه من قفاه
عصي لزيادة الايلام قال فان اسرع فقطع الحلقوم
والمري وبه حياة مستقرة حل كما لو قطع يد الحيوان
ثم ذكاه وعن مالك واحمد انه لا يحل لعدوله
عن الذبح المامور به قال والا فلا اي وان لم يسرع
بل قطعهما انتهى الى حركة مذبوح فانه لا يحل قال
الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتدا قطع
المري ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة
المذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفا فهو حلال
لان اقصا ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة
عند ابتداء قطع المذبح فرع القطع من صفحة العنق
كالقطع من القفا قال وكذا ادخال سكين باذن

اي لقطع الحلقوم والمري داخل فان فيه التفصيل المذكور
في مسئلة الذبح من القفا حتى يصل اليهما قال ويسن نحر
ابل اي وهو قطع اللبة اسفل العنق لقوله تعالى فصل
لربك وانحر على التفسير الاشهر ولانه اسرع لخروج
روحها لطول عنقها وقضيه ذلك ان يكون الزرافة
ان قلنا تؤكل والنعامة والبط كذلك قال وذبح
بقر وغنم اي وهو قطع الحلقوم اعلا العنق اتباعا
لفعله عليه السلام كما اخرجه الشيخان في صحيحهما
والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمري كما سلف قال
ويجوز عكسه اي من ذبح الابل ونحر البقر والغنم لان الجميع
مريح من غير تعذيب ولكن هو خلاف المستحب وفي
كراهته قولان المشهور انه لا يكره لان المكروه ما ورد فيه
نهي وحكى الفقيه مجلي عن الشيخ ابي حامد ان نحر الغنم
والبقر محرم اجماعا وهو غريب وحكى صاحب البيان
وجها انه يتخير في البقر بين الذبح والنحر وهو شاذ والخيل
كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره ونحوها قاله في شرح المهذب
وعن مالك انه لا يحصل الحل بذبح الابل ونحر الشاة قال
وان يكون البعير قائما معقول ركبته لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على

ثلاث قوايم معقوله رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ويستحب ان تكون المعقولة اليسرى كما قاله في شرح المهذب
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه كما رواه ابو داود
من حديث جابر وغيره باسناد الصحيح فان لم يكن
معقولا فباركا والمعقول المشدود قال
والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر اما الاضطجاع
في الشاة فقد فعله عليه السلام كما هو مخرج في
الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما وفي حديث اخر
في مسلم من رواية عايشة فاخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه
واما في البقرة فبالقياس ولانه امكن ويضجعها
برفق على جنبها الايسر كما ذكره المصنف ويترك رجلها
اليمنى ويشد باقي القوايم كما ذكره بعد ووقع في الحاوي
ترك الرجل اليسرى ولم اره في غيره ولعله والله اعلم
سبق قلم وقوله الايسر قال في الدقايق هذه اللفظة
زدتها على المحرر قلت رايتها في النسخ الموجودة منه
فرع الخيل والصيود كالغنم والبقر قاله في شرح المهذب
قال وان يحد شفرته لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا

القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم من حديث شداد بن اوس
والقتلة والذبحة بكسر القاف والذال وقوله
وليحد هو بضم اليا المثناه من تحت كما رايته مضبوطا بخطه
والشفرة السكينة الكبيرة قال ويوجه للقبلة
ذبيحته لانها افضل الجهات وذلك في الاضحية ونحوها
اكد لانه عليه السلام وجه كبشه الى القبلة ولا يقال
ينبغي الكراهة في هذه الحالة لانها حالة اخراج نجاسة
كالبول لانها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك
ثم في كيفية التوجيه اوجه اصحها يوجه مذبحها الى القبلة
ولا يوجه وجهها ليمكنه هو ايضا الاستقبال وثانيها يوجهها
بجميع بدنها وثالثها يوجه قوايمها ورابعها يجعل ظهرها
الى القبلة ليكون وجهها الى القبلة حكاه المحب الطبري
مع الثلاثة الاول قال وان يقول باسم الله لقوله تعالى
وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين كما سلف انه
عليه السلام حين ذبح اضحيته قال بسم الله ويستحب
ايضا عند الرمي الى الصيد وارسال الكلب فلو تركها
عمدا او سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح
وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه ياثم ووجه الحل ان الله سبحانه
اباح ذبايح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وفي البخاري

عن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد
بجاهلية ياتونا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها
ام لم يذكروا أناكل منها ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا
وهذا ظاهر في عدم الوجوب وفي مراسيل ابي داود
عن الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او
لم يذكر واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذبح للاصنام بدليل قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به على المقصود بها اكل الميتة لان فارس
الفرس قالوا لقريش تاكلوا مما قتلتم ولا تاكلوا مما
قتله الله فانزل الله رواه البيهقي بنحوه وسياق الاية
دال على ذلك فانه قال وانه لفسق وقد اجمعنا على
ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها ليس بفاسق وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان ترك التسمية عمدا لم تحل
وان نسي حل وقال احمد رحمه الله ان ترك التسمية في
الذكاة ناسيا حل او عامدا ففيه روايتان وعنه في
الصيد ثلاث روايات احدهما كمذهبنا ثانيها
كمذهب ابي حنيفة والثالث لا يحل عامدا كان او ناسيا

ان ابن مسعود رضي الله عنه قال صح

وعن اصحاب مالك قولان اصحهما كمذهب ابي حنيفة والثالث
كمذهبنا لنا ما سلف فرع هل يتادى الاستحباب بالتسمية
عند عض الكلب واصابة السهم فيه وجهان اصحهما نعم
وهذا الخلاف في كمال الاستحباب فاما اذا ترك التسمية
عند الارسال فيستحب ان يتداركها عند الاصابة
قطعا كمن ترك التسمية في اول الوضوء والاكل
يتدارك في الاثناء فرع حكى الروياني عن النص ان
التسمية تستحب عند صيد السمك والجراد وعن
الماوردي انها لا تستحب اذ لم يرد بها شرع وان كان
ذكر الله حسنا في كل حال فرع قال الماوردي
يختار في الاضحية خاصة ان يكبر قبل التسمية وبعدها
ثلاثا لانها في ايام التكبير ثم يختم بالحمد قال وفي استحباب
الدعا وجهان اي وهو اللهم اليك ومنك تقبل مني
والصحيح استحبابه وفي البحر ان بعض السلف كان يقول
اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى
كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك وان
اصحابنا قالوا لا يكره ذلك ولا يستحب لانه لا يساويهم
غيرهم فيها ولكن يجوز ان يكون المسؤول التشريك في اصل
التقبل وسبقه بذلك صاحب الحاوي قال ويصلي

يجوز الذبح بالعظم اذا امر مرًّا ولا يستثنى من الظفر الا ما قتله
الكلب ونحوه بظفره او نابه فانه يحل للحاجة وفي وجه ضعيف
ان عظم الماكول تجوز الذكاة به ولو ركب عظم على
سهم وجعل نصلا له فقتل به صيدا لم يحل ع للسهو
وقال الماوردي قال الشافعي كرهته ولا يتبين
لي انه لا يجوز لانه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر والصحيح
الاول لانه عظم وقد قال في الخبر المذكور اما السن فعظم
فعلل بكونه عظما وفي شرح السنة للبغوي عن الشافعي
رحمه الله ان الذكاة لا تحل بشيء من العظام قال وهو قول
اكثر العلماء وسوا عظم الماكول وغيره ثم قال هو والجيلي (اهل العلم)
وفي وجه ان كان من مذكى حل به وان كان من غير مذكى قال الجيلي حل
في اصح الوجهين لانه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر وعزاه
الى الكافي فائدة قوله عليه السلام في خبر رافع المذكور
اما السن فعظم فيه دلالة على انه كان متقررا ان الذكاة
لا تحصل بالعظام قال ابن الصلاح وكانه تعبدي لا يعقل
معناه وذكر نحوه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقال
المصنف في شرحه لمسلم معناه لا تذبحوا بها لانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها
زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة

معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح
ثم المصنف وقال بعضهم نهى عن السن والظفر لانه
تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح وجرى اولا
بان ذلك من كلامه عليه السلام اعني قوله اما السن
الى اخره تبعت فيه ظاهر الرواية وافاد ابن القطان ن
في كلامه على احكام عبد الحق انه وقع الشك في رفع ذلك
ووقفه على الراوي ثم بينه فائدة النحاس بضم النون وكسرها
كما تقدم في باب الغصب واقتصر المصنف هنا وهناك
على الضم كذا رايته بخطه فيهما والزجاج مثلث والظفر
تقدمت لغاته في باب اسباب الحدث قال فلو قتل
بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا
حد او سهم وبندقة او اخرجه نصل واثر فيه عرض
في مروره ومات بهما او انخنق بأحبولة اي منصوبة له
او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم
اما في المسائل الثلاث الاول فلانه موقوذ قال تعالى
والموقوذة وهي ما قتلت بحجر او خشبة او بما لا حد له
واما في الباقي فلاجتماع المبيح والمحرم فغلب المحرم
وفي مسئلة موته بالاحبولة يدخل في قوله تعالى والمنخنقة
واما اذا اصابه سهم فوقع بارض كذا رايته بخطه على

وهو سبق قلم فيما يظهر وصوابه فوقع بسطح ثم سقط منه
فسدل الارض بالسطح وكذا هو في المحرر والشرح والروضة
ولا بد من ذلك لانه سيقول بعد ولو اصابه سهم
بالهواء فسقط بارض ومات حل الا ان يؤول قوله بارض
اولا على ذلك لانه قال بعد ثم سقط قال ولو
اصابه سهم بالهواء فسقط بارض ومات حل اي سواء
مات قبل الوصول الى الارض او بعده او لم يعلم انه
مات قبله او بعده لان الوقوع على الارض لا بد منه فعفي
عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما اصابه
السهم وانصدم بالارض وقال مالك ان مات
بعدما وقع على الارض لم يحل ولو رجف بعد ما
اصابه السهم فهو كالوقوع على الارض فيحل واعلم
ان المصنف اطلق الحل تبعا للمحرر وقال في الروضة
تبعا للشرح لو لم يجرحه السهم في الهواء لكن كسر
جناحه فوقع فمات فانه حرام لانه لم يصبه جرح يحال
الموت عليه قالا ولو كان الجرح خفيفا لا يؤثر مثله
ولكنه عطل جناحه فوقع فمات فانه حرام نقله الرافعي فسقط ح
عن النهاية فرع لو كان الطائر على شجرة فاصابه السهم
فوقع على الارض ومات وان وقع على الارض لم يحل على غصن ثم ح

ولبس

٧٩

ولبس الانصدام بالاغصان او باحرف الجبل عند التدهور
من اعلاه كالانصدام بالارض لبس بلازم ولا غالب
والانصدام بالارض لازم وللامام في الصورتين نكتة
وقوع الطير على الشجر والانصدام بطرف الجبل اذا كان
الصيد فيه فرع اذا رمى طير الماء ان كان على وجه الماء
فاصابه ومات حل والماء له كالارض وان كان خارج الماء
ووقع بعد اصابة السهم ففي حله وجهان في الحاوي وقطع فيه ح
البغوي بالتحريم لان الماء بعد الجرح يعين على التلف
وشارح مختصر الجويني بالحل لانه لا يفارق الماء غا لبا
فوقوعه في الماء كوقوع غيره على الارض ولو كان
الطائر في هواء البحر قال البغوي ان كان الرامي في البر
لم يحل وان كان في السفينة في البحر حل فرع جميع ما ذكرنا
فيما اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة مذبوح
فان انتهى اليها فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده
فرع لو ارسل كلبا في عنقه قلادة محددة فجرح
الصيد بها حل كما لو ارسل سهما قاله البغوي قال
الرافعي وقد يفرق بانه قصد بالسهم الصيد ولم
يقصده بالقلادة انتهى والقاضي فرض المسئلة
فيما اذا كان الكلب معلما الضرب بالحديدة لانها

يصير كاية فنقيد كلام البغوي به قال ويحل الاصطياد
بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين
لقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
قال ابن عباس الجوارح الكلاب والطيور المعلمة
مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب اهلها بها
ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار وقيل من الجراحة
ومكلبين قيل من الكلب وهو الاغراء وقيل من الضر به
وقيل من الكلب وهو الشدة وفي الصحيحين من حديث
عدي ابن حاتم رضي الله عنه يا رسول الله انا قوم
نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا
ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون مما امسك
على نفسه وفي سنن ابي داود عنه ايضا مرفوعا
ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه
فكل مما امسك عليك قال البيهقي ذكر البازي
في هذه الرواية لم يات به الحفاظ عن الشعبي وانما
اتى به مجالد وفي وجه محكي عن ابي بكر الفارسي انه
لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم للامر بقتله وهو ضعيف

جهما والامر محمول على العقور ويعني يحل الاصطياد بها ان جرح
في اي موضع كان يقوم مقام الذبح في المقدور عليه واما
الاصطياد بمعنى اثبات الملك على الصيد فلا يختص
بالجوارح بل يحصل باي طريق تيسر ثم ذبحه كذبح الحيوانات
الانسية وما ذكره المصنف رحمه الله من ان الفهد
كالكلب في حل ما قتله هو ما نص عليه الشافعي والاصحاب
رحمهم الله واستبعد الامام تعليمه وكذا تعليم النمر
ومفهوم كلام الوجيز انه لا يمكن تعليمها قال يشترط
كونها معلمة اي فان لم تكن معلمة لم يحل ما قتلته وان ادركه
م وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله عليه السلام
لابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت
ذكاته فكل متفق عليه ويشترط في كون الكلب معلما
امور شرع المصنف في ذكرها فقال بان ينزجر
جارحة السباع بزجر صاحبه كذا اطلقه اكثرهم وقال
الامام يعتبر ذلك في ابتداء الامر فاما اذا انطلق
واشتد عدوه وجد به ففي اعتباره وجهان الاشبه نعم
وان النادر به تظهر ووجه المنع انه لا يجاد ينكف حينئذ
قال ويسترسل بارساله اي واشارته ومعناه انه

اذا اغرى على الصيد هاج قال ويمسك الصيد اي يحبسه
على صاحبه ولا يخليه قال ولا يأكل منه لحديث عدي
السالف لان الاكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون مما امسك على
نفسه وفي قول انه لا يضر الاكل لكنه شاذ وذكر الامام
ان ظاهر المذهب انه ينبغي ان ينطلق بانطلاق صاحبه وانه
وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه مشكلا من حيث
ان الكلب على اي صفة كان اذا رأى صيدا بالقرب منه
وهو على طلب الجرح بعد انكفافه قال الرافعي وهذا
امر خارج عن الامور السابقة انتهى ولك ان تقول
هذا امر داخل تحت الشرط الثاني قال ويشترط ترك الاكل
في جارحة الطير في الاظهر كما في جوارح السباع والثاني لا
لانه لا يمكن التحامل عليها والكلب انما يكف عن الاكل بالضرب
وقد قيل ان سبيل تعليم اطماعها في الاطعام مما يصاد قال الطيور
الامام ولا يطمع في انزجارها بعد الطيران وبعد ايضا اشتراط
انكفافها في اول الامر وقد لمح الصيد وهي جائعة وحكى الرافعي
في الشرح الصغير الخلاف وجهين ولا خلاف انه يشترط
فيها ان تهيج عند الاغراء قال ويشترط تكرر هذه الامور
اي المعتبرة في التعليم بحيث يظن تأدب الجارحة اي والرجوع
في عدد ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط

تكرره ثلاث مرات وهو ظاهر كلام الحاوي الصغير وقيل مرتين
لان العادة تثبت بهما فرع حكى القاضي وجهين في حل ما بان به
كون الجارح معلما وشبههما بالوجهين في صحة التصرف الذي يختبر
به الصبي قال ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد اي
قبل قتله او بعده لم يحل ذلك الصيد في الاظهر لحديث
عدي السالف فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ولان
عدم الاكل شرط في التعليم ابتداء والثاني يحل لحديث ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه رواه
ابو داود ولم يضعفه واما ابن حزم فضعفه ولان الاكل صح
يقاوم على التاديب والاكل يحتمل ان يكون لشدة جوع او غيظ
على الصيد اذا اتعبه قال الامام وودد يفصل فاصل بين
ان يكف زمانا ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الاخذ لكن لم يتعرضوا
له وافاد المصنف في شرح المهذب وغيره ان ما تممناه الامام
مشهور صرح به صاحب البيان والشامل والتحرير والدارمي
فقالوا ان اكلوا عقيب القتل ففيه القولان والا فيحل
قطعا قال ويشترط تعليم جديد اذا قلنا بالتحريم
ولو اتى بالفاء بدل الواو لكان احسن لينبه على انه
مفرع على القول بالتحريم ولا ينعطف التحريم على ما اصطا ده

من قبل واليه اشار بقوله لم تحل ذلك الصيد وخالف
ابو حنيفة فقال يحرم الكل واختار الشيخ ابو حامد
للمذهب بان الحل يتعلق بصفات في الصايد وصفات
في الجارحة ثم لو تغيرت صفة الصايد بان ارتد لم يحرم
ما اصطاده من قبل فكذلك اذا تغيرت صفة الجارح
وحكى المحاملي عن الاصحاب انه لا يحرم باكله مرة غير ان يكون
معلما **فرع** اذا قلنا بالحل فتكرر اكله وصار عادة له
حرم الصيد الذي اكل منه بلا خلاف وفي الصيود
التي اكل منها من قبل وجهان قال الرافعي وقد رجح منهما
المنع تغليبا للتحريم في مواضع التردد وقال في الشرح
الصغير انه الاقوى **فرع** هذا اذا اكل بعد الارسال
اما اذا اكل مما استرسل له بنفسه وتكرر ذلك منه فانه
لا يخرجه ذلك عن التعليم قال الامام لانا انما نراعي
انكفافه اذا كان استرساله على حكم الاصطياد
لصاحبه **قال** ولا اثر للعق الدم لانه لم يتناول ما
هو مقصوده كالدم **فرع** لو لم يسترسل عند الارسال
ولم ينزجر عند الزجر قال الرافعي فينبغي ان يكون
في تحريم الصيد وخروجه عن التعليم الخلاف في الاكل
فرع قال القفال لو اراد الصايد اخذ الصيد
منه فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالاكل **فرع**

جوارح الطير اذا اكلت منه وقلنا يشترط في التعليم
تركها الاكل فطريقان اصحهما طرد القولين في الكلب والثاني ن
القطع بالحل دون الكلب لانه لا يمكن ضربه ليمتنع **فايدة** هل يحل
الرمي بالبندق في فتاوى المصنف انه حلال معللا
بانه طريق الى الاصطياد قال وهو مقتضى الحديث
الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل انه عليه السلام
نهى عن الخذف وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد
ولكن يفقا العين ويكسر السن قال وقد ذكر البخاري في
صحيحه عن الحسن البصري انه كره الرمي به في القرى خوفا
من ان يصيب انسانا ولا يرى به باسا فيما سواها
قلت لكن في الذخاير انه لا يحل الرمي به لان فيه تعريض بضا
لهلاك الصيد وحكاه ابن يونس عنه فقال ذكر في الذخاير
ان الاصطياد بما لا حد له كالدبوس والبندق لا يجوز
ولا يحل ما يقتل **قلت** ويؤيده ما في مسند احمد من حديث
ابرهيم عن عدي بن حاتم رفعه لا تاكل من البندقة الا ما ذكيت
لكنه مرسل ابرهيم لم يدرك عديا وظاهر كلام الماوردي
الجواز فانه اورد حديث النهي عن الجلاهق وهو قوس
البندق قال ولانه يقتل الصيد بقوة راميه وليس
بقتله بحده كالسهام قال فاباح بالسهام ونها

عن البندق ثم قال هذا حديث ليس بثابت ولا اصل له قال
سفيان قال سالت الاعمش عن حديث البندق وهذا المروي
عنه انه ليس من حديثك فقال كيف اصنع بها
ولا اصحاب الحديث يفرون من اصلي مما ليس فيه
وسال الملك الكامل الشيخ عز الدين فقال
ان هذا اخي اسمعيل الصالح له غرام برمي البندق فهل
يجوز له ذلك فقال بل يحرم عليه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه يفقا العين
ويكسر العظم قال ومعض الكلب في الصيد نجس
كغيره قال والاصح انه لا يعفى عنه كما لو
ولغ في الاناء واصاب موضعا اخر والثاني يعفى
للحاجة وعسر الاحتراز ولان الله ورسوله اباح الاكل
من غير شرط الغسل ومنهم من جعل الخلاف في انه هل
ينجس ذلك الموضع قال وانه يكفي غسله بماء وتراب
اي سبعا كغيره ولا يجب ان يقور ويطرح والثاني لا
بل يقور ذلك الموضع ويطرح لانه يتشرب لعابه
فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا القايل يطرد
ما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضه الكلب بخلاف
موضع يناله لعابه بغير عض والثالث ان اصاب

ناب الكلب عرقا نضاخا بالدم سرى حكم النجاسة الى
جميع الصيد ولم يحل اكله قال الامام وهو غلط لان
النجاسة وان اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه
وبين اللحم ثم الدم اذا كان يفور امتنع غوص النجاسة
فيه كالماء المتصعد من فوارة اذا وقع نجاسة على اعلاه
لم ينجس ما تحته والرابع انه يكفي غسله مرة بالماء
حكاه المصنف في شرح المهذب عن صاحب البيان
وغيره وجمع في المسئلة ستة اوجه اصحها انه كغيره
وثانيها يكفي مرة وثالثها انه طاهر ورابعها انه يعفى عنه
وخامسها انه يجب التقوير وسادسها ان اصاب
عرقا نضاخا بالدم حرم جميعه ولا طريق الى اكله
قال ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها
حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل الا جرحا بخلاف ما اذا
اصاب السهم بعرضه فانه من سوء الرمي والثاني
المنع لمفهوم الحديث السالف ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوا ولان الله تعالى سماها جوارح
فينبغي ان تجرح والاول قال الجوارح الكواسب

وطرد البندنيجي الخلاف فيما اذا عضه ولم يجرحه او ضمه
فمات قال العجلي وطرده بعضهم فيما لو مات فزعا
من الجارح قال ويحتمل ان يكون كمونه تعبا فانه لا يحل
قطعا **فصل قال** ولو كان بيده سكين فسقط
وانجرح به صيدا واحتك به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريها واسترسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل اما في الاولى والثانية فلانه لم يذبح
ولم يقصد الذبح وفي الاولى وجه ولا شك ان الثانية
في معناها ولو كان من في يده السكين يحركها والشاة
ايضا تحرك حلقها بالحديد فحصل الانقطاع بالحركتين
فهي حرام ايضا لان الموت حصل بشركة الذابح
والبهيمة ولا يرد على هذا اضطراب الشاة عند
الذبح فانه للايلام وعند ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا كان في الشبكة سلاح فجرح الصيد فهو حلال
واما في الثالثة فلانه عليه السلام قيد تجويز
الاكل بالارسال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم
فكل ولو اكل الكلب والحالة هذه من الصيد لم يقدح
ذلك في كونه معلما بلا خلاف **قال** وكذا لو

استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح لانه اجتمع
الاسترسال المحرم والاغرا المبيح فيغلب التحريم قال في
المحرر والشرحين وهذا اقوى الوجهين والثاني يحل
لانه قد ظهر اثر الاغرا فينقطع الاسترسال ويصير
كانه جرح باغرا صاحبه وخرجهما القاضي على القو
فيما اذا كانت سفينة مشحونة فوضع انسان فيها
عدلا فغرقها هل يضمن الكل او القسط واحترز
بقوله وزاد عدوه عما اذا لم يزد فان اغراه لا يؤثر ويحرم
الصيد جزما وبقوله فاغراه عما اذا زجره فانه ان وقف
ثم اغراه وقتل حل جزما وان لم ينزجر ومضا على وجهه
لم يحل جزما سوا زاد في عدوه او لم يزد ولو كان الاغراء
وزيادة العدو بعدما زجره فلم ينزجر ففيه الوجهان
في الكتاب الترتيب واولى بالتحريم لظهور تاثيره
وتركه مبالاته باشارة الصايد وبالتحريم اجاب العراقيون
واذا جمعت الخلاف جا ثلاثة اوجه ثالثها الفرق
بين ان يكون الاغرا بعدما زجره فلم ينزجر فيحرم
او قبله فلا يحرم **فرع** الاغرا في وسط العدو كالعدم
على الاصح بخلاف الابتدا فاذا ارسل المسلم كلبا
فاغراه مجوسي حل وان زاد عدوه بخلاف العكس

لمن

قال ولو اصابه يعني الصيد بسهم باعانة ريح اي
وكان يقصر عنه لولا الريح حل لان الاحتراز عن
هبوبها لا يمكن ولا تتغير به حكم الارسال كذا صرح به
الاصحاب وابدى ترددا فيه قال ولو ارسل سهما لاختبار الامام
قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح لانه
لم يقصد الصيد لا معينا ولا مبهما وقد شبه ذلك
بما اذا وقع في الشبكة صيد وتعقل بحديدة فيها وهذا
هو المنصوص ايضا والثاني لا لانه وجد قصد الفعل
والاعتبار به لا بمورد الفعل وما يتعلق به من ظن ولذلك
لو قطع ما ظنه ثوبا فاذا هو حلق شاة يحل والاول
فرق بين مسئلتنا وبين قطع ما ظنه ثوبا بان هناك
قد قصد عينا قال ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب
ظبا اي بكسر السين فاصاب واحدة حل اما في الاولى
فلانه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه كما لو قطع حلق شاة
وهو يظنه ثوبا او حسبه وفيها وجه لانه لم يقصد
الصيد واما في الثانية فلانه قصد السرب وهذه منها
قال وان قصد واحدة اي من السرب فاصاب غيرها
حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني المنع
لانه اصاب غير ما قصده والثالث ان كان حالة

الرمي يرى المصاب حل والا فلا كما لو رمى بهيمة وهو لا يرى
صيدا فاصاب صيدا والرابع ان كان المصاب من السرب
الذي رآه او رماه حل والا فلا ومنهم من قطع بالحل في الاول ل
ولم يثبت الخلاف وسواء عدل السهم عن الجهة
التي قصدها الى غيرها ام لا فرع هذا كله في رمي السهم
كما فرضه المصنف اما اذا ارسل كلبا على صيد
فقتل صيدا اخر فان لم يعدل عن جهة الارسال
بان كان فيها صيود واخذ غير ما اغراه عليه حل على
الصحيح كما في السهم وان عدل الى جهة اخرى فاوجه
اصحها الحل ايضا لانه يعسر تكليفه ترك العدول
وثالثها وهو اختيار الماوردي ان خرج عادلا عن الجهة
حرم وان خرج اليها ففاته الصيد فعدل الى
غيرها وصاد حل لانه يدل على حذقه حيث لم يرجع
خائبا وقطع الامام بالتحريم اذا عدل وظهر من
عدوله اختيار بان امتد في جهة الارسال زمانا
ثم ثار صيد اخر فاستدبر المرسل اليه وقصد الاخر
قال ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر ولا اثر لتضمخه بدمه

فربما جرحه الكلب واصابته اخرى وعن كتاب ابن كج
حكاية وجه فيه انه يحل قال فان جرحه وغاب ثم
وجده ميتا حرم في الاظهر لانه يحتمل ان يكون
الموت بسبب اخر والتحريم يحتاط وقد قال ابن عباس
رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت رواه البيهقي
وقال رفعه ضعيف قال الشافعي رحمه الله الاصماء ما عاينت
قتله والانماء ما غاب عنك مقتله قال في المحرر وهذا
ما رجح من القولين وقال في الشرح الصغير انه الذي
رجحه الاكثرون وقال في الكبير اصحابنا العراقيون وغيرهم
الى ترجيحه اميل والثاني انه يحل لقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم
من حديث ابي ثعلبة الخشني وفي رواية له في الذي يدرك
صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن وفي سنن ابي داود
عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ان احدنا يرمي الصيد
فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه
ايأكل قال نعم ان شاء ولانه لم يتحقق سبب سوى الجرح
الذي اصابه فالوجه اضافة الموت اليه ولذلك
نوجب القصاص بجرح دام الى الموت وان

احتمل ان يكون الموت بسبب اخر وحل الجنين بذبح الام
حوالة لموته على انقطاع الروح عنه بذبح الام وان
امكن ان يكون موته بسبب اخر وهذا القول صححه
البغوي واختاره الغزالي في الاحياء وقال المصنف
في الروضة انه اصح دليلا وثبت فيه احاديث صحيحة
ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة
الحديث وقال في شرح المهذب انه الصحيح او الصواب
واختاره في التصحيح وكلام الرافعي في المحرر
قد يشعر باختيار حيث قال ان الذي رجح المنع ولم
يجزم به مع تصريحه عن الاكثرين بترجيحه ومن الاصحاب
من قطع بالحل ومنهم من قطع بالتحريم والصحيح ما ذكره
المصنف من طريقة القولين وسلك صاحب المرشد
طريقا اخر فقال ان غلب على ظنه انه انما مات بجرحه
حل وان لم يغلب على ظنه ذلك لم يحل لجواز ان يكون
موته بسبب اخر قال الاصحاب وتسمى هذه المسألة
مسألة الانماء واعلم ان محل الخلاف ما اذا وجد
الصيد بدون اثر اخر غير الجراحة اما اذا وجد عليه
اثر صدمة او جراحة اخرى او وجده في ماء ونحو ذلك
فهو حرام قطعا وعند ابي حنيفة ان تبعه عقب الر

مي

فوجده مباحا حل وان احتمل اتباعه لم يحل وعن مالك انه
ان وجد في يومه حل وان وجد بعد ذلك فلا فصل يملك
الصيد بضبطه بيده اي ولا يعتبر قصد التملك
في اخذه باليد حتى لو اخذ صيدا لينظر اليه ملكه
ولو سعى خلفه فوقف الصيد للاعياء لم يملكه حتى
ياخذه قال وبجرح مذفف وباز زمان وكسر جناح
اي حتى يعجز عن الطيران والعدو جميعا ويكفي في
ذلك ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث
يسهل اللحوق به فرع لو جرحه فعطش بعد الجراحة
وثبت عليه لم يملكه ان كان العطش لعدم الماء وان
كان لعجزه عن الوصول الى الماء ملكه لان سبب
العجز الجراحة قال وبوقوعه في شبكة نصبها
اي سواء وقع بنفسه او طرده طاردا اليها فرع
لو وقع في شبكة ثم افلت قال الغزالي في وسيطه
في باب السلم الظاهر ان ملكه لا يزول وفيه وجه لانه
لا يعد مستقرا في العرف وعن الحاوي انه
لو وقع في شبكة ثم تقطعت الشبكة فافلت الصيد
فان كان ذلك بقطع الصيد الواقع عاد مباحا
فملكه من صاده والا فهو باق على ملك صاحب الشبكة

المذهب
فلا يملكه غيره قال المصنف في شرح المهذب وهذا هو
فائدة الشبكة معروفة وجمعها شباك واصلها من التشبك
وهو الخلط قال وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه اي
بان يدخله في بيت ونحوه ومن طرق التملك ما ذكره في
الروضة تبعا للرافعي ما اذا ارسل كلبا فاثبت صيدا فانه
يملكه فلو ارسل سبعا اخر فاثبته وعقره قال الماوردي
ان كان له يد على السبع ملكه كارسال الكلب والا فلا وان
ارسل الصيد بعدما اخذه الكلب ففي البحر ان بعض الاصحاب
قال ان كان ذلك قبل ان يدركه صاحبه لم يملكه والا فوجهان
فانه لم يقبضه لا زال امتناعه قال في الروضة والا صح
انه لا يملكه قال الرافعي وقد يرجع هذا كله الى شيء واحد
فيقال سبب ملك الصيد ابطال امتناعه وحصول
الاستيلاء عليه وذلك يحصل بالطرق المذكورة فرع
من صاد صيدا عليه اثر ملك بان كان موسوما او مقرطا
او مخضوبا او مقصوص الجناح لم يملكه لانه يدل على انه كان
مملوكا فافلت ولا ننظر الى انه صاده محرم ففعل ذلك
ثم ارسله فانه نادر بعيد فرع لو اخذ الكلب المعلم صيدا
بغير ارسال ثم اخذه اجنبي من فمه ملكه الاخذ على الصحيح
وفي غير المعلم اذا ارسله صاحبه نظر قال ولو وقع
صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره

لم يملكه في الاصح لانه لم يقصد بسقي الارض الاصطياد
والقصد مرعي في التملك كذا علله الرافعي والثاني
يملكه كما لو وقع في الشبكة قال الامام والخلاف
فيما اذا لم يكن سقي الارض مما يقصد به توحل الصيد
فان كان يقصد به فهو كنصب الشبكة كذا نقله في
الروضة تبعا للرافعي عن الامام ونحوه عن الروياني
واقراها وقد قدمنا في اثناء كتاب احيا الموات الجزم
بعدم الملك عن الامام واقراه عليه هناك **قال**
ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته كما لو ابق العبد او
شردت البهيمة ومن اخذه لزمه رده اليه وسواء
كان يدور في البلد وحوله او التحق بالوحوش **فائدة** يقال
قلت وافلت وتفلت بمعنى انفلت وافلته غيره **قال**
وكذا بارسال المالك له في الاصح اي والمنصوص ايضا
كما لو سيب دابته ولا يجوز ان يفعل ذلك لانه يشبه
ما كان يفعله اهل الجاهلية من تسييب السوايب ٥
وعن القفال ان العوام قد يحسبون به ويسمونه اعتاقا
ومن حقه ان يحترز عنه لان الطاير المحلى ملتحق
بالطيور المباحة فياخذه الاخذ ويظن انه قد ملكه
وهو لا يملكه والثاني يزول لانه ازال ملكه باختيار

عن جواز الاصطياد فيه الانفكاك عن الملك كما لو اعتق عبده
والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال والا فلا
فان قلنا بالاول لم يجز لغيره ان يصيده اذا عرفه فان
قال عند الارسال اباحته لمن اخذه حصلت الاباحة ولا
ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وان قلنا
بالثاني عاد مباحا ومن صاده ملكه وان قلنا بالثالث
فارسله تقربا الى الله عز وجل فالاصح من زوايد الروضة حل
اصطياده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى
سوايب الجاهلية والثاني لا كالعبد المعتق **فرع**
الارجح في الروضة انه يملك الكسرة الملقاة والسنابل
ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره وهذا ظاهر
احوال السلف **فرع** لو اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره
ودبغه ملكه على المذهب وقد تقدمت المسئلة في الغصب ايضا
فرع لو اصطاد سمكة او اشتراها فوجد في بطنها
درة فان لم تكن مثقوبة فهي له والا فهي لقطة في الصيد
وللبايع في الشرا ان ادعاها قاله البغوي قال الرافعي
ويشبه ان يقال الدرة لصائد السمكة
كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها **قال** ولو
تحول حمامة الى برج غيره لزمه رده لبقاء

ملك الاول عليه فان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع
للانثى دون الذكر فرع لو كان الحمام مباحا ودخل
برج الاول فعلى الخلاف السالف في دخول الصيد
ملكه فان قلنا بالاصح انه لا يملكه فللثاني ان يملكه
فرع من دخل برجه حمام وشك هل هو مباح
ام مملوك فهو اولى به وله التصرف فيه لان الظاهر
انه مباح قال فان اختلط وعسر التمييز لم يصح
بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث لانه لا يتحقق
الملك فيه قال ويجوز لصاحبه في الاصح للحاجة الداعية
اليه وقد تنفع العبدات بالضرورات والحاجات
ولذلك صححنا القراض والجعالة على ما فيهما من الجهالة
قال في المحرر وهذا اقرب الوجهين والثاني المنع ولم
يوجهه الرافعي وهو لائح وينبغي تخصيص الخلاف
بما اذا جهلا العدد والقيمة فان علماها فيظهر القطع
بالصحة لصيرورتها شائعة قال فان باعهما اي
باعا الحمام المختلط ولا يدري واحد منهما عين ماله
والعدد معلوم اي كمائتين ومائة والقيمة سواء صح
اي ويحتمل الجهالة في المبيع للضرورة قال والا
اي وان جهلا العدد لم يصح لانه لا يعرف كل واحد
منهما ما يستحقه من الثمن وفيه بحث للرافعي للضرورة

فرع قال في الوسيط لو تصالحا على شيء صح البيع
واحتمل الجهل بقدر المبيع ويقرب من هذا ما اطلق
الاصحاب من مقاسمتهما فرع لو اختلطت حمامة بحمام
فله ان ياكل بالاجتهاد واحدة بواحدة حتى تبقى واحدة
منها حتى يصطلح ذلك المعين او يقاسمه ولهذا قال بعض
المشايخ ينبغي للمتقي ان يجتنب طير البروج وبناها
فرع اذا اختلط حمام مملوك بحمام بلد غير مملوك ولا
محصور جاز الاصطياد وكذا لو اختلط حمام ابراج
مملوكة لا تكاد تنحصر بحمام بلد اخرى مباحة على ما
صححه الاكثرون وان كان القياس المنع كما قاله الرافعي
لان ما لا ينحصر بالاضافة الى مثله كالمنحصر ولو
اختلط بمحصور لم يجز الاصطياد وقد تقدم الكلام
في المحصور في باب ما يحرم من النكاح فرع اذا
انثالت حنطته على حنطة غيره او انصبت مائعة في مائع غيره
وجهلا قدرهما فليكن الحكم على ما ذكرنا في الحمام المختلط
فرع لو ملك الماء بالاستقاء ثم صبه في نهر لم
يزل ملكه عنه ولا يمنع الناس من الاستقاء وهو
في حكم اختلاط المحصور بغير المحصور فرع لو
اختلط درهم حرام او دراهم بدراهمه ولم تتميز

او دهن بدهن او نحو ذلك قال الغزالي وغيره من الاصحاب
طريقه ان يفصل قدر الحرام فيصرفه الى الجهة التي
يجب صرفه اليها ويبقى الباقي يتصرف فيه بما اراد
قال ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان
فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني
اي ولا شيء على الاول بجراحته لانه كان مباحا حينئذ
قال وان ذفف الاول فله اي وعلى الثاني ارش ما
نقص من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير قال
وان ازمن فله اي للاول ايضا لازمانه اياه قال
ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال
وعليه للاول ما نقص بالذبح قال الامام وانما
يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة
فان كان منتهيا الى ما يجب لو لم يذبح لهلك فما عندي
انه ينقص منه بالذبح شيء قال الرافعي وحكي
في الحل تردد عن الامام قال وان ذفف لا
بقطعهما يعني الحلقوم والمري او لم يذفف
ومات بالجرحين فحرام اما في الاولى فلان المقدور عليه
لا يحل الا بقطعهما وكذا الحكم لو رمى الى صيد فازمنه

ثم رمى اليه ثانيا وذفف لا بقطع المذبح واما في الثانية
فلانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم كما لو
اشترك مسلم ومجوسي في الذبح قال ويضمنه
الثاني للاول اما في الاولى وهي ما اذا ذفف
لا بقطعهما فيضمن كل الصيد مجروحا لانه افسد
ملك الاول عليه فلزمه ضمانه واما في الثانية
وهي ما اذا لم يذفف ومات بالجرحين فينظر ان مات
قبل ان يتمكن الاول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته
مزمنا لانه صار ميتة بفعله بخلاف ما لو
جرح شاة نفسه وجرحها اخر وماتت فانه لا يجب
على الثاني الا نصف قيمته لان كل واحد من الجرحين
حرام والهلاك حصل بهما وهنا فعل الاول
اكتساب وذكاة وان تمكن من ذبحه فذبحه لزم الثاني
ارش جراحته ان نقص بها وان لم يذبحه وتركه
حتى مات فالاصح انه يضمن زيادة على الارش ولا
يكون تركه الذبح مسقطا للضمان كما لو جرح رجل
شاته فلم يذبحها مع التمكن لا يسقط الضمان

فعلى هذا فيما يضمن وجهان احدهما كمال قيمته مزمنًا
كما لو ذفف واصحهما لا بل هو كمن جرح عبده وجرح
غيره لان الموت حصل بهما وكلاهما افسادًا
اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ترك الذبح
مع التمكن يجعل الجرح وسرايته افسادًا ولهذا
لو لم يوجد الجرح الثاني وترك الذبح كان الصيد
ميتة فعلى هذا يجي الخلاف في مسئلة كثيرة الخلاف
وهي عبد جنى جانٍ عليه وقيمته عشرة فعادت
قيمته بالجناية من عشرة الى تسعة ثم جرحه اخر
جراحة ارشها دينار ايضًا ثم مات بالجراحتين
فاصح الاوجه الستة وعليه نقتصر انه يجمع بين
القيمتين فيكون تسعة عشر فيقسم عليه
ما فوتا وهو عشرة فيكون على الاول عشرة اجزا
من تسعة عشر جزءًا من عشرة وعلى الثاني
تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءًا من عشرة وقد
يعبر بعبارة اخرى فيقال نصف القيمة
يوم الجناية الاولى خمسة ويوم الجناية الثانية اربعة
ونصف ويجمع بينهما وتقسم العشرة على تسعة

ونصف

ونصف خمسة منها على الاول واربعة ونصف على الثاني
اذا عرفت ذلك فما هو حصة الاول تسقط
وما هو حصة الثاني يجب قال وان جرحاه
معا وذففا او ازمنا فلهما لاشتراكهما في
سبب الملك قال وان ذفف احدهما او ازمن
دون الاخر فله لانفراده بسبب الملك
ولا ضمان على الاخر قال وان ذفف واحد وازمن
اخر وجهل السابق حرم على المذهب لاحتمال
تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم
والمري وهذه الطريقة هي الصحيحة والثانية
على قولين كمسئلة الانماء السالفة ووجه الشبه
اجتماع المبيح والمحرم ومن قال بالاول قال
هنا الجرح يحال عليه الموت وهو معهود
في القصاص وغيره وههنا بخلافه فرع الاعتبار
في الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمي بلغ

تم الجزء السابع من كتاب عجالة المحتاج الى توجيه
المنهاج ولله الحمد والمنة يتلوه ان شاء الله تعالى
في الجزء الثامن كتاب الاضحية

٩٢

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غصنا يابسا فهزه حتى تساقطت ورقه
فقيل له ما يضحكك يا رسول الله قال ان العبد المسلم اذا توضا وضوءه للصلاة ثم
الصلاة الخمس تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط هذا الورق وفي الصحيح عن
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له
ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شا غفر له وان شا عذبه

وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
فكانما صلى الليل كله وفي الحديث من فاته من ورده بالليل
فصلاه قبل الظهر فكانه صلاه في وقته وروي عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة
بنى له قصر في الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشي افضل من سجود خفي
لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفي
الحديث اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا وقال شعبة
من جلس في المسجد فانما جالس الله فما حقه الا ان يقول الا خيرا
ويقال اركان الدين اربعة صحة العقد وصدق القصد والوفا بالعهد
وحفظ الحد فصحة العقد الاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه